

السُّبُلُ الثَّمَانِيَةُ وَهَيْبَتُهَا

فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ الرَّبَائِعِيَّةِ

(بَلَغَ بِهَا ٦٦٠ سُنَةً)

تَأليف

العلامة الشيرازي عبد الله الحسيني الأعرجي الحارثي

المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

تحقيق

الحسين بن محمد بن محمد بن عبد الله الشيرازي

دار الميراث النبوي

للدراسات والتحقيق وحفظ التراث

دار الميراث النبوي
للدراسات والتحقيق وحفظ التراث

السُّبُلُ الثَّمَانِيَةُ وَهَيْبَتُهَا

تأليف

العلامة الشيرازي عبد الله الحسيني الأعرجي الحارثي

السُّؤَالُ وَالْجُوابُ

فِي سُؤَالِ صَلَاةِ الرَّبَابِيَّةِ

(بُلَغٌ بِهَيْئًا ١٢٠ سُنَّةً)

تَأليف

العَلَمَةُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ الْأَعْرَجِيُّ الْمَارِئِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٩٩ هـ

تحقيق

الدُّعَاةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيخِي

دار الميراث النبوي

للدراسات والتجقيق وخدمة التراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دار الإمامية العربية
للدراسات والتحقق وخدمة التراث

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

الموزع في اليمن / مكتبة تريم الحديثة

حضر موت/تريم

٠٠٦٩٧٥/٤١٧١٣٠

٠٠٦٩٧٥/٤١٨١٣٠

الموزعون في المملكة العربية السعودية

الموزعون في المملكة العربية السعودية		
دار المنهاج جدة	مكتبة الزمان المدينة المنورة	دار الكتاب الإسلامي المدينة المنورة
٠٠٩٦٦٢٦٣١١٧١٠	٠٠٩٦٦٤٨٣٦٦٦٦٦	٠٠٩٦٦٤٨٣٧٢١٣٦

مقدمة المحقق

الحمد لوليه والصلاة والسلام على صفيه وآل بيت نبيه ، وعلى من تبعه بإحسان .
أما بعد : فهذه رسالة عظيمة النفع في السنن المتبعة في الصلاة، نظمها أحد أشهر علماء عصره، وجهابذة صقعها، في سلك درره، وعقد عنقه، وهو السيد حامد المارديني الحسيني الأعرجي، فكانت بحق من أعجب درر ذلك العقد وأنفعه؛ لتعلقها بعمود الإسلام، ولأنه لم يسبقه أحدٌ إلى هذا المجال بهذه الكيفية التي وضع عليها رسالته الفريدة التي لم يُؤلف في بابها مثلها عليه السلام .

وكانت الحاجة إلى تحقيق الرسالة مُلحة؛ نظراً لأهمية الموضوع الذي تبحثه؛ ولأنها يتيمة عزّ نظيرها؛ رغم أنها من نتاج الفكر الإسلامي في العصور المتأخرة، فاتجهت همتي إلى أن اعنتي بها.

وأسأل الله العليّ القدير سبحانه أن يوفقني إلى خدمة هذه الرسالة على الوجه الأكمل أو قريباً منه، وإياه أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم؛ ومتقبلاً عنده سبحانه .

معالم التعريف بالكتاب

عنوان الكتاب

عنوانه «الرسالة الوهبيّة في سنن الصلاة الرباعية» ، فهو كأنه يشير إلى أن الله تعالى ألهمه رشده ووجهه التوفيق في وضع رسالة لم يسبق إلى مثلها عن سنن الصلاة، فالله قد وهبه التوفيق في جمع التوقيفيات المندوبة أو المؤكدة في أقوال الصلاة وأفعالها المأثورة عن النبي ﷺ.

أهمية موضوع المخطوطة

السنة في اللغة عبارة عن الطريقة المسلوكة في الدين، مأخوذة من سنن الطريق، ومن قول القائل : سن الماء إذا صبّه حتى جرى في طريقه ووالى في صبّه، ومنه قوله : (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)^(١)، وهو اشتقاق معروف^(٢).

وقيل : هي في الأصل الطريقة المحمودة، فمتى أطلقت انصرفت إليها، وتستعمل في غيرها مقيدة، حكى ذلك الزركشي عن الخطابي^(٣).
فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه، والإكثار منه وإدامته، كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها، قال الرازي : لأن السنة مأخوذة من الإدامة، ولذلك يقال : الختان من السنة؛ ولا يراد به أنه غير واجب^(٤).

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٢٠٥٩/٤، برقم ١٠١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٠/٢، برقم ٩٨٠٣)، وأحد في مسنده (٣٥٧/٤، برقم ١٩١٧٩، ٣٦١/٤، برقم ١٩٢٢٥)، والترمذي في سننه (٤٣/٥، برقم ٢٦٧٥)، وغيرهم .
(٢) انظر كتب اللغة مادة (سنن) كمعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥٤٩/١)، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي (٢٤٤/٩).

(٣) البحر المحيط (١٦٣/٤).

(٤) المحصول للرازي (٢١/١)، الإحكام للآمدي (١٤٥/١)، المصباح المنير (٤٤٥/١).

وأما في الشرع ، فإن كانت من الله فحكمه وأمره ونهيه، وإن كانت من رسول الله ﷺ فما سنّه لأمته^(١)، فالسنة في الشرع ليس إلا سنة النبي ﷺ، فهي تُطلق على ما تَرَجَّحَ جَانِبُ وُجُودِهِ عَلَى جَانِبِ عَدَمِهِ تَرْجِيحًا لَيْسَ مَعَهُ الْمَنْعُ مِنَ النَّيِّضِ، فهي تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ، وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو مُعْجَز، ولا داخل في المعجز، ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره^(٢).

قال الزركشي : (وَتُطْلَقُ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا : عَلَى مَا صَدَرَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ وَالتَّقْرِيرِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْأُصُولِيُّونَ)^(٣).

والسنة ستان : سنة أخذها هدى وتركها ضلالة، وسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به :

فالأول : نحو صلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة، ولهذا لو تركها قومٌ استوجبوا اللوم والعتاب، ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها .
والثاني : وهو الغالب في إطلاقهم كما نصّ عليه الرازي في المحصول، فهي كما قال الشيرازي : رسم ليحتذي به على سبيل الاستحباب؛ وهو نحو ما نقل من طريقة رسول الله ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه وركوبه؛ فالسنة هي الطريقة؛ وهي أعم من الواجب والمندوب؛ وهي التي يمكن أن نسميها بسنن الفضيلة، وسننه في العبادات متبوعة أيضاً، فمنها ما يكره تركها، ومنها ما يكون التارك مسيئاً، ومنها ما يكون المتبع لها محسناً ولا يكون التارك مسيئاً، وعلى هذا تخرج الألفاظ المذكورة في باب الأذان من قوله يكره وقد أساء ولا بأس به، وحيث قيل يعيد فهو دليل الوجوب^(٤).

(١) أصول السرخسي (١١٣/١)، البحر المحيط (٤/١٦٣)، وتاج العروس (٩/٢٤٤).

(٢) الإحكام للأمدى (١/١٤٥).

(٣) البحر المحيط (٤/١٦٤).

(٤) المحصول (١/١٨)، أصول السرخسي (١/١١٤)، اللمع للشيرازي (٢٤).

والسنة تطلق تارة على ما يقابل القرآن العظيم، ومنه قوله ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ)^(١).

وتطلق تارة على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام الخمسة، وربما لا يراد بها إلا ما يقابل الفرض، قال الزركشي في «البحر المحيط»: تُطْلَقُ عَلَى الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ فِي عُرْفِ اللَّغَوِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَأَمَّا فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّمَا يُطْلَقُونَهَا عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأُطْلِقَهَا بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ هُنَا عَلَى الْوَاجِبِ، وَالْمُنْدُوبِ، وَالْمُبَاحِ.

وتطلق تارة على ما يقابل البدعة؛ كقولهم: السنة كذا، وكقولهم: فلان من أهل السنة.

فهي تطلق في اصطلاح المحديثين على حديث الرسول ﷺ؛ ثم هي من جهة المتن إما قولية؛ وهي أقواله ﷺ؛ أو فعلية؛ وهي أفعاله؛ وإما تقريرية؛ وهي سكوته وكفه عن الإنكار على فعل أحد من أصحابه؛ سواء فعله أمامه أو أخبر أنه فعله، وهي عندهم من جهة السند إما متواترة؛ أو مشهورة؛ أو خبر الواحد.

فهي عند علماء الأصول والحديث: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل؛ أو تقرير، أو هم النبي ﷺ بفعله.

وإغفال بعض الأصوليين التقرير لأن مرده إلى الفعل، فالتقرير كف عن الإنكار والكف فعل^(٢).

أو هي عند علماء الأصول: ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأييم تاركه^(٣).

أما عند الفقهاء فالسنة تطلق على فعله ﷺ، فهي عندهم في مقابل الفرض؛ أي المندوب والمستحب؛ حيث واظب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً.

(١) الحديث رواه مسلم (١/٤٦٥، برقم ٦٧٣)، وأحمد في مسنده (٣/١٦٣، برقم ١٢٦٨٧)، والنسائي (٢/٧٧،

برقم ٧٨٠) وغيرهم.

(٢) فتح الباري (٢/٣٠٥)، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، د محمد حسن هينو (٢٦٣).

(٣) فتح الباري (٧/١٥٩).

وقد قسّم بعض العلماء السنّة إلى قسمين اثنين؛ سنّة هدي؛ وسنّة زوائد، وهو تقسيم باعتبار ذاتها^(١).

أما سنة الهدّي فهي ما يكون إقامتها تكميلاً للدين، وهي التي تتعلق بتركها كراهة تحريم أو إساءة، ويقال لها السنن المؤكدة، وذلك كالأذان والإقامة وغيرهما..
أما سنة الزوائد فهي التي في إقامتها حسنة؛ ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، وذلك كسيرة النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه وأكله، وتاركها غير مُعاقب؛ ويمكن تسميتها بسنة الفضيلة.

وتنقسم السنة باعتبار فاعلها إلى قسمين اثنين أيضاً؛ سنة عَيْن؛ مطلوبة من كلِّ أحد؛ كالسنن الرواتب، وسنة كفاية؛ إذ هي مطلوب تحصيلها من الأمة على الكفاية، لا أنها مطلوبة من كل فرد، قالوا: مثل البدء بالسلام؛ والاعتكاف بالمسجد.

والسنة والنفل والندب بمعنى واحد عند الأصوليين والفقهاء، قال الشيرازي في «اللّمع»: ومن الناس من قال: السنّة ما ترتب كالسنن الراتبية مع القرائن والنفل والندب ما زاد على ذلك وهذا لا يصح لأن كل ما ورد الشرع باستحبابه فهو سنة سواء كان راتباً أو غير راتب فلا معنى لهذا الفرق^(٢).

إن الشائع لدى العامة أن المطلوب في أداء الصلاة هو الإتيان بالأركان وما يجب فعله فقط، دون الأمور المستحبة أو المندوبة والتي هي مكملّة ومزينة للأركان، فهذه السنة لا يستحق تاركها الذم وإن استحق المدح والحمد على فعلها؛ وهي التي سبق أن أطلقنا عليها سنة الفضيلة.

(١) انظر هذا التقسيم عند الحنفية في حاشية ابن عابدين (١/٤٥٢، ٧٠)، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية لليانوني (١٦٤)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب (١٨٤).
(٢) اللّمع للشيرازي (٢٤).

والسنن التي عدّها المؤلف منها ما يكون على الوصف الذي ذكره، ومنها التي تكون واجبةً وتركها مبطل للصلاة، ومستحق تاركها للذم أيضاً، وقد صرح المؤلف في المقدمة أنه يريد بالسنن التي في كتابه سنن الأبعاض^(١)؛ وسنن الهيئات^(٢).

فأما المستحب فغلها، المندوب إتقانها فإنها لا تقل أهمية عن صنوها، فهي وتلك صنوان، وأحد من أهل الشريعة لا يُرضه - وهو قدام رب العالمين - أن تكون صلاته مستبشعة في هيئتها، ما هي على سمت صلاته ﷺ، لم يهتم بتزيينها وتحسينها، وأحد من أهل الشريعة لا يرغب عن ذلك الأجر العظيم الذي وعد الله به عباده، ومن يرغب عن سنة فعَلها رسول الله ﷺ؟! وهو الذي قال (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) ^(٣)، فهذه الرسالة ذات نفع عظيم، إذ هي تبيّن لأهل الشريعة سنة أبي القاسم ﷺ في الصلاة، ما يجب منها وما يستحب، ما يجبر بسجود السهو إن ترك، وما لا يجبر به، وأهل هذه العصور أخرى بمثل هذه الكتب لأنها عصور ضيعت فيها السنن، وركبت فيها البدع.

قال ابن حجر المكي: قال النووي: ويكره ترك سنة من سنن الصلاة؛ فينبغي الاعتناء بسننها لأن الكراهة قد تنافي الثواب أو تبطله^(٤).

(١) البعض يريدون منه؛ ما يجبر بسجود السهو من السنن، وإنما سميت هذه السنن أبعاضاً لأنها لما طلب جبرها بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية التي هي الأركان، انظر الغاية القصوى للبيضاوي (١/٣٠٣)، وحاشية الباجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع (١/٣٥٤، ٣١٣).

(٢) الهيئة يريدون منها السنة التي لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به، فهي كل ما ليس ركناً في الصلاة ولا بعضاً يجبر بسجود السهو، فلو سجد لذلك عامداً بطلت صلاته، كالتسيبحات في الركوع والسجود، وكالتكبيرات للانفالات، وكقراءة السورة والتعوذ ودعاء الاستفتاح، انظرها في الغاية القصوى للبيضاوي (١/٣٠٣)، وانظر حاشية الباجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع (١/٣٦٠، ٣١٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١/٢٢٦، برقم ٦٠٥٥/٢٢٣٨، برقم ٥٦٦٢)، الدارقطني باب الأمر بالأذان والإمامة وأحفظها (١/٢٧٢، برقم ١٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/٥٤١، برقم ١٦٥٨، ١٩٠/٥، برقم ١٨٧٢، ٥٠٣/٥، برقم ٢١٣١)، والشافعي في مسنده (١/٥٥، برقم ٢٢٨)، وغيرهم من حديث مالك بن الحويرث، وانظر إرواء الغليل للألباني (١/٢٢٨).

(٤) شرح المقدمة الحضرمية (٥٣).

قال أبو بكر بن شطا في «إعانة الطالبين»: وكتب العلامة الكردي ما نصه قوله: قد تنافي الثواب؛ كأن المراد إذا قارنت العمل أو تبطله أي إذا طرأت عليه، وأشار بقدر إلى أنها قد لا تنافيه .

قال أبو بكر بن شطا: وفي عموم ما ذكر من كراهة الترك لكل السنن أي جعل ذلك عاماً في كل السنن نظر، ووجهه أنه لا يلزم من طلب الشيء كراهة تركه بل بعضه مكروه وبعضه خلاف الأولى^(١).

وسنن الصلاة ضربان :

١. سنن غير منفكة عنها، وقد جهد المصنف هنا في بيانها .
٢. وسنن منفكة عن الصلاة؛ وهي ضربان أيضاً؛ فهي إما قبل إتيان الصلاة وفعلها؛ وهي السنن الرواتب؛ وإما بعد الإتيان بها؛ وحين الانتهاء منها، وهو ضربان :
الأول : سنة راتبه كالتي بعد صلاة الظهر .
والضرب الثاني : أوراد الصلاة؛ وقد بينها المصنف في آخر الكتاب .

مأخذٌ على المؤلف

المؤلف يذكر في أول كل في عدد السنن المندرجة تحته؛ وهو في الغالب يستوفي جميع تلك السنن؛ إلا أنه وقع منه أكثر من مرّة عدم استيفاء ذلك العدد حين يفصل في ذكر السنن، ويحتمل أن يكون هذا من الناسخ .
أما أنا فوجدت حرجاً في الاستدراك عليه مع جلالته وقلة بضاعتي، فتركت ذلك صوناً للعلم لمن هو أقدر مني .

(١) إعانة الطالبين (١/ ١٨٤) .

* وصف المخطوطة :

المخطوطة فريدة وحيدة عند حفيد المؤلف صديقنا الدكتور محمد صادق الحامدي الحسيني^(١)، وكونها وحيدة يعني أن ذلك أضنى للباحث وأشق، فالمخطوطة تكاد لا تخلو صفحة من صفحاتها من خطأ إملائي وتصحيف للكلمات.

ويمكن وصف المخطوطة في النقاط التالية :

١. المخطوطة من الحجم المتوسط، وتقع في (٤٨) صفحة مزدوجة (أ/ب) أي (٩٦) صفحة مفردة .
٢. أسطر المخطوطة تتردد في الصفحة الواحدة بين (١٤) سطراً و(١٦) سطراً في الغالب، وفي بعض الأحيان (١٧) سطراً .
٣. الخط واضح ومقروء في الغالب، وقد تأتي كلمات غير واضحة أو بعض أسطر، ولكن التصحيفات كثيرة وكذا الأخطاء الإملائية .
٤. في آخر المخطوطة مخطوطة أخرى ملحقة بها للمؤلف نفسه وبخط نفس الناسخ وهذه المخطوطة الملحقة هي عبارة عن مختصر لهذه الرسالة التي نحن بصدد تحقيقها، وقد سعت للحصول عليها لأجل مقابلة السنن المذكورة فيها بالتي في رسالتنا هذه .
٥. الناسخ رجل كردي من تلاميذ المؤلف واسمه : داود بن حسين السوركجي من قرية طُزَيَان إحدى قرى ديار بكر على أطراف الأناضول الجنوبي، وهو بحق وجب له الشكر منا رحمه الله إذ إنه قد حفظ الله به هذا الكتاب القيم من الضياع والتلف في حقبة تَلَفَتْ فيه الكثير من مؤلفات العلماء أو أنها لم تدون ولم تحفظ بسبب الظروف السياسية الهوجاء والاجتماعية الكثيرة التي مرت بالمسلمين في هذه الحقبة، مع أنه قد يؤخذ عليه كثرة التصحيف .

(١) تار الشيخ سعيد البالوي في ولاية ديار بكر عام ١٩٢٦ ميلادية على مصطفى كمال أتاتورك ؛ فنسى الكمالون الأسرة الحامدية جماء إلى بلاد الأناضول بسبب مكانة الأسرة بين المسلمين ؛ فكانوا لا يجدون بدأ من التخلص من بعض الكتب من نحو إفتالها في بئر الدار ؛ ولذلك فقد الكثير من آثار العلمية للأسرة، انظر مقدمة الدكتور محمد صادق الحامدي على كتاب تحفة الكمال في بداية تعليم الأطفال صفحة (١١) .

معالم التعريف بالمؤلف^(١)

* نسبه : هو العلامة السيد حامد^(٢) بن عبد الله بن ميرزة بن أحمد بن إبراهيم بن موسى بن إبراهيم بن محمد الخامس بن أحمد بن جبرائيل بن عليّ السادس بن محمد الرابع بن يوسف بن محمد الثالث ابن عبيد الله الرابع بن محمود بن المهتدي بن محمد الثاني بن عليّ الخامس بن المسلم بن محمد بن عبيد الله الثالث بن عليّ الرابع بن عبيد الله الثاني بن عليّ الصالح بن عبيد الله الأعرج^(٣) بن الحسين الأصغر بن عليّ زين العابدين بن الحسين السبط^(٤) بن عليّ كرم الله وجهه^(٥) بن أبي طالب^(٦) بن عبد المطلب بن هاشم^(٧) بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وهو قريش الأوسط^(٨) بن مالك بن النضر وهو قريش الأكبر بن كنانة، فهو قرشي، هاشمي، طالبّي، علوي، حسيني، أعرجي .

وقد نظم نسبه غير واحد من فضلاء عصره كان أحد أولئك العلامة محمود الألوسي الحسيني صاحب تفسير روح المعاني .

* مولده : ولد في مدينة (سَعْرَد) جنوب شرق تركيا حالياً إلى الشمال من الجزيرة الفراتية، عام ١٢١٧ هـ .

(١) أخذت سيرته عن كتاب «الشجرة الدرية في مناقب السادة الحامدية» الذي طبع في القنيطرة بمطبعة الجولان عام ١٣٢٩ هـ، وأعاد طبعه الدكتور محمد صادق الحامدي عام ١٤١٣ هـ، وكتاب «الجواهر الياقوتية في شرح الرسالة الذهبية» تأليف حفيد المؤلف السيد محمد علي بن عبد الرحمن الحامدي (٣٤٥٣)، في حوزة د. محمد صادق الحامدي، وكتاب «فيض الملك الواحد في مناقب السيد الشيخ حامد» في حوزة الدكتور محمد صادق، ألفه حفيد المؤلف السيد محمد علي بن عبد الرحمن الحامدي في جده وأولاد السيد حامد خاصة، وكتاب «تاريخ إسعرد» باللغة التركية (١٢٤١٢٥) تأليف مفتي إسعرد سابقاً عمر نيازي أفندي؛ ترجم د. محمد صادق الحامدي القسم الخاص بأسرته .

(٢) وإليه ينتسب السادة الحامدية في كل من تركيا والشام .

(٣) وإليه ينتسب الشرفاء الأعرج من السادة الحسينية في العالم .

(٤) وإليه ينتسب الأسباط الحسينيين، وهم ذرية الحسن السبط يدعون بالسادة الأشراف .

(٥) وكل من ينتسب إليه كرم الله وجهه يدعى بالعلوي .

(٦) وكل من ينتسب إليه يدعى بالطالبي تمييزاً لهم عن بني عمومهم من الهاشميين كالعباسيين والجعفرين .

(٧) وكل من ينتسب إليه يدعى هاشمي، وعتره هاشم هم آل محمد في مقام تحريم الصدقات .

(٨) اختلف المؤرخون وعلماء النسب في الأب الجامع لقبائل قريش، فقال بعضهم هو النضر بن كنانة، وقال آخرون إنها هو فهر بن مالك بن النضر، وكنت قد أطلقت في كتابي «جمهرة أنساب أمهات النبي صلى الله عليه وآله وسلم» على النضر قريش الأكبر وعلى فهر بن مالك قريش الأوسط، خروجاً من الخلاف ولوجود اعتبارات أخرى، وأما قريش الأصغر فهو قصي بن كلاب .

* نشأته وأسرته : نشأ في حجر والده وبين عشيرته المحافظة والتي توارثت التقوى والوجاهة والعلم لا عن كلاله، فنشأ على العلم والتقوى، مقبلاً على الآخرة، معرضاً عن الدنيا.

وأسرته هاجرت قديماً من الكوفة في العراق إلى شماله واستقرت في (ماردين) إلى الجنوب من الأنضول، وكانت ذات وجاهة ورياسة وعلم وأدب حين كانت بالكوفة وحين حطت رحالها بهاردين، أسوةً بغيرهم من الأسر والبطون الهاشمية القرشية بله السبطية^(١)، فكان لرجال السلسلة الكريمة صولات وجولات، فلا تجد في أثنائها رجلاً خامل الذكر، أو طبقة مظلمة .

وجده محمد بن عبيد الله الثالث هو الذي مدحه المتنبّي في شعره في قصيدة رائعة يقول في أبيات منها^(٢) :

أهلاً بدارِ سَبَاكِ أغيذها أبعد ما بان عنك خُرْدُها
ظَلَّتْ بها تنطوي على كَبِدِ نضيجة فوق خِلْبِها يَدُها
قد أجمعت هذه الخليقة إلى أنك يابنِ النبيّ أوحدها

والمؤلف رأس فخذ من أفخاذ السادة الأعرجية، فهو رأس السادة الحامدية في كل من الشام^(٣)، وتركيا^(٤)، تكتل نَسَبِيّ يحامي عنه آله؛ أما الذين في الشام أو بالأحرى في دير الزور فقد قدموا إليها من ماردين هرباً من بطش الكماليين إبان ثورة سعيد البالي في ولاية ديار بكر عام ١٩٢٦م، وأما الذين ظلوا في ماردين فقد نفاهم الكماليون إلى الأنضول على كثرتهم لا لأمر سوى أنهم أولوا علم ودين؛ ثم أعيدوا بعد نحو عامين؛ فقدت الأسرة خلاصها الكثير من آثارها العلمية .

* مشايخه :

١ . الشيخ عبد القادر البلوانسي النقشبندي^(٥) .

(١) نسبة إلى السبط، ويقصد أعقاب الحسن السبط والحسين السبط رضي الله عنهما .
(٢) ديوانه (١/٢٩٤)، قصيدة رقم ٦٢، وعمدة الطالب لابن عتبة الطالبي صفحة (٢٨٧) .
(٣) منهم مفتي دير الزور الشيخ العلامة قطب الدين بن بشير بن محمد سعيد الحامدي .
(٤) منهم في تركيا صديقنا الشيخ الدكتور محمد صادق بن جمال الدين بن جلال بن نجيم بن عبد الحلّيم بن حامد، أستاذ سابق في كلية التربية للبنات بالطائف، ومفتي ومرشد بوزارة الأوقاف باستنبول .
(٥) الجواهر الياقوتية في شرح الرسالة الذهبية (٥٠) .

٢. الشيخ محمد أبو الوفا الحلبي^(١).
٣. الشيخ خالد الجزري^(٢).
٤. الشيخ أحمد الكزبري دمشقي^(٣).
٥. الشيخ يوسف الصاوي المدني^(٤) وغيرهم كثير جداً.

*** تلاميذه :**

١. أولاده لصلبه، فقد كانوا كلهم من طلبة العلم على شاكله والدهم، وبلغوا عن أبيهم الطريقة والعلم؛ وهم : السيد إبراهيم؛ والسيد عبد الله بهاء الدين؛ والسيد محمد علاء الدين^(٥)؛ والسيد عبد الحلیم؛ والسيد عبد الرحمن^(٦)؛ وحفيده السيد محمد سعيد أبو الوفاء .

٢. الشيخ محمد الحضروي .
٣. الشيخ أحمد الكارازي .
٤. الشيخ صالح الهادي .
٥. الشيخ محمد اللجي .
٦. الشيخ إلياس الحصني .
٧. والشيخ عبد الله الديركي . وغيرهم الكثير جداً^(٧).

*** مذهبه الفقهي وطريقته في التصوف :** كان رحمه الله شافعي المذهب كما كان آباؤه، وهو المذهب الذي عليه الآن عترته، أما عن طريقته في التصوف فهي الطريقة النقشبندية .

(١) الجواهر الياقوتية في شرح الرسالة الذهبية (٥٠).

(٢) الجواهر الياقوتية في شرح الرسالة الذهبية (٥٠).

(٣) الجواهر الياقوتية في شرح الرسالة الذهبية (٥٠).

(٤) الجواهر الياقوتية في شرح الرسالة الذهبية (٥٠).

(٥) هو والد السيد محمد كمال الدين الحامدي المتوفى عام ١٩٣٦ م؛ صاحب كتاب "تحفة الكمال في بداية تعليم الأطفال فيما لا بد منه من الواجب واللازم والمحال" وقد طبعه الدكتور محمد صادق الحامدي عام ٢٠٠٥ م.

(٦) ولد عام ١٢٦٨ هـ الموافق لعام ١٨٥٢ م، الفقيه الأصولي المريني والمقاتي صاحب المؤلفات الكثيرة، أخذ العلم عن أبيه وعن كثير من علماء عصره؛ من كتبه التي طبعة كتاب "بداية السؤل شرح منهاج الأصول" طبع في بيروت، وكتاب "سواد البصر في أصول الحديث والأثر" وقد طبع طبعة قديمة في بيروت عام ١٣٠٣ هـ وطبع طبعة جديدة عام ١٤٢٦ هـ بعناية الدكتور محمد صادق الحامدي ومنه أخذت ترجمته، توفي عام ١٣٢٨ هـ.

(٧) انظرهم في الجواهر الياقوتية في شرح الرسالة الذهبية (٥٠).

* آثاره العلمية :

- ١ . الرسالة الوهبيّة في سنن الصلاة الرباعية (وهي هذه الرسالة).
- ٢ . حاشية نفيسة على تفسير البيضاوي .
- ٣ . حاشية على نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني .
- ٤ . حاشية على الفوائد الضيائية لمولانا جامي .
- ٥ . الرسالة الذهبية في عقائد أهل السنة والجماعة المحمدية .
- ٦ . أرجوزة الطلاب في الظرف والجار والمجرور والإعراب .
- ٧ . فتح الوهاب شرح أرجوزة الطلاب .

* وفاة المؤلف :

توفي عام (١٢٩٩) هجرية .

* منهج المؤلف في الكتاب :

تعد هذه الرسالة أوسع كتاب ألف في سنن الصلاة، فقد اجتهد المؤلف رحمه الله في جمعه لسنن الصلاة وفقاً لمذهب إمامه؛ الإمام محمد بن إدريس المطلبّي الشافعيّ، ويبدو أن المؤلف قد بذل جهداً في وضعه لرسالته، وقد بين منهجه في مقدمة كتابه، ولا يخالج أحداً شكّ اطّلع على الكتاب في أن مؤلفه كان عالماً متقناً، لا مجرد كاتب يكتب أو مؤلف يجمع من هنا وهناك، فهو يتحرى ما صحّح من السنن أو ما كان رواها فقهاء، ويذكر الدليل المتبع في بعض الأحيان، كما أن أسلوبه يتسم بالأدب والتواضع والهدوء ليس فيه تهجم ولا استعلاء، فأسلوبه رشيق، وكانت لغته متقنة وسهلة، وتقسيمه للفصول جيداً .

واختياره للصلاة الرباعية وليس غيرها لأنه يتحصل من السنن في الصلاة الرباعية ما لا يتحصل في الثنائية أو الثلاثية، وهو هنا أراد حصر السنن التي تكون في الصلاة، وأقصى الفروض سنناً هو أكثرها ركوعاً أي أكثرها أقوالاً وأفعالاً، ولو أراد المصنف حصر السنن في الصلاة الثنائية ومن ثمّ تضعيف الرقم الحاصل لكان مقصراً، فالثنائية ليس فيها غير تشهد واحد، والتشهد الأول أقل من التشهد الثاني فالأخير أطول وأتم، وكذا صفة القعود له، إلا أن ذلك حاصل في الصلاة الثلاثية وهي صلاة المغرب، ولكن ليس من

الأنسب إلا حصر السنن في الرباعية فقط، فمن أراد بعد أن يحصر السنن التي في الثنائية كصلاة الفجر فإن ذلك متيسر للعالم وللعامي، بأن يجمع إلى سنن الركعة الأولى سنن الركعة الرابعة من الرباعية ويسقط ما بينهما أي الثانية والثالثة، ومن أراد بعد أن يحصر سنن صلاة المغرب فعليه بجمع السنن التي تكون في الركعتين الأوليين إضافة إلى التي في الركعة الرابعة ويسقط الثالثة .

وهو يعتمد في الغالب على كتب ابن حجر الهيتمي المكي، ويظهر أنه كان متأثر به وينور الدين صاحب «المحرر» جداً، وغالباً ما يدعوها في حال الإنفراد بـ(شيخ مشايخنا). كما أنه يعتمد على كتب متأخري الشافعية، والذين عرفوا بالديانة وتحرير المذهب وإتقانه، ولعله - في نظري - لم تصله كتب متأخري الشافعية المصريين ولعل السبب أنه في وسط حنفي لا شافعي، أو أنه قد اقتصر على هذه المراجع ولم يجذب الإكثار من كتب المتأخرين، والملاحظ أن المؤلف رحمه الله يتصرف في بعض الأحيان حين ينقل من مصادره بالزيادة شرحاً أو بالتقصان اختصاراً، أو بالتقديم والتأخير تارة، وكل ذلك لا غبار عليه إذ هو منهج مُتَّبِع لدى المحققين والمؤلفين، إلا أننا نجد أحياناً الإخلال في النقل ولا نستطيع أن نجزم أن هذا الإخلال من المؤلف لجلالته، ونحسبه من الناسخ فلعله نسخ من مسودة أو نسخه عاجلاً، وكنتُ أتمنى لو أن المؤلف رحمه الله أشار إلى مصادره بوضوح في المقدمة وبين عن المصنفين الذين ينقل عنهم، لأنني مكثتُ فترة طويلة وأنا أحاول أن أتعرف على نور الدين من المصنفين أو على «الأنوار» من الكتب المصنفة .

ويبدو أن المؤلف منفتح على المذهب الحنفي، فواضح أنه يطلع على كتبهم، حيث نجده ينقل من كتب شيخي زادة الحنفي، ومن كتب شيخي زادة الحنفي الآخر الذي يعرف بالداماد رحمه الله، وكلاهما من تركية، والأول متقدم على الثاني، والثاني قريب عصره جداً بعصر المؤلف، ولعله متأثر بهما على الرغم من كونه شافعيًا نظراً إما لقرب العهد وإما لقرب الصقع، أضف إلى ذلك أنه ضمن إطار دولة تحفل جداً بالمذهب الحنفي، كما أن أهل العلم المخلصين لا يعثون باختلاف المذاهب لدى تحصيلهم للعلم، لأنَّ هذا ليس من خلق طلبة العلم، وإنما هو من التعصب المذموم .

تنازع لبعض صفحات المخطوطة

هذه الرسالة التي كتبت في سنة 1217 هـ

وقفت هذه الكتب بعلي بن ابي طالب
 والخطبة التي تم على اولاده واولاد اولاده
 والقرآن وروى الامام بشرط ان لا يخرج من
 كتبه في سنة 1217 هـ في ذكرها في سلطان
 لا يخرج من رتبته في الدنيا ولا في الآخرة
 ويريد شرطه في سنة 1217 هـ في ذكرها
 في كتابه الشريف في سنة 1217 هـ في ذكرها
 في سنة 1217 هـ في ذكرها

*Risalat
 Duhkiye
 Seyyid Abdulhakki Agha
 Damiaty*

صفحة الغلاف

هذه الرسالة التي كتبت في سنة 1217 هـ في ذكرها في سلطان لا يخرج من رتبته في الدنيا ولا في الآخرة ويريد شرطه في سنة 1217 هـ في ذكرها في كتابه الشريف في سنة 1217 هـ في ذكرها في سنة 1217 هـ في ذكرها

أول صفحة من الرسالة

مشتدني: ويا معها قطب زمان في سنة 1217 هـ في ذكرها في سلطان لا يخرج من رتبته في الدنيا ولا في الآخرة ويريد شرطه في سنة 1217 هـ في ذكرها في كتابه الشريف في سنة 1217 هـ في ذكرها في سنة 1217 هـ في ذكرها

آخر الرسالة الوهية
 وبداية مختصرها الذي
 استفدت بمراجعتها
 ومقابلة السنن عليه

هذه الرسالة التي كتبت في سنة 1217 هـ في ذكرها في سلطان لا يخرج من رتبته في الدنيا ولا في الآخرة ويريد شرطه في سنة 1217 هـ في ذكرها في كتابه الشريف في سنة 1217 هـ في ذكرها في سنة 1217 هـ في ذكرها

السُّؤَالُ وَالْجُؤَابُ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ

(بُلُغٌ جَمْعًا ٢٢٠ سُنَّةً)

تَأَلِيفُ

الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ الرَّعْبِيُّ الْمَارِيَنِيُّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٩٩ هـ

تَحْقِيقُ

الدُّعْمِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّحْمَنِيُّ الْقَلْبِيَّيْنِيُّ

[خطبة الكتاب]^(١)

الحمد لله الذي جعل الصلوة قرّة عين العارفين، وجعلها وسيلة لمن أراد التقرب إلى جناب قُدسِه من المؤمنين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه الذين شيّدوا قواعد الدين .

أما بعد! فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه الغني، السيد حامد النقشبندّي القادريّ، عامله الله بلفظه اللدنيّ الأبدّيّ : فهذه رسالة دعائي إلى تحريرها التماس بعض الأعزّة لديّ أن أبين لهم السنن التي ذكرها شيخ مشايخنا ابن (أ/١) حَجَرٌ^(٢) المكيّ^(٣) في شرح الإمداد^(٤) على الإرشاد، وكذا في شرحه على «الحضرمية» بقوله : قال بعض أئمتنا -أي وهو ابن حَيَّان^(٥)- من صلّى الظهر أربع ركعات كان عليه فيها ستائة سنة^(٦). أه وأن أهدبها لهم واحدة بعد واحدة على وجه الضبط والإتقان، ولم أعثر على من جمعها وميّزها عن الفرائض على وجه التفصيل والبيان، فبذلتُ الجهد في مراجعة^(٧) كتب الفقه؛ متونها والشروح، مستمداً من اسمه الفتح الفتوح، فهداني الله لجمعها بنور التوفيق، وسرّ لي نظم فرائد عوائدها في عقد التوفيق، فهدبْتُها ونقحْتُها على وجه يكشف عن وجوه فرائدها الأستار، ويعمّ بسرّها الطالبين العاملين ليفيض عليهم (ب/١) من مصدرها «الأنوار»، وسميتها بـ«الرّسالة الوهبية في سنن الصلوة الرباعيّة»، وأرجو ممن ينظر إليها من الإخوان إذا رأى

(١) لم يجعل المؤلف لكلمته هذه عنواناً، واستحسنْتُ لخطبته هذه عنواناً.

(٢) في المخطوطة : (الحجر)، وقد ورد هكذا كثيراً، وفي بعض الصفحات عدلتُ الكلمة بحذف (ال) التعريفية .

(٣) هو أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الميمنيّ الأنصاريّ، أحد أوعية الفقه، ولد عام ٩٠٩هـ بمحلة أبي الميتم بمصر، له تصانيف كثيرة جداً، نزل مكة المكرمة وتوفي بها عام ٩٧٤هـ، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (١/٢٣٤)، ومعجم المؤلفين (١٥٢/٢) والمستدرک علی معجم المؤلفین (٩٨).

(٤) في المخطوطة : (الإمداد).

(٥) لعله يقصد عبد السلام بن عبد العزيز بن خلف بن محمد النصبينيّ، وهو فقيه شافعي يعرف بابن الحيان، له كتاب التلخيص، قال ابن قاضي شهبه : ولا أعلم من أي طبقة هو، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٨١)، ترجمة رقم ١١٩٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٣١)، ترجمة رقم (٣٣٠)، هداية العارفين (١/٥٧٠).

(٦) المنهاج القويم وهو شرح «المقدمة الحضرمية» صفحة (٥٣).

(٧) في المخطوطة : (مراجعت).

خطأً فليصححه، فإنّي معتذر من تقصيري وسهوي غاية الاعتذار، إذ لم أكن من فرسان هذا المضمار، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلتُ وهو الرَّحِيمُ الغَفَّارُ .

ولما كانت السُّننُ السِّتَمائة^(١) الصادرة عن مصباح مشكاة النبوة جارية مجرى أجزاء الصلاة ولا تكمل الصلاة ولا يحصل الثواب إلا بها كما سيجيء مثالها، وكان محال أكثر هذه السُّننُ المذكورة في انتقالات الصلاة الرباعية والمنتقل إليه - وجميع انتقالات الصلاة الرباعية ومنتقلاتها ثمانية وثلاثون - رتبتُ هذه الريسالة على مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة، لكل ركعة باب، ويشتمل كل باب على فصوله لكل انتقال فصل (٢/أ)، وأردفتها بخاتمة .

أما المقدمة ففي تعريف الصلاة وماهيتها ومذبه يحصل كما لها ونقصها .

وأما الأبواب فلكل ركعة من صلاة الرباعية بحسب سنن انتقالاتها باب .

الباب الأول : في انتقالات الركعة الأولى ومنتقلاتها، وفيه عشرة فصول بحسب الانتقالات والمنتقلات .

الباب الثاني : في سنن انتقالات الركعة الثانية ومنتقلاتها، وفيه عشرة فصول أيضاً بحسب ما سبق ذكره .

الباب الثالث : في سنن انتقالات الركعة الثالثة ومنتقلاتها، وفيه ثمانية فصول بحسب ما سبق .

الباب الرابع : في سنن الركعة الرابعة، وفيه عشرة فصول .

وأما الخاتمة ففي السُّننِ^(٢) التي بعد السلام .

وقد آن أن نشرع في المقصود فنقول :

(١) في المخطوطة : (السنمة) .

(٢) في المخطوطة : (سنن) .

المقدمة

اعلم أنّ الصلاة لغة؛ الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (ب/٢) إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ (التوبة: ١٠٣) أي: ادع لهم، والصلاة فعلة^(١) من صلّى إذ دعا، وقيل: أضلّ صلّى؛ حرّك الصلّوين^(٢)، يريد أن الصلاة حقيقة لغوية في تحرك الصلّوين^(٣)، سميت^(٤) به الصلاة الشرعية، لأنّ المصلي يفعله في ركوعه وسجوده كما في أنوار التنزيل حاشية الشيخ زاده^(٥) (١٠٣).

أقول: الصلاة؛ العظم المرتفع على أعلى الفخذ، وفي القاموس: الصلا (وسط)^(٦) الظهر منا^(٧) و^(٨) من كل ذي أربع، و^(٩) ما انحدر من الوركين، أو (الفرجة بين الجاعرة والذنب أو ما)^(١٠) عن يمين الذنب وشماله، وهما صلوان.

(١) فهي اسم جامد ويكون أصلها (صلوة) قلبت الواو ألفاً.

(٢) في المخطوطة: (أصل أصلي حرك الصلاة) والتصحيح من تفسير البيضاوي وحاشيته (١/١٨٥)، والمقصود بالصلّوين؛ الوركين واحدهما؛ صلا، أو أن الصلا عزق غليظ في وسط الظهر ويفترق عند عجب الذنب فيكتنفه، فيقال حينئذ صلوان، وقيل: هما عرقان في خاصرتي المصلّي؛ ينحنيان عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه منهما، انظر حاشية الباجوري على حاشية ابن القاسم الغزي (١/٢٣١).

(٣) في حاشية زاده (حقيقة لغوية في الدعاء)، قال شيخ زاده: الصلاة حقيقة لغوية في الدعاء، ومجازاً لغوياً في فعل الهيئة المختصة، وحقيقة شرعية فيه عند أهل الشرع منقول من الدعاء لاشتغالها عليه.

(٤) في المخطوطة: (سمي).

(٥) (١/١٨٥)، وكتاب (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) هي حاشية الشيخ محي الدين شيخ زادة على تفسير القاضي البيضاوي رحم الله الجميع، وفي المخطوطة: (كما في أنوار التنزيل وحاشية الشيخ زاده).

(٦) محي الدين عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، مفسر، فقيه حنفي، كان مدرساً في إسطنبول له الحاشية المذكورة على تفسير البيضاوي، وله عدة كتب في الفقه وغيره، توفي عام ٩٥١ هـ، وهو غير شيخي زادة صاحب مجمع الأنهر والذي سينقل عنه المؤلف بعد هنيئة، انظر ترجمته الأعلام (٧/٩٩)، كشف الظنون (١/١٨٨) وقد خلط عمر كحالة في معجمه بينه وبين شيخي زادة الداماد، انظر معجم المؤلفين (٥/١٧٥).

(٧) سقط من المخطوطة، والتصحيح من القاموس المحيط الذي ينقل عنه المؤلف ..

(٨) في المخطوطة: (أر).

(٩) في المخطوطة: (أر).

(١٠) سقط من المخطوطة والتصحيح من القاموس المحيط.

والصلاة : اسم^(١) يوضع^(٢) موضع المصدر وصلّى صلاةً لا تصليّةً (؛ أي دعا)^(٣).
انتهى^(٤)

وشرعاً : أي الصلاة شرعاً : هي؛ أقوال غالباً وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير المقترن بالنية، محتمة بالتسليم كما في «شرح الحضرمية» لابن حجر^(٥).

وإنما قال : (غالباً) لثلاثاً تُردُّ صلاة الأخرس وصلاة المريض التي يجبر بها على قلبه، وخرج^(٦) (١/٣) بقوله مخصوصة؛ سجدة التلاوة والشكر، فإنها ليستا بصلاة كصلاة الجنازة كما في «التحفة» لابن حجر^(٧).

قال في «مجمع الأنهر»^(٨) : وفي المعنى^(٩) الشرعيّ زيادة مع بقاء معنى اللغة فيها، فيكون تغييراً لا نقلاً على ما قالوا من أنّ الفرق بين التغيير والنقل؛ أنّ في النقل لم يبقى معنى الموضوع مَرَعِيّاً، وفي التغيير يكون باقياً، لكن زيد عليه شيءٌ آخر، واعترضه الزيلعي^(١٠).

(١) سقط من المخطوطة والتصحيح من القاموس المحيط .

(٢) في المخطوطة : (وضع وموضع) .

(٣) سقط من المخطوطة والتصحيح من القاموس المحيط .

(٤) القاموس مادة (صلو)، وتاج العروس شرح القاموس مادة (صلو) المجلد العاشر، قال الطاهر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير : وزعم الجوهري أنه لا يقال صلّى تصليّة، وتبعه الفيروز أبادي، والحق أنه ورد بقلة في نقل ثعلب في أماليه (١/٢٣٤).

(٥) لفظ ابن حجر في «الحضرمية» : أقوال وأفعال غالباً مفتوحة بالتكبير المقترن بالنية محتمة بالتسليم (٣١) .

(٦) في المخطوطة : (خرجا) .

(٧) تحفة المحتاج (١/٤١٦) .

(٨) كتاب (مجمع الأنهر في ملقى الأبحر) في الفقه الحنفي لشيخه زادة المتقدمة ترجمته .

(٩) محي الدين عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، ويقال له الدّاماد، مفسر، فقيه حنفي، من أهل كليوبولي بتركية، له كتاب في الفقه الحنفي تسمى «مجمع الأنهر في شرح ملقى الأبحر»، وله «نظم الفرائد» في مسائل الخلاف بين الأشعرية والماتريدية، توفي عام ١٠٧٨هـ وهو غير شيخي زادة صاحب الحاشية على «تفسير البيضاوي» الذي مرّ ذكره قبل قليل والذي خلط بينهما عمر كحالة في معجمه، انظر ترجمته الأعلام (٣/٣٣٢) .

(١٠) في المخطوطة : (معنى) .

(١١) هو عثمان بن عليّ بن محجن، فخر الدين الزيلعيّ، فقيه حنفي قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فأقنّى ودرّس، له «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق»، و«بركة الكلام على أحاديث الأحكام»، و«شرح الجامع الكبير»، توفي بالقاهرة عام ٧٤٣هـ الدرر الكامنة (٢/٢٧١)، الأعلام للزركليّ (٤/٢١٠)، وهو غير عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين الزيلعيّ، الفقيه والمحدث، صاحب كتاب «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»، و«تخريج أحاديث الكشاف»، الذي قدم القاهرة وتوفي فيها عام ٧٦٢هـ الدرر الكامنة (٢/١٨٨)، الأعلام للزركليّ (٤/١٤٧) .

فقال : الظاهر أنها منقولة لوجودها -أي الصلاة- بدون الدعاء في الأخرس^(١) . انتهى .

وفي «أنوار التنزيل»: واشتهار لفظ الصلاة في المعنى الشرعي مع عدم اشتهاؤه في المعنى اللغوي -أي التي هي حرك الصلاة- لا يقدح في نقله -أي نقل المعنى الشرعي- عنه -أي عن اللغوي-^(٢) .

وأما حقيقة الصلاة وماهيتها؛ فإنها (٣/ب) مشتملة على فروض، وشروط، وسنن. فالفرض؛ هو الداخِل في ماهيتها، ويسمى ركناً .

والشرط؛ هو الخارج عن الماهية، وهو لغةً : تعليق أمر مستقبل بمثله ، أو إلزام شيء، أو التزامه^(٣)، واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وهذا التعريف باعتبار رسمه، ويجب تقدم الشرط على المشروط وهو هنا الصلاة، ويجب استمراره فيها، ويعبر عنه بأنه ما قارن كل معتبر سواه بخلاف الركن^(٤)، انتهى ما ذكره ابن حجر^(٥) في بيان شروط الصلاة^(٦)، وقال في باب صفة الصلاة : وهذا

(١) الذي في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٧٩) : (وقال في النفاية : الظاهر أنها منقولة لوجودها بدونه في الأخرس) .
 (٢) لفظ شيخ زاده في حاشيته : (إن اشتهاه لفظ الصلاة في فعل الأركان المعلومة والمهينات المخصوصة لا يقدح في كونه منقولاً عن معناه الأصلي اللغوي وهو تحريك الصلويين من أن لفظ الصلاة غير مشهور في هذا المعنى الأصلي، إذ لا يحدور في كون اللفظ المشهور في معنى منقولاً من المعنى الأصلي الخفي بحيث لا يعرفه إلا الأحاد لما ذكر أن صل بمعنى فعل الأركان المعلومة منقول من صل بمعنى حرك الصلويين) (١/١٨٦)، وقال ابن عاشور في تفسيره تبعاً للزمخشري : (لما كان المصل إذا انحنى للركوع ونحوه تحرك ذلك العرق ؛ اشتقت الصلاة منه، كما يقولون أئف من كذا إذا شمع بأنفه، لأنه يرفعه إذا اشمأز وتعاطف فهو من الاشتقاق من الجامد كقولهم استنوق الجمل وقولهم تنمر فلان، وقولها) زوجي إذا دخل فهد وإذا خرج أهد" والذي دل على هذا الاشتقاق هنا عدم صلوحية غيره فلا يعد القول به ضعيفاً لأجل قلة الاشتقاق من الجوامد" (١/٢٣٣) .
 (٣) قال الباجوري : (ويطلق الشرط لغة على تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل، كما لو قال الرجل لزوجه : (إن دخلت الدار؛ فأنت طالق)، والتعليق هنا متحقق، فكان الشارع يقول : إذا وجدت الشروط ؛ صحت الصلاة، ويطلق أيضاً على إلزام الشيء والتزامه، فالإلزام من جهة الشارع وهو هنا الشارع، والالتزام من جهة المشروط عليه، وهو هنا المكلف، فالشارع ألزمه بالطهارة مثلاً إذا أراد الصلاة والمكلف بالتزامها)، حاشيته على شرح الغزي على متن أبي شجاع (١/٢٦٤) .
 (٤) كلاً من الشرط والركن لا بد منه، والفرق بينهما ؛ أن الشرط يتقدم على الصلاة، ويجب أن يستمر فيها كالطهر والستر، والركن هو ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود .
 (٥) في المخطوطة : (ابن الحجر) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/١٠٨) ، منهاج القويم الذي هو شرح للمقدمة «المضمرية» صفحة (٣٩)، وشروط صحة الصلاة خمسة وهي: معرفة الوقت، واستقبال القبلة، وستر العورة، والطهارة من الحدث، والطهارة من الحيث انظر معنى المحتاج (١/١٨٤) فما بعدها.

التعريف باعتبار خاصته أي الشروط المقصودة منه وهي مقارنته لسائر معتبراتها أي أركانها، فكانه المقوم لها^(١). انتهى

وقال شيخنا القاضي زكريا^(٢) في «شرح البهجة»: والفرق بين الركن والشرط^(٣) بعد اشتراكهما في أنه لا بد منهما (أ/٤) أن الشرط؛ ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه؛ كالطهر والستر، فإنهما يعتبران للركوع وغيره، والركن؛ ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه، كالقيام والركوع وغيرهما، قال ابن الرفعة^(٤): وهذا يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطاً، لأنه إنما يعتبر في^(٥) القيام والقعود مع أن المشهور أنه شرط، انتهى، ويجب بأن التوجه إليها حاصل في غيرهما أيضاً عرفاً، إذ يقال على المصلي حينئذ أنه متوجه إليها لا منحرف عنها مع (أن) التوجه إليها ببعض مُقدّم بدنه؛ حاصل حقيقة أيضاً، وذلك كاف، انتهى ما ذكره في «شرح البهجة»^(٦) وتبعه شارح «المحرر» نور الدين^(٧) أيضاً، وقال: (ب/٤) ابن حجر في «التحفة»: والمعتبر مُسَامَتَةُ الْقِبْلَةِ عرفاً لا حقيقةً، وكون المسامطة بالصدر في القيام والقعود بمعظم^(٨) البدن في الركوع والسجود ولا^(٩) عبرة بالوجه إلا بالنفل في السفر، ولا بنحو

(١) تحفة المحتاج (٣/٢).

(٢) العلامة زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي المصري، ولد عام ٨٢٣هـ قاضي وعالم مشارك متفنن، له مصنفات كثيرة، منها «الفرق البهية في شرح البهجة الوردية»، وتوفي عام ٩٢٦هـ انظر الكواكب السائرة للغزي (١/١٩٦)، الأعلام للزركلي (٤٦/٣)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٤/١٨٢).

(٣) في شرح البهجة: والفرق بين الشرط والركن ..

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، ولد عام ٦٤٥هـ أحد فقهاء الشافعية المصريين، له عدة مؤلفات في الفقه الشافعي، توفي عام ٧١٠هـ انظر ترجمته طبقات السبكي (٩/٢٤)، الأعلام للزركلي (١/٢٢٢)، معجم المؤلفين (٢/١٣٥).

(٥) في المخطوطة بدت كلمة غير واضحة والتصحيح من معني المحتاج وغيره.

(٦) البهجة الوردية (١/٢٩٦)، وانظر كلام ابن الرفعة والجواب عليه في معني المحتاج للشريبي (١/١٤٨).

(٧) نور الدين فرج بن محمد بن أحمد الأردبي، تفقه ببلاد تبريز وأخذ عن الفخر الجاربردي، وقدم دمشق فلأزم الشمس الأصهباني ودرس بالناصرية والجاروخية وغيرهما، شرح المحرر للرافعي شرحاً حافلاً وصل فيه إلى أثناء ربيع البيوع، توفي عام ٧٤٩هـ انظر ترجمته في الدرر لابن حجر العسقلاني (٣/١٣٨)، برقم ٣٢١٦، وكشف الظنون (٢/١٨٧٤)، ولم يترجم له الزركلي في أعلامه ولا عمر كحالة في معجمه.

(٨) في المخطوطة: (والبعض)، والتصحيح من تحفة المنهاج التي ينقل عنها المؤلف.

(٩) في المخطوطة: (فلا) والتصحيح من تحفة المنهاج.

اليدين، والمراد بالصدر جميع عرض البدن، فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاته لم يصح، بخلاف خروج اليد^(١).

وأما السنن فقسمان، لأنها إما أن تجبر بسجود السهو وتسمى بعضاً، لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي وهو الركن، أو لا تجبر بسجود السهو وتسمى هيئات كما ذكره ابن حجر^(٢)، ومقصودنا في هذه الرسالة هو الأبعاض والهيئات، فالأبعاض على ما ذكره في «الأنوار»^(٣) وغيره ستة؛ القنوت في الصبح ووتر نصف رمضان، والقيام له، والتشهد الأول، والجلوس (٥/أ) له، والصلاة على النبي ﷺ فيه، وعلى آله^(٤) في الأخير^(٥)، وأما على ما ذكره ابن حجر في «التحفة»^(٦) ونور الدين شارح «المحرر» فهي؛ أي الأبعاض؛ اثني عشرة بل أربعة عشر؛ القنوت^(٧) في الصبح، ووتر نصف رمضان، والقيام له، والصلاة على النبي ﷺ^(٨)، والقيام لها، والصلاة على الآل فيه، والقيام لها، والتشهد الأول، والقعود له، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والقعود لها في التشهد الأخير، والصلاة على الآل، والقعود لها، وإن قلنا بנדب الصلاة على الأصحاب فتكون أربعة عشر.

(١) تحفة المحتاج (١/٤٨٤ - ٤٨٧) بتصرف.

(٢) التحفة (٣/٢).

(٣) كتاب «الأنوار لأعمال/ عمل الأبرار» ألفه الجليل يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي المتوفى عام ٧٩٩هـ وشرحه نور الدين علي بن أحمد البوشي الشافعي المتوفى عام ٨٥٦هـ انظر كشف الظنون (١/١٩٥)، وقد طبع عام ١٩٦٩م بمصر بمطبعة الحلبي، وطبع طبعة جديدة عام ١٤٢٧هـ.

(٤) الأنوار (١/١١٧).

(٥) آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم هم قرابته، ويفسر الآل في كل مقام على ما يقتضيه، إذ أن لكل مقام مقال، وآله في هذا المقام هم أهل بيته.

(٦) انظرها في شرح الغزي على متن أبي شجاع وفي حاشية الباجوري عليه (١/٣٥٩ - ٣٦٠).

(٧) تحفة المحتاج (٢/١٧٠ - ١٧٣).

(٨) في المخطوطة: (القنوة).

(٩) في المخطوطة: (صلعم).

وقال أيضاً في باب صفة الصلاة : وقد شبهت الصلاة بالإنسان، فالركن ك رأسه، والشرط كحياته، والبعض كعضوه (والهيئة كشعره) ^(١) . انتهى ^(٢) .
أقول : قد علم أن العلة الأربعة ^(٣) موجودة في الصلاة :
أحدها : العلة الفاعلة ^(٤) ، وهو المصلي (٥ / ب) .

ثانيها : العلة المادية ^(٥) ، وهي الأركان، والأبعاد، والهيئات، بحسب جريانها مجرى أجزاء الصلاة كما سبق وبها كما لها ورجاء قبولها، فليس قيها قراءة، ولا ذكر، ولا رفع، ولا وضع، ولا حركة، ولا سكون، إلا هو صادر عن مصباح مشكاة النبوة و... ^(٦) ومسنون .

ثالثها : العلة الغائية ^(٧) ؛ وهي هنا التقرب إلى الله تعالى بأن يريد من الصلاة التقرب بها إلى الله تعالى أي إنما يصلي لأجل التقرب، قال ابن حجر في «التحفة» في باب صلاة النفل ما لفظه : قال الحلبي ^(٨) : ثبت بالكتاب والسنة أن كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب به إلى الله تعالى لم يثب عليه وإن سقط بالفرض منه الوجوب. ^(٩) انتهى

(١) ما بين القوسين سقط من المخطوطة .

(٢) تحفة المحتاج (٣ / ٢) ، وفي مغني المحتاج (١٤٨ / ١) وحاشية الشراوي (١٧١ / ١) .

(٣) قال في التعريفات : علة الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء، وهي قسماً : الأول : ما تقوم به الماهية من أجزائها، وتسمى علة الماهية، والثاني : ما يتوقف عليه انصاف الماهية المتقومة بأجزائها بالوجود الخارجي، وتسمى علة الوجود . ثم إن علة الماهية إما لأن لا يجب بها وجود المعلول بالفعل بل بالقوة، وهي العلة المادية، وإما لأنه يجب بها وجوده، وهي العلة الصورية، وأما علة الوجود فإنها إما أن يوجد منها المعلول أي يكون مؤثراً في المعلول موجوداً له فتسمى حينئذ بالعلة الفاعلية، أو لا يوجد، وحينئذ إما أن يكون المعلول لأجلها وتسمى حينئذ بالعلة الغائية، أو لا يكون لأجلها وتسمى حينئذ بالشرط إن كان وجودياً، وارتفاع الموانع إن كان عدمياً (١١١) .

(٤) العلة الفاعلة باختصار وقد سبق بيانه في الهامش هي : ما يوجد الشيء بسببه .

(٥) العلة المادية هي باختصار : ما يوجد الشيء بالقوة .

(٦) كلمة غير واضحة لم أستطع قراءتها .

(٧) العلة الغائية باختصار هي : ما يوجد الشيء لأجله .

(٨) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري المرحوم، ولد عام ٣٣٨ هـ بجرجان، محدث شافعي ولي القضاء، له كتاب «المنهاج» في شعب الإيمان، توفي ببخارى عام ٤٠٣ هـ، طبقات ابن السبكي (٤ / ٣٣٣)، الأعلام للزركلي (٢ / ٢٣٥) .

(٩) تحفة المحتاج (٢ / ٢٢٠) .

ورابعها : العلة الصورية^(١)، وهي صورة الصلاة بتامها من افتتاحها بالتكبير إلى اختتامها بالتسليم بعد أداء شروطها وأركانها وسننها . انتهى
وفي شرح (٦/١) الحضرمية^(٢) لابن حجر^(٣) ما لفظه : قال النووي^(٤) : ويكره ترك سنة من سنن الصلاة، فينبغي الاعتناء بها، لأن الكراهة قد تنافي الثواب أو تبطله^(٥) . انتهى

وقال في «التحفة»^(٦) : ومُرَاد النوويّ السنن المتوكدة، وهي ما ورد في تركها نهي أو جرى خلاف في وجوبها كرفع اليدين في تكبيرة التحريم وكالخشوع وغيرها كما سنشير إلى ذلك إن شاء الله تعالى، وقد مرَّ تمثيل الصلاة بالإنسان كما عرفت وما أحسن ما مثل الغزاليّ^(٧) الصلاة^(٨) والعبادة بالإنسان حيث قال ما محصّله : إنّ الإنسان لا يكون إنساناً موجوداً كاملاً إلاّ بمعنى باطن وأعضاء ظاهرة، فالمعنى الباطن هو الحياة والروح، و الظاهر (أجسام)^(٩) أعضائه، ثم بعض تلك الأعضاء ينعدم الإنسان بعدمها^(١٠) كالقلب

(١) العلة الصورية باختصار هي : ما يوجد الشيء بالفعل .

(٢) مراده من «الحضرمية» هو متن «المقدمة الحضرمية» للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي المتوفى عام ٩٠٣هـ و«شرح الحضرمية» هو شرح ابن حجر المكي الهنمي حل هذه المقدمة واسم الشرح المنهاج القويم، ولكل من المقدمة وشرحها مكانة لدى متأخري الشافعية .

(٣) في المخطوطة : (ابن الحجر) .

(٤) محي الدين يحيى بن شرف النوويّ الدمشقيّ الشافعيّ، ولد عام ٦٣١هـ ببلدة نوا من قرى الشام، وهو محرر ملهيب الشافعية، له مؤلفات كثيرة في الحديث والفقه منها «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» و«المجموع شرح المهذب» توفي ببلدته عام ٦٧٦هـ، انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي (٨/٣٩٥)، الأعلام للزركلي (٨/١٤٩) .

(٥) في المخطوطة : (تبطله)، انظر شرح «المقدمة الحضرمية» صفحة (٥٣) .

(٦) لم أجده .

(٧) أبو حامد محمد بن محمد الغزاليّ الطوسيّ، الفقيه الأصرليّ، عرف بحجة الإسلام، ولد عام ٤٥٠هـ كان من المتصوفة ومن أهل النظر المتكلمين، له مصنفات كثيرة جداً من أشهرها وأجلها «إحياء علوم الدين» و«المستصفى» ، توفي عام ٥٠٥هـ، طبقات السبكي (٦/١٩١)، الأعلام للزركلي (٧/٢٢) .

(٨) في المخطوطة : (إلى الصلاة) .

(٩) سقط من المخطوطة، والمثبت من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي الذي ينتقل منه المؤلف .

(١٠) في المخطوطة : (بعدمه) .

والكبد والدماغ، وكل^(١) عضو يفوت الحيوان بفواته، وبعضها لا تفوت بها الحياة (٦/ب) ولكن يفوت بها مقاصد الحياة^(٢)، كالعين، واليد، والرجل، واللسان، وبعضها لا يفوت بها الحياة ولا مقاصدها، ولكن يفوت بها الحسن^(٣)، كالحاجبين، واللحية، والأهداب، وحسن اللون، وبعضها لا يفوت بها أصل الجمال، ولكن كماله، كاستقواس الحاجبين وسواد^(٤) شعر اللحية والأهداب، وتناسب خلق الأعضاء، وامتزاج الحمرة بالبياض في اللون، فهذه درجات متفاوتة، فكذلك العبادات، صورة صورها الشرع وتعبّدنا باكتسابها، فروحها وحياتها الباطنة؛ الخشوع، والنية، وحضور القلب، والإخلاص.

وأما أجزائها الظاهرة فالركوع؛ والسجود؛ والقيام، وسائر الأركان تجري منها مجرى القلب والرأس والكبد، إذ يفوت وجود الصلاة بفواتها، والسنن التي ذكرناها من رفع اليدين ودعاء الاستفتاح والتشهد الأول^(٥) تجري مجرى اليدين والعينين والرجلين (٧/أ)، ولا تفوت الصحة بفوات هذه الأعضاء^(٦)، ولكن يصير الشخص بسبب فواتها^(٧) مشوّه الخلقه مذموماً غير مرغوب فيه، فكذلك من اقتصر على أقل ما يجزي من الصلاة^(٨) وكان كمن أهدى إلى ملك من الملوك عبداً حياً مقطوع الأطراف، وأما الهيئات وهي ما وراء السنن^(٩)؛ فتجري مجرى أسباب الحسن في الإنسان من الحاجبين واللحية والأهداب وحسن اللون، وأما وظائف الأذكار في تلك السنن فهي مكملات للحسن كاستقواس

(١) في المخطوطة زيادة كلمة (منها) في هذا الموضع .

(٢) في المخطوطة : (وبعض من الأعضاء لا يتعدم الإنسان بعدمه، ولا تفوت الحياة بفواته أي بفوات تلك العضو مقاصد الحيوت كالعين ..) .

(٣) في المخطوطة : (وبعض من الأعضاء لا تفوت بفواته الحيوت، ولكن يفوت بفواته الحسن والجمال) .

(٤) في المخطوطة : (سود) .

(٥) في المخطوطة زيادة : (وهي ما ورد في تركها نهي أو جرى خلاف في وجوبها) في هذا الموضع .

(٦) في المخطوطة : زيادة : (كما لا تفوت حيات الإنسان بفوات هذه الأعضاء) في هذا الموضع .

(٧) في المخطوطة : (بسبب فوات هذه الأعضاء) .

(٨) في المخطوطة : (منها وترك ستها أو بعض منها كانت صلاته مشوهة غير مرغوب فيها وغير مقبولة عند رب الأرباب، وكان هذا المصلي) .

(٩) في المخطوطة : (وأما السنن الغير المتأكدة وهي التي لم يرد في تركها نهي ولم يجري خلاف في وجوبها) .

الحاجبين واستدارة اللحية وغيره^(١)، فالصلاة عندك قريبة وتحفة تتقرب بها إلى حضرة ملك الملوك كوصيفة يهديها طالب القربة من السلاطين إليهم، وهذه «التحفة» تعرض على الله ﷻ، ثم ترد عليك يوم العرض الأكبر^(٢)، فأليك الخيرة في تحسين صورتها وتقبيحها، فإن أحسنت فلنفسك، وإن أسأت (ب/٧) فعليها، (ولا تغتر بتميز السنة عن الفروض ويذهب ذهنك إلى أنه يجوز تركها، فإن ذلك يخرجها عن معرض القبول، فتكون كمن أهدى إلى السلطان عبداً مفقود العين، فينبغي المواظبة على هذه السنن وإكمال الأركان .

قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى لَوَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَسْبَغَ وَضُوءَهَا^(٣) وَأَتَمَّ رُكُوعَهَا؛ وَسَجُودَهَا؛ وَخَشَعَهَا؛ عَرَجَتْ وَهِيَ بِيضَاءٌ مَسْفَرَةٌ تَقُولُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَمَنْ صَلَاها لغير وقتها فلم يسبغ وضوءها؛ ولم يتم ركوعها؛ ولا سجودها؛ ولا خشوعها عَرَجَتْ وَهِيَ سُودَاءٌ مَظْلَمَةٌ تَقُولُ: ضِيعْتَنِي ضِيعَكَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، لَفَّتْ كَمَا يَلْفُ الثُوبُ الْخَلِيقَ فَيَضْرِبُ بِهَا وَجْهَهُ)^(٤). وقال ﷺ: (أَشَدُّ النَّاسِ سُرْقَةً مَنْ سَرَقَ مِنْ صَلَاتِهِ)^(٥)، وقال ﷺ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ مِنْ (أ/٨) رُكُوعِهِ؛ وَسُجُودِهِ)^(٦).

(١) في المخطوطة: (وشبهه).

(٢) في المخطوطة: (يتقرب بها العبد إلى ملك الملوك سبحانه وتعرض إليه، فأليك الخيرة ..).

(٣) في المخطوطة: (وضئوها).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٣/٢٦٣، برقم ٣٠٩٥)، مسند البزار (٧/١٤٠، برقم ٢٦٩١، ٧/١٥١، برقم ٢٧٠٨)، مسند الطيالسي (١/٨٠، برقم ٥٨٥)، مسند الشاميين (١/٢٣٩، برقم ٤٢٧)، الترغيب والترهيب (١/١٥٧، برقم ٥٨٤)، قال الألباني: الحديث ضعيف جداً، ضعيف الترغيب والترهيب حديث رقم (٢٢١).

(٥) الحديث حسن رواه أحمد في مسنده (٣/٥٦، برقم ١١٥٤٩، ٥/٣١٠، برقم ٢٢٦٩٥)، والحاكم في مستدرکه (١/٣٥٣، برقم ٨٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٨٥، برقم ٣٨٠٩، ٢/٣٨٦، برقم ٣٨١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٣١، برقم ٦٦٣)، والطبراني في الأوسط (٥/٥٩، برقم ٤٦٦٥، ٨/١٣٠، برقم ٨١٧٩)، وهو في الكبير (٣/٢٤٢، برقم ٣٢٨٣)، وإسحاق بن راهويه (١/٣٧٤، برقم ٣٩١)، وابن أبي شيبة (١/٢٥٧، برقم ٢٩٦٠، ١/٢٥٨، برقم ٢٩٦٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٧١، برقم ٣٧٤٠)، وهو في مورد الظمان (١/١٣٥، برقم ٥٠٣).

(٦) الحديث حسن صحيح كما قال الترمذي في جامعه (٢/٥١، برقم ٢٦٥)، وابن ماجه في سننه (١/٢٨٢، برقم ٨٧٠)، وأبي داود في سننه (١/٢٢٦، برقم ٨٥٥)، والنسائي في الكبرى

وقال ابن مسعود^(١) وسلمانُ الفارسيّ^(٢) رضي الله عنهما : الصلاة مكيال، فمن وَفَّى
وُفِّي له، ومن طَفَّف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين، انتهى ما لخصناه من إحياء
علوم الدين للغزالي رحمه الله^(٣)، وقد آن أن نشرع في المقصود فنقول:

(١/١)، برقم ٣٥١، وابن حبان (٥/٢١٨، برقم ١٨٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/٨٨، برقم ٢٤٠٤،
٢/١١٧، برقم ٢٥٥٦)، ورواه أحمد في مسنده (٢/٥٢٥، برقم ١٠٨١٢، ٤/٢٢، برقم ١٦٣٢٦،
٢/١٦٣٢٧)، ابن الجارود (١/٥٩، برقم ١٩٥)، وهو في المختارة (٨/١٦٦، برقم ١٨٢) وغيرها إذ إنني لم
استقصي تخريجه لكثرة طرقه .

(١) عبد الله بن مسعود الهنلي، من أصحاب النبي ﷺ، أحد السابقين الأولين، وأحد الذين أخذ عنهم
العلم ورواية القرآن، شهد المشاهد كلها، الإصابة ترجمة رقم (٢/٣٦٨، برقم ٤٩٥٤)، الاستيعاب (٢/٣١٦)،
أسد الغابة (٣/٣٨١، برقم ٣١٨٢).

(٢) سلمان الفارسيّ من أصحاب النبي ﷺ، فارسي الأصل، له رحلة طويلة في البحث عن الإيمان استقر
آخرها في المدينة حيث التقى بالنبي ﷺ فأسلم وحسن إسلامه وأبل بلاء حسناً، قال عنه النبي ﷺ: «سلمان منا
أهل البيت» انظر طبقات ابن سعد (٤/٥٣-٦٧)، الإصابة ترجمة رقم (٢/٦٢، برقم ٣٣٥٧)، الاستيعاب
(٢/٥٦) بهامش الإصابة، أسد الغابة (٢/٥١٠، برقم ٢١٥٠).

(٣) إحياء علوم الدين (١/١٥٢)، والذي بين القوسين هو المثبت عن المخطوطة، والذي في الإحياء :
"ولا ينبغي أن يكون حظك من ممارسة الفقه أن يتميز لك السنة عن الفرض، فلا يعلق بفهمك من
أوصاف السنة إلا أنه يجوز تركها فتركها، فإن ذلك يضاهاى قول الطبيب : إن فقه العين لا يبطل وجود
الإنسان، ولكن يخرج عن أن يصدق رجاء المتقرب في قبول السلطان إذا أخرجه في معرض الهدية، فهكذا
ينبغي أن تفهم مراتب السنن والهيئات والآداب، فكل صلاة لم يتم الإنسان ركوعها وسجودها فهي
الخصم الأول على صاحبها تقول : ضيعك الله كما ضيعتني". أه.

الباب الأول

في سنن انتقالات الركعة الأولى

وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول

في سُنَنِ النِّيَّةِ

لكن نذكر أولاً شروط النية وما لا بد منه فيها، ثم نذكر سُنَنِهَا فنقول:
اعلم أنَّ النية هي رُكْنٌ، وقيل: إنها شرطٌ، لأنها قصد الفعل؛ وهو خارج الماهية،
ويجاء بأنه بتمام التكبير تبين دخوله فيها من أوله .

أما شروطها:

١/ فأَنْ يَنْوِي الصلاةَ لِيَتَمَيَّزَ العَادَةَ مِنَ العِبَادَةِ، وَيَصِيرَ الفِعْلُ قُرْبَةً .
٢/ وَأَنْ يُعَيَّنَ الصلاةَ كَالظَهْرِ وَالْعَصْرِ وَغَيْرَهُمَا لِيَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ .
٣/ وَأَنْ يَقْصِدَ فِعْلَ الصلاةَ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ بَقِيَةِ الأَفْعَالِ، فَلَا يَكْفِي إِحْضَارُهُ لِنَفْسِ
الصلاةِ فِي القَلْبِ غَافِلاً عَنِ الفِعْلِ (٨/ب) .

٤/ وَأَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْفَرْضِيَّةِ فِي مَكْتُوبَةٍ، وَنَذْرٍ، وَمَعَادَةٍ، وَصَلَاةٍ صَبِيٍّ؛ بِأَنْ يَقُولَ:
أَصْلِي فَرَضَ الظَّهْرَ مِثْلًا، وَالظَّهْرَ فَرَضًا، وَالأَوَّلُ أَوْلَى لِلخِلَافِ فِي إِجْزَاءِ الثَّانِيَةِ، نَظْرًا إِلَى أَنَّ
الظَّهْرَ اسْمٌ لِلزَّمَانِ .

٥/ وَأَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ بِالقَلْبِ، فَلَا يَكْفِي النُّطْقُ مَعَ غَفْلَةِ القَلْبِ .

٦/ وَأَنْ يَنْوِي قَائِمًا إِنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ، كَمَا أَنَّهُ شَرَطُ لِتَكْبِيرِ التَّحْرِيمِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ
حَجْرٍ^(١) فِي رُكْنِ القِيَامِ، حَيْثُ قَالَ: وَأَخْرَوْا القِيَامَ عَنِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرِ التَّحْرِيمِ مَعَ تَقَدُّمِ القِيَامِ
عَلَيْهِمَا لِأَنَّهَا رُكْنَانِ، حَتَّى فِي النِّفْلِ، وَلِأَنَّ القِيَامَ قَبْلَهُمَا شَرَطٌ وَرُكْنِيَّةٌ إِنَّمَا هِيَ مَعَهُمَا وَبَعْدَهُمَا .
انْتَهَى^(٢) .

٧/ وَأَنْ يَتَحَرَّزَ عَمَّا يَنَاقِضُ جِزْمَهَا، فَلَوْ شَكَّ هَلْ أَتَى بِكِمَالِ النِّيَّةِ أَوْ تَرَكَ بَعْضَ
شُرُوطِهَا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى طَالَ الزَّمَانُ أَوْ أَحْدَثَ رُكْنًا قَوْلِيًّا أَوْ فِعْلِيًّا؛ بَطَلَتْ، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ
الخُرُوجَ بِشَيْءٍ كَدُخُولِ زَيْدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيقَاتِ .

(١) في المخطوطة . (ابن حجر) .

(٢) نعمة المحتاج (٢/٢١) .

٨/ وأن تكون النية مقارنةً مستمرةً إلى آخر التكبير، وتوضيحه : أن يحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة وصفتها التي هي كالفریضة والظهرية مثلاً، ثم أي بعد إحصار الصلاة (٩/ أ) مع الصفات في الذهن يقصد إلى فعل هذا المعلوم الحاضر في الذهن ويجعل قصده هذا مقارنةً لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير أي يكون مستصحباً لذلك . قال الإمام^(١) والغزالي^(٢) : وتكليفُ العوام بمثل هذه النية تكليفٌ شططي، بل يكفي في النية المقارنة العرفية عند العوام، وهذا المذكور لا بد منه في النية^(٣) .

وأما سننها :

١ فمنها؛ النطق باللسان قبل التكبير ليساعد اللسان القلب، وخروجاً من خلاف مَنْ أوجبه وإن شذَّ .

٢ ومنها : الإضافة إلى الله تعالى، فَتَسُنُّ خُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجِبِهَا، لِيَتَحَقَّقَ معنى الإخلاص كما في «التحفة» لابن حجر^(٤) .

٣. ومنها : نية الأداء والقضاء وإن كانت عليه فائتة ماثلة للمؤداة أو المقضية، بل تنصرف النية إلى المؤداة كما تنصرف إلى السابقة من المقضيتين المتماثلتين، فلا يجب التمييز بهما في المسألتين كما في «نور الدين» وابن حجر^(٥) خلافاً لـ«الأنوار» حيث قال بوجوب التمييز^(٥) .

(١) الظاهر أن مراده عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، أعظم أصحاب الشافعي المتأخرين، ولد عام ٤١٩هـ، وصنف المصنفات في الفقه والأصول العقيدة، توفي عام ٤٧٨هـ، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥) والأعلام للزركلي (١٦٠/٤) .

(٢) انظر الإحياء للغزالي (١٩٩/١)، والمجموع (٢٣٣/٣)، والمنهاج القويم (٤٠)، والبيجرمي على الخطيب

(٣) (١٥٤/٢)، والنجم الوهاج (٩٧/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١١-٨/٢) .

(٥) تحفة (٦/٢) وما بعدها) .

(٥) الأنوار (١١٩/١) .

٤. ومنها : نية استقبال القبلة كما ذكر ابن حجر^(١) (٩/ب) في «التحفة»^(٢) و«شرح الحضرمية»^(٣).
٥. ومنها : ذكر عدد الركعات أيضاً، ذكره ابن حجر^(٤).
٦. ومنها : استصحاب النية ذكراً، بأن يستحضرها بقلبه إلى فراغ الصلاة، لأنه معين على الخشوع والخضوع كما في «شرح الحضرمية»^(٥) لابن حجر^(٦).

الفصل الثاني

في سنن تكبيرة^(٨) الإحرام

- ونذكر أولاً شروطها ثم سننها .
فأما شروطها :
أ- الترتيب بين كلمتيه .
ب- وأن يقول «الله أكبر» فلو قال : (أكبر الله) لم تنعقد .
ت- والموالة بين كلمتيه، فلو سكت بينهما زيادة على التنفس أو زاد بينهما شيئاً كثيراً وإن كان من نُعوتِ الله لم ينعقد .
ث- والاحتراز عن نقص حرف من الكلمتين .
ج- والاحتراز عن المد (الذي بين)^(٩) اللام والهاء، فلو زاد واو أو ساكنة ، أو متحرك بعد هاء الجلال ، أو زاد ألفاً بعد باء «أكبر» ، أو شدد الباء ، أو مد همزة «الله» ، أو زاد مدة الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحدٌ من القراء بطلت (١٠/أ) .

(١) في المخطوطة : (الحجر) .

(٢) تحفة المحتاج (٨/٢) .

(٣) لم أجد ذلك في «شرح الحضرمية» لابن حجر .

(٤) في المخطوطة : (الحجر) .

(٥) تحفة المحتاج (١١/٢) .

(٦) صمحة (٤٥) .

(٧) في المخطوطة : (الحجر) .

(٨) في المخطوطة : (تكبيرات) .

(٩) في المخطوطة : (المدالابين) وما أثبتته كان اجتهاد مني ولعله أن يكون صواباً .

ح- وأن يُسمع نفسه إن صحَّ سمعه ككل ركن قولي كقراءة الفاتحة أو بدلها وسائر الأركان القولية كالشهاد الأخير والسلام، ولا بد في حصول الثواب في السنن القولية من إسماع نفسه أيضاً كما في «شرح الحضرمية»^(١).

خ- وأن يكبر قائماً.

هذه شروطها، وأما سننها فسبعة عشر^(٢):

٧. منها؛ جزم الرّاء، وإيجابه غلط^(٣)، وحديث: (التكبيرُ جزمٌ)^(٤) لا أصل له^(٥)، ويفرض صحته المراد به عدم مده كما في «التحفة»^(٦) أو يكون معناه الجزم بالمنوي ليخرج به التردد فيه، ولا يضر ضمُّ الرّاء كما أفتى به الرملي^(٧)، خلاف لجمع متأخرين كما ذكره نور الدين.

٨. ومنها: عدم تكرير الرّاء كما في «التحفة»^(٨).

٩. ومنها: أن لا يصل همزة الجلالة بنحو مأموماً أو مقتدياً^(٩).

(١) صفحة (٤١).

(٢) في المختصر: (سنة عشر).

(٣) يعني؛ إن من الغلط جعل الجزم واجباً، ولكنه مسنون.

(٤) قال في تلخيص الحبير: "حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «التكبير جزم والسلام جزم» لا أصل له بهذا اللفظ وإنما هو قول إبراهيم النخعي، حكاه الترمذي عنه، ومعناه عند الترمذي وأبي داود والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ «حذف السلام سنة» وقال الدار قطني في العلل: الصواب موقوف وهو من رواية قرّة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه "ثم قال: "تنبيه حذف السلام الإسراع به وهو المراد بقوله جزم وأما ابن الأثير في النهاية فقال: معناه أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره وتبعمه المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرازي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد قلت: وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية" (١/٢٢٥).

(٥) في المخطوطة: (جزم الاصل له).

(٦) هو من كلام إبراهيم النخعي كما في سنن الترمذي (٢/٩٤): التكبير جزم والسلام جزم.

(٧) تحفة المحتاج (٢/١٣).

(٨) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري، ولد عام ٩١٩هـ بالقاهرة، يعرف بالشافعي الصغير، له عدة مصنفات في الفقه الشافعي منها "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" و"غاية البيان" توفي بالقاهرة عام ١٠٠٤هـ انظر ترجمته في خلاصة الأثر (٣/٣٤٢)، الأعلام للزركلي (٦/٧).

(٩) نهاية المحتاج للرملي (١/٢٤٣).

(١٠) تحفة المحتاج (٢/١٣-١٤).

(١١) تحفة المحتاج (٢/١٤).

١٠. ومنها : قصد تكبير التحريم دون غيرها كما في «التحفة»^(١) .
١١. ومنها : أن يضم الهاء ضمة خفيفة من غير مبالغة في الضم كما في إحياء العلوم^(٢) .
١٢. ومنها : رفع اليدين أي الكفين في تكبيرة التحريم^(٣) بل قيل بوجوبه^(٤) .
١٣. ومنها : (١٠/ب) أن يكون رفعه مع ابتداء همزة تكبيرة الإحرام كما في «التحفة»^(٥) .
١٤. ومنها : انتهاؤهما معاً في «التحفة»^(٦) .
١٥. ومنها : أن يكون في رفعه محاذياً برأس إبهاميه شحمة أذنيه، وبرؤوس^(٧) بقية أصابعه أعلى أذنيه، وبكفيه منكبيه للاتباع الوارد من طرق صحيحة (متعددة)^(٨) لكنها مختلفة الظواهر فجمع الشافعي^(٩) بينها بما ذكر، وينبغي قرن هذه الهيئة بجميع التكبيرات كما في «شرح الحضرمية»^(١٠) .
١٦. ومنها : أن تكون^(١١) كفاء حين الرفع مكشوفتين^(١٢)، بل يكره سترهما كما في «شرح الحضرمية»^(١٣) .

(١) تحفة المحتاج (١٢/٢) .

(٢) إحياء علوم الدين (١٤٧/١) .

(٣) في المخطوطة : (التحريم) .

(٤) تحفة المحتاج (١٨/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (١٨/٢) .

(٦) تحفة المحتاج (١٨/٢) .

(٧) في المخطوطة : (برأس) .

(٨) سقط من المخطوطة .

(٩) محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي، المجتهد المطلق، الإمام صاحب المذهب، وإليه تنسب الشافعية، ولد بغزة هاشم من أرض فلسطين عام ١٥٠ هـ، كان فقيهاً نسبة أخبارياً لغويماً متقطع النظر، ورحل للحجاز والعراق ومصر وغيرها من البلدان، له كتاب "الأم" في المذهب الجديد، و "الرسالة" في أصول الفقه وغيرها، توفي عام ٢٠٤ هـ بالقاهرة، انظر ترجمته تاريخ بغداد (٥٦/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٥/١)، سير أعلام النبلاء (٥/١٠)، الأعلام (٢٦/٦) .

(١٠) صفحة (٤٥) .

(١١) في المخطوطة : (يكون) .

(١٢) في المخطوطة : (مكشوفتان) .

(١٣) «شرح الحضرمية» (٤٥) .

١٧. ومنها : أن تكونا^(١) منشورتَي الأصابع كما في «الحضرمية»^(٢) .
١٨. ومنها : أن تكون كفاء متوجهتين^(٣) للقبلة .
١٩. (أن تكون كفاء مفرقة الأصابع)^(٤) .
٢٠. ومنها : أن يكون التفريق وَسَطًا، وكل واحد من تفريق الأصابع وكونه وسطاً وإلى القبلة سنةً كما في «نور الدين» .
٢١. ومنها : أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده في جميع صلاته^(٥) ولو في ظلمة إلا في التشهد فينظر في تشهده إلى مُسَبِّحَتِهِ عند رفعها كما نذكر بقولنا .
٢٢. ومنها : أن ينظر في تشهده إلى مسبحته عند رفعها .
٢٣. ومنها : أن يطرق رأسه قليلاً في جميع الصلاة سيما عند رفع يديه لتكون كفاء حذو منكبيه كما (١/١١ أ) في «شرح الروض»^(٦) و«الحضرمية»^(٧) و«الكَرْدِي»^(٨) .

الفصل الثالث

في سنن القيام

القيام ركن في فرض القادر عليه ولو منذور أو كفاية أو في فرض صبي أو معادة، وشروطه : نصب فقاره وهي مفاصل الظهر، والاعتماد على قدميه أو إحداهما، وأما سنته فأربعة :

-
- (١) في المخطوطة : (تكون) .
- (٢) شرح الحضرمية (٤٥) .
- (٣) في المخطوطة : (متوجهة) .
- (٤) سقط من المخطوطة وهو في المختصر .
- (٥) في المخطوطة : (صلواته) .
- (٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/١٤٥) .
- (٧) شرح الحضرمية (٤٥) .
- (٨) هو محمد بن سليمان الكردي، ولد بدمشق عام ١١٢٧هـ ونشأ بالمدينة المنورة وتولى إفتاء الشافعية بها، له مصنفات كثيرة في الفقه منها «الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية» و«شرح فرائض التحفة» و«عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر»، توفي بالمدينة عام ١١٩٤هـ ترجمته الأعلام للزركلي (٦/١٥٢) .
- (٩) الحواشي المدنية على المقدمة الحضرمية (١/١٦٤) .

٢٤. منها؛ أن يفرق بين قدميه شبراً كما في ابن حجر^(١)، خلافاً لقول «الأنوار»: بأربع أصابع^(٢).
٢٥. ومنها : أن يرسل اليدين بعد فراغه من التكبير إرسالاً خفيفاً تحت صدره وفوق سُرته كما في «الأنوار»^(٣).
٢٦. ومنها : أن يقبض كما في «نور الدين» بكف يده اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها كما في «التحفة»^(٤).
٢٧. ومنها أنه يسن للمصلي أن يتوجه إلى جدار أو سارية ولو في المسجد أو عصا مغروزة كما في «التحفة»^(٥) في آخر شروط الصلاة.

الفصل الرابع

في سنن قراءة الفاتحة

- وهي ركنٌ ولها واجبات وسُننٌ، أما الواجبات؛ فيجب رعاية حروفها بأن لا يبدل حرفاً بحرف (ب/١١) فإذا بدل بطلت قراءته لذلك الحرف، ويجب أيضاً رعاية تشديداتها الأربعة عشر، فلو قرأ ﴿أَل رَحْمَن﴾ بفك الإدغام وإظهار اللام بطلت قراءته، ولا نظر لكون ﴿أَل﴾ لما ظهرت صارت بدلاً عن الشدة، لكون ظهورها لحنٌ، فلم تقم مقام الشدة، وكذا لو قال في التشهد: (أشهد أن لا إله إلا الله) بفك الإدغام وإظهار النون بطلت قراءته أيضاً، ويجب ترتيبها ولو خارج الصلاة، فلو قال أولاً نصف الثاني ثم الأول لم يعتد بقراءة النصف الثاني ويجب موالاتها، فلو سكت بين شيء منها بأكثر من سكتة النفس أو العي بطلت قراءته، وأما السنن فهي أربعة وأربعون سنة، مع عدد الوقوفات السبعة^(٦):
٢٨. منها : دعاء الافتتاح بعد التحريم بفرض أو نفل ما عدى صلاة الجنائز كما في «التحفة»^(٧).

(١) تحفة المحتاج (٢/٢١) «الحضرمية» (٤٩) في سنن السجود.

(٢) الأنوار (١/١٢٤).

(٣) الأنوار (١/١٢٣).

(٤) تحفة المحتاج (١/١٥٧).

(٥) تحفة المحتاج (٢/١٥٦ - ١٥٧).

(٦) في المخطوطة : (سبعة).

(٧) تحفة المحتاج (٢/٢٩).

٢٩. ومنها : أن يُسّر في دعاء الافتتاح أدعية كثيرة مشهورة، وأفضلها (أ/١٢) «وَجَّهْتُ»^(١) أي ذاتي، وكنتى عن الذات بالوجه إشارة إلى أن المصلّي ينبغي أن يكون كله متوجهاً مقبلاً بكلّيته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها^(٢).

٣٠. ومنها : أن يقول في آخر (وَجَّهْتُ وجهي) : (وأنا من المسلمين)^(٣)، كما في «شرح الحضرمية»^(٤).

٣١. ومنها : أنه يسن محاولة الصدق عند التلفظ بقوله (وَجَّهْتُ وجهي) حذراً من الكذب في مثل هذا المقام كما في ابن حجر (في)^(٥) «شرح الحضرمية»^(٦).

٣٢. ومنها : أنه يسن الجمع بين الأدعية التي وردت في الافتتاح في المتفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل كما في «الدميري»^(٧)(٨).

(١) من حديث علي كرم الله وجهه مرفوعاً : (وَجَّهْتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين؛ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ؛ وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ؛ اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت؛ أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي ؛ واعترف بذنبي ؛ فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ؛ وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ؛ واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت؛ لبيك وسعديك والخير كله بيدك؛ والشّر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك) ، رواه مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل (٥٧/٦).

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٠) .

(٣) أي لا يقل : (وأنا أول المسلمين)، وهذه الزيادة في المختصر، ويذهب الألباني إلى أن هذا من تغيير الراوي ؛ وعليه فإن على الداعي أن يقول : (وأنا أول المسلمين)، والذي يترجع والله أعلم أن القول الذي حكاه الألباني إلا إن كان هذا التغيير من قبل الصحابي راوي الحديث وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، لأن له حكم المرفوع، والذي عليه الأكثر ما ذكره صاحب هذه الرسالة، وأجل من قال به الإمام الشافعي في الأم (١/٢٠٧) والإمام مسلم .

(٤) صفحة (٤٦) .

(٥) في المخطوطة : (و) بدل (في) وربما يكون الصحيح حرف العطف وحينئذ يكون مراد المؤلف التحفة وشرح «الحضرمية» .

(٦) كلامه هذا في التحفة (٢/٣٠) .

(٧) محمد بن موسى الدميري المصري، ولد عام ٧٤٢هـ علامة متفنن، من آثاره «حياة الحيوان الكبرى» و«النجم الوهاج في شرح منهاج الطالبين» وله شرح على سنن ابن ماجة سماه «الديباجة» توفي عام ٨٠٨هـ انظر ترجمته في معجم المؤلفين لكحالة (١٢/٦٥)، والأعلام للزركلي (٧/١١٨)، وقد قال ابن هداية الله الحسيني في طبقات الشافعية له : هو العلامة أبو الفرج الشيخ كمال الدين إلياس بن عبد الله الدميري، كان أفقه أهل زمانه، ورعاً متعبداً عارفاً لما أخذ المذهب، طاهر اللسان في التصنيف أعلم أهل عصره باختلاف السلف .. له «نجم الوهاج في شرح المنهاج» و«حقائق الأشياء» ، توفي ٩٢٣هـ طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٧٩)، وقد طبع «النجم الوهاج» عام ١٤٢٥هـ طبعته الأولى منسوبة إلى كمال الدين محمد بن موسى الدميري، ولعل ابن هداية الله إما أنه كان واحداً وهو الراجح، وإما أن ذلك دميري آخر له أيضاً كتاب النجم الوهاج، وهو ضعيف .

(٨) النجم الوهاج (٢/١٠٦) .

ويفوت دعاء الافتتاح بالتعوذ كما في «الحضرمية»^(١).

٣٣. ومنها : تذكر معاني أدعية الافتتاح إجمالاً لا تفصيلاً .

٣٤. ومنها : التعوذ في كل ركعة، لأن في كل ركعة قراءة جديدة وهو لها لا لافتتاحها، وإنما لم يعد التعوذ لو سجد للتلاوة لقرب الفصل ولا يعيد البسمة أيضاً ويستحب الابتداء بالتعوذ والبسمة لداخل الصلاة وخارجها سواء افتتح من (١٢/ب) أول سورة أم أثنائها كما في «نور الدين»، وكذا يستحب إذا سكت لغرض أو تكلم بأجنبي^(٢).

٣٦. ٣٧. ٣٨. ٣٩. ٤٠. ٤١. ومنها : الوقف على رأس كل آية من الفاتحة،

فقد صح أنه ﷺ كان يقطع قراءته آية، آية، يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣) ثم يقف، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤) ثم يقف: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٥) ثم يقف؛ وهكذا كما في ابن حجر^(٦)، فصارت سبعة أوقاف، وكل وقف سنة مستقلة، فصارت السنن سبعة.

٤١. ومنها : أن لا يقف على ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لأنه ليس بوقف ولا مُنتهى آية عندنا،

فإن وقف على هذا لم يسن له الإعادة من أول الآية^(٧).

٤٢. ومنها : أنه يُسن لمن يقرأ بقراءته من السبع أن يتم بها .

(١) صفحة (٤٦).

(٢) تحفة المحتاج (٣٣/٢).

(٣) سورة الفاتحة آية رقم (١) عند المكي والكوفي؛ بخلاف المدني والشامي والبصري .

(٤) تحفة المحتاج (٥٨/٢).

(٥) اتفق القراء على أن الفاتحة سبع آيات من حيث الجملة، ثم اختلفوا في موضعين منها؛ الموضع الأول : البسمة، فقد عدّها المكي والكوفي آية من الفاتحة، وهؤلاء لم يعدوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ الذي هو الموضع الثاني رأس آية، وعكس المدني والشامي والبصري، وقالوا : إنها ذكرت البسمة للتمييز والتبرك لا أنها آية، فمن عدّ البسمة آية وهو الشافعي فإنه لا يعد ﴿عليهم﴾ رأس آية، ومن لا يعد البسمة آية وهم من غير القراء المذكورين أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية فإنهم يعدون ﴿عليهم﴾ رأس آية، وعلى كل فقد اتفقوا على أنها قرآن إلا رواية رُويت عن الإمام أحمد قال عنها ابن رجب : في ثبوتها عن أحمد نظر، ثم قد تبين لك بناء على ما ذكر أن من وقف على ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ يكون أيضاً فعله موافقاً للسنة، والله أعلم، انظر إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للعلامة أحمد البنا (٣٥٧/١)، والمحرر الوجيز في عدّ آي الكتاب العزيز للشيخ عبد الرزاق علي موسى (٦٥)، غيث النفع للصفاسي (٥٧) فما بعدها، والإنصاف في فقه الحنابلة للمرداوي (٤٣/٢).

٤٣. ومنها : أنه يُسن سَكْتة يسيرة بين التحرم ودعاء الافتتاح، وضبطت بقدر (سبحان الله) .

٤٤. ومنها : سكتة بين الافتتاح والتعوذ وبين البسملة^(١) .

٤٥. ومنها : سكتة بين آخر الفاتحة و (آمين) .

٤٦. ومنها : سكتة بين (آمين) والسورة إن قرأها .

٤٧. ومنها : سكتة بين آخر السورة والركوع، فإن لم يقرأ السورة فالسكتة تكون بين

(آمين) الركوع، ذكر هذه السكتات الستة ابن حَجَرٍ في «التحفة»^(٢) .

٤٨. ومنها : الإسرار في التعوذ ولو في الصلاة الجهرية .

٤٩. (ومنها : «آمين» عقب الفاتحة)^(٣) .

٥٠. ومنها : أنه يُسنُّ تخفيف الميم من «آمين» مع المدِّ وهو الأفضح الأشهر كما في

«الحضرمية»^(٤) .

٥١. ومنها : الجهر به في الجهرية للإمام والمنفرد والمأموم للإتباع، ويسرون به في

السرية جميعهم كما في «التحفة»^(٥) و«شرح الحضرمية»^(٦) .

٥٢. ومنها أن يقول عَقَبَ ﴿الْحَسْبُ لِي﴾^(٧) (ربي اغفر لي ، آمين) ؛ للخبر

الحسن أنه ﷺ قال عقب ﴿الْحَسْبُ لِي﴾ : (ربي اغفر لي ، آمين)^(٨)، ويفوت بالسكوت الزائد

على السكتة المسنونة، حسن زيادة «رب العالمين» بعد «آمين» كما في «التحفة»^(٩) .

(١) جعل هاتين السكتتين في المختصر ستان .

(٢) «الحضرمية» صفحة (٤٦)، والتحفة (٥٧/٢) .

(٣) سقط من المخطوطة ؛ والمثبت من المختصر .

(٤) انظر تلخيص الحبير (٢٣٦/١) وما بعدها .

(٥) قال ابن حجر : ويسن تخفيف الميم مع اللد وهو الأفضح الأشهر، ويجوز القصر، فإن شدد مع المد أو القصر وقصد أن يكون المعنى " قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تحيب قاصداً " لم تبطل (٤٦)، وانظر تلخيص الحبير (٢٣٧/١) وما بعدها .

(٦) تحفة المحتاج (٥١/٢) .

(٧) قال ابن حجر في «الحضرمية» : لفعل جماعة كثيرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (٤٦) .

(٨) آخر كلمة من سورة الفاتحة .

(٩) رواه الطبراني من حديث وائل بن حجر (٤٢/٢٢)، برقم ١٠٧، انظر شرح السنة للبغوي (٢/٢٠٨، برقم ٥٨٧) .

(١٠) تحفة المحتاج (٥٠/٢) .

٥٣. ومنها : قراءةُ شيءٍ من القرآن بعد الفاتحة في ركعة الصبح؛ وفي الأولين من سائر الصلاة في سرية وجاهرية لإمام ومنفرد كما موم لم يسمع (سورة الفاتحة)^(١) في غير صلاة فاقد الطهورين وغير صلاة الجنائز، وتحصل أصل سنيتها بآية واحدة، والأفضل ثلاث آيات، وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة وإن طال (١٣/ب) من حيث الإتيان، إلا ما ورد فيها البعض كآية البقرة وآل عمران في سنة الصبح كما في «التحفة»^(٢).

٥٤. ومنها : القراءة على ترتيب المصحف كما ذكره ابن حجر في «التحفة»^(٣)، وذلك كأن قرأ في الأولى سورة الفلق، فيقرأ في الثانية ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٤) لا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٥٥. ومنها : القراءة على الموالاة في المصحف كما في «التحفة»^(٥)، ولا ينافي حرمة تنكيس الآي سنية قراءة السورة على ترتيب المصحف ، لأن تنكيس الآي يزيل بعض أنواع الإعجاز بخلاف التنكيس في السور، ومثال الموالاة كما إذا قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿تَبَّتْ﴾ يقرأ في الثانية الإخلاص لا سورة الفلق، وتعارض سنة الترتيب وسنة التطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية، كأن قرأ الإخلاص في الأولى فهل يقرأ الفلق في الثانية نظراً للترتيب ؟ أو يقرأ الكوثر نظراً لتطويل الأولى ؟ كل محتمل؛ والأقرب الأولى كما في «التحفة»^(٦).

٥٦. ومنها : أنه يسن تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية، لأنه ثابت من فعله ﷺ بلفظ : (كان يطول في الركعة الأولى (١٤/أ) ما لا يطول في الثانية) الحديث^(٧)، إلا ما ورد

(١) سقط من المخطوطة .

(٢) تحفة المحتاج (٥١/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٥٧/٢) .

(٤) سورة الناس آية رقم (١) .

(٥) تحفة المحتاج (٥٧/٢) .

(٦) تحفة المحتاج (٥٧/٢) .

(٧) عند البخاري (١/٢٦٤، برقم ٧٢٥، ٢٦٩/١، برقم ٧٤٣)، ومسلم (١/٣٣٣، برقم ٤٥١)، وغيرهما .

فيه تطويل الثانية فيتبع ك﴿هَلْ أَتَاكَ﴾^(١) في الجمعة والعيد - أي: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ في الثانية و﴿سَبِّحْ اسْمَهُ﴾ في الأولى؛ والحال أن ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ أطول - كما في «التحفة»^(٢) و«الحضرمية»^(٣).

٥٧. ومنها: الجهر بالقراءة لغير المأموم في الصلاة الجهرية المعلومة وركعتي الطواف ليلاً ووقت الصبح وكالعيد إلا أن المرأة لا تجهر بحضرة الأجنبي أما بحضرة المحارم فيسن لها الجهر لكن دون جهر الرجال، وسنية الجهر يكون في ركعتي الصبح وأولتي العشائين وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف للقمر والتراويح والوتر بعدها كما في «التحفة»^(٤) و«الحضرمية»^(٥).

٥٨. ومنها: يُسنُّ الإسرار في الصلاة السرية كما في «الحضرمية»^(٦).

٥٩. ومنها: يُسنُّ قراءة قصار المفصل في المغرب، وطواله للمتفرد وإمام محصورين (رضوا بالتطويل)^(٧) في الصبح والظهر، وأوساطه في^(٨) العصر والعشاء، وطواله من «الحجرات» إلى ﴿عَمَّ﴾ ومنها إلى الضحى أوساطه^(٩)، ومنها (إلى)^(١٠) آخر القرآن قصاراً على ما اشتهر.

(١) سورة الفاشية آية رقم (١).

(٢) في المخطوطة في كلا الموضعين: هل أتيتك.

(٣) في المخطوطة: هل أتى.

(٤) تحفة المحتاج (٥٥/٢) وما بعدها.

(٥) صفحة (٤٧)، قالوا: والحكمة في ذلك ليلحق الصلاة المزحوم ونحوه.

(٦) انظر المجموع للنووي (٥٣١/٤).

(٧) تحفة المحتاج (٥٧/٢).

(٨) صفحة (٤٧).

(٩) صفحة (٤٧).

(١٠) سقط من المخطوطة.

(١١) في المخطوطة: (وأوسطها المعصر).

(١٢) في المخطوطة: (أوسطه).

(١٣) سقطت من المخطوطة.

واعلم أن طوال المفصل وقصّاره وكذا أوساطه لا تُسنّ إلاً للمنفرد وإمام قوم
محصورين بشروط :

١/ أن يكون^(١) (١٤/ب) المسجد غير مطروق .

٢/ وأن لا يطرأ غيرهم وإن قلّ حضورهم .

٣/ وأن يرضوا بالتطويل .

٤/ وأن يكونوا أحراراً .

٥/ وأن لا يتعلق بينهم حق بأن لم يكن فيهم أجير عين ولا متزوجات ولا أرقاء^(٢)،
وإلاً اشترط إذن الزوج والمستأجر، فإن اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر
الصلاة على قصار المفصل، ويكره خلافه خلافاً لما ابتدعه جهلة الأئمة من التطويل الزائد
على ذلك ، وكذا يقال في سائر أذكار الصلوات، فلا يسن للإمام تطويلها على أدنى الكمال
فيها إلا بهذه الشروط وإلا كره كما في «شرح الحضرمية»^(٣) و«التحفة»^(٤).

٦٠. ومنها : أنه يُسنُّ أن يسأل الرحمة عند قراءة آية الرحمة، فيقول : (ربي اغفر
وارحم وأنت خير الراحمين)^(٥).

٦١. ومنها : الاستعاذة بنحو «أعذني من عذابك» عند قراءة آية العذاب، كنحو

﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (الزمر: ٧١)^(٦).

٦٢. ومنها : أنه يُسنُّ عند التسييح قراءة آية التسييح بنحو ﴿فَسَيِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ

الْعَظِيمِ﴾ (الرائفة: ٧٤).

(١) في المخطوطة : (يكونوا).

(٢) في المخطوطة : (رقاء).

(٣) صفحة (٤٧).

(٤) تحفة المحتاج (٢/٣١ - ٥٥).

(٥) لحديث حذيفة عند الزمذني (٢/٤٨، برقم ٢٦٢)، أحمد (٥/٣٨٢، برقم ٢٣٢٨٨، ٥/٣٩٤، برقم ٢٣٣٩٢)، النسائي (٢/١٧٦، برقم ١٠٠٨)، وفي الكبرى له (١/٣٤٥، برقم ١٠٨٠)، والكبرى للبيهقي (٢/٣١٠، برقم ٣٥٠٢)، والدارمي (١/٢٣٠، برقم ٨٧١)، والطيالسي (١/٥٦، برقم ٤١٥) انظر تلخيص الحبير (١/٢٤٠).

(٦) في المخطوطة : (كذلك حقت كلمة العذاب).

(٧) لحديث حذيفة الذي مرّ في السنة السالفة.

٦٣. ومنها : (١/١٥) أنه يُسَنُّ عند آخر سورة ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾، وآخر سورة القيامة أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين^(١).

٦٤. ومنها : أنه يُسَنُّ عند قراءة^(٢) ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ (أن يقول)^(٣): آمنا بالله، يفعل ذلك الإمام والمنفرد لقراءة نفسه، ويجهر الإمام والمأموم والمنفرد بما ذكر في الجهرية كما في المجموع^(٤)، كذا ذكر هذه السنن الخمسة في «الخصرية»^(٥).

٦٥. ومنها : أنه يُسَنُّ الخشوع في كل صلاته ، وحضور القلب، وسكون الجوارح، قال الغزالي في «الإحياء»: ونعني بحضور القلب أن يفرغ (القلب)^(٦) عن غير ما هو ملابس له ومتكلم به^(٧).

وقال ابن حجر في «التحفة»^(٨)؛ و«شرح الخصرية»^(٩) : ويُسَنُّ الخشوع في كل صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة وبجوارحه بأن لا يعث بأحدها .. وقد أثنى الله تعالى على فعليته لقوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ (١٥/ب) فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ②﴾ (المؤمنون: ١-٥)، وما فقد فيه الخشوع منتف فيه ثواب الصلاة سواء الكل والبعض كما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة، واختار جمع أنه شرط صحة الصلاة، لكن في البعض، وفي «شرح الخصرية»: الخلاف في وجوب الخشوع في جزء من صلاته وهو حضور القلب وسكون الجوارح وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر^(١٠)، وفي «التحفة»: ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك الذي

(١) «الخصرية» (٤٧)، والمجموع (٧٦/٤) ؛ لحديث أبي هريرة عند الترمذي (٤٤٣/٥، برقم ٣٣٤٧)، وأبي داود (٢٣٤/١، برقم ٨٨٧).

(٢) في المختصر في هذا الموضوع (عند قراءة آخر سورة).

(٣) سقط من المخطوطة وهو في المختصر.

(٤) المجموع (٧٦/٤).

(٥) صفحة (٤٧).

(٦) سقط من المخطوطة.

(٧) الإحياء (١/١٥٤).

(٨) تحفة المحتاج (٢/١٠١) بتصرف.

(٩) «الخصرية» (٥٢).

(١٠) صفحة (٥٢)، وما بين القوسين ساقط من المخطوطة، وفي مكانه في المخطوطة كلمة (قرأ) أو نحوها.

يعلم السر وأخفى يناجيه، وأنه ربنا تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته . انتهى^(١)، قال الغزالي في «الإحياء» : وأدلة الخشوع كثيرة، من ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١١٠:٥) وظاهر الأمر الوجوب، والغفلة تضاد الذكر، فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقياً للصلاة لِذِكْرِهِ ؟ وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ (الأعراف: ٢٠٥) (نهي وظاهره التحريم، وقوله ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ (النساء: ٥٣) تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق بهم بالوسواس وأفكار الدنيا)^(٢) وقوله ﷺ: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَمْسِكُنُّ وَتَوَاضِعُ)^(٣) (حصر بالألف واللام، وكلمة إنما للتحقيق والتوكيد، وقد فهم الفقهاء من قوله ﷺ: (إِنَّمَا الشَّفْعَةُ فِيهَا لَمْ يُقْصَر) الحصر والإثبات والنفي، وقوله ﷺ: (مَنْ لَمْ تَنْهَ صَلَاتِهِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا) وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر، وقوله : «كم من قائم حظه من صلاته التعمُّ والنصب»^(٤) (١٦/أ) وما أراد به إلا الغافل، وقال ﷺ: (ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها)^(٥) (والتحقيق فيه أن المصلي مناج ربه ﷻ كما ورد به الخبر، والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة، وبيانه أن الزكاة إن غفل الإنسان عنها مثلاً فهي في نفسها مخالفة للشهوة، شديدة على النفس، وكذا الصوم قاهر للقوى كاسر لسطوة الهوى الذي هو آلة الشيطان عدو الله، فلا يبعد أن يحصل منها مقصود مع الغفلة، وكذلك الحج أفعاله شاقة

(١) تحفة المحتاج (١٠١/٢).

(٢) سقط من المخطوطة .

(٣) كذا هو في إعيانة الطالبين (١٨٢/١) وقريب من لفظه في سنن البيهقي الكبرى (١٢/٧، برقم ١٢٩٣٢)، ولم أجده بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى من حديث أبي هريرة «رُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر» (١٣٩/٢، برقم ٣٢٤٩)، وأحمد في مسنده «رُبَّ قائم حظه من صلاته السهر» (٣٧٣/٢، برقم ٨٨٤٣) قال الزين العراقي : وإسناده حسن (١٥٣/١) .
(٥) في المخطوطة : (وقوله) .

(٦) قال الزين العراقي : لم أجده مرفوعاً، وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلًا «لا يبلل الله من عبده صلاً حتى يشهد قلبه بدنه»، وروى أبو منصور الديلمي في مستدرك الفردوس من حديث أبي بن كعب، ولابن المبارك في الزهد (٤٥٩، برقم ١٣٠٠) موقوفاً على عمار «لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه» انتهى (١٥٣/١)، والذي في المخطوطة (ليس للمؤمن صلاته إلا ما عقل) .

شديدة، وفيه المجاهدة ما يحصل به الإيلام؛ كان القلب حاضراً مع أفعاله أو لم يكن؟ أما الصلاة؛ فليس فيها إلا ذكراً؛ وقراءة؛ وركوع؛ وسجود؛ وقيام؛ وعود، فأما الذكر فإنه محاوره ومناجاة مع الله ﷻ، فأما أن يكون المقصود منه كونه خطاباً ومحاوره أو المقصود منه الحروف والأصوات امتحاناً للسان بالعمل كما تمتحن المعدة والفرج بالإمساك في الصوم، وكما يمتحن البدن بمشاق الحج، ويمتحن القلب بمشقة إخراج الزكاة واقتطاع المال المعشوق . ولا شك أن هذا القسم باطل، فإن تحريك اللسان بالهذيان ما أخفه على الغافل، فليس فيه امتحان من حيث إنه عمل، بل المقصود الحروف من حيث أنه نطق، ولا يكون نطقاً إلا إذا أعرب عما في الضمير، ولا يكون معرباً إلا بحضور القلب ف(١) أي سؤال في قوله تعالى ﴿ أَهْدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (الفاتحة: ٦) إذا كان القلب غافلاً؟ (وإذا لم يقصد كونه تضرعاً ودعاءً، فأى مشقة في تحريك اللسان به مع الغفلة لا سيما بعد الاعتياد؟ هذا حكم الأذكار، بل أقول: (٢) فلو حلف الإنسان وقال: لأشكرن فلاناً، وأثني عليه، وأسأله حاجة (٣).

ثم جرت الألفاظ الدالة على هذه المعاني على لسانه في النوم (لم ير في يمينه) (٤)، ولو (٥) جرت على لسانه في ظلمة وذلك الإنسان (٦) حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه، لا يصير باراً في يمينه، إذ لا يكون كلامه خطاباً ونطقاً معه ما لم يكن هو حاضراً في قلبه، (فلو كانت تجري هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر إلا أنه في بياض النهار غافل لكونه مستغرق الهم بفكر من الأفكار ولم يكن له قصد توجيه الخطاب إليه عند نطقه لم يصير باراً في يمينه) (٧) ...، فهذا ما يدل من حيث المعنى على شرط حضور القلب في الصلاة .

(١) سقط من المخطوطة .

(٢) سقط من المخطوطة .

(٣) في المخطوطة : (حاجة منه) .

(٤) الذي بين القوسين من الإحياء للغزالي .

(٥) في المخطوطة : (أو جرت) .

(٦) في المخطوطة : (الفلان) .

(٧) سقط من المخطوطة .

فإن قلت : إن حكمتَ ببطلان وجعلت حضور القلب شرطاً^(١) في صحتها خالفت به إجماع الفقهاء، فإنهم لم يشترطوا إلا^(٢) حضور القلب عند التكبير، فنقول^(٣): إن الفقهاء لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب^(٤) ولا في طريق الآخرة، بل يبنون ظاهر أحكام الدنيا على ظاهر أعمال الجوارح، وظاهر (١٦/ب) الأعمال كافٍ لسقوط^(٥) القتل وتعزير السلطان، فأما أنه فعل^(٦) ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه، على أن دعوى الإجماع لا يمكن^(٧)، فقد نقل عن (بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبو طالب المكي عن)^(٨) سفيان الثوري^(٩) أنه قال : (من لم يخشع فسدت صلاته)^(١٠)، وروي عن الحسن أنه قال: كل صلاة لم يخشع فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع، (وعن معاذ بن جبل: من عرف من على يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة؛ فلا صلاة له)^(١١)، (وروي أيضاً مسنداً)^(١٢) قال رسول الله ﷺ: (إن العبد ليصل الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها، وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها)^(١٣) (وهذا لو نقل عن غيره لجعل مذهباً، فكيف لا يتمسك به؟ وقال عبد الرحمن بن زيد : أجمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، فجعله إجماعاً، وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من

(١) في المخطوطة : (شرطها).

(٢) سقط من المخطوطة من هذا الموضع وذكرت بين كلمة القلب وكلمة عند، والمثبت من الإحياء .

(٣) في الإحياء (فاعلم أنه قد تقدم في كتاب العلم : أن الفقهاء ...).

(٤) في المخطوطة : (القلب).

(٥) في المخطوطة : (في سقوط).

(٦) كلمة فعل زائدة عما في الإحياء .

(٧) في الإحياء (على أنه لا يمكن أن يدعى الإجماع).

(٨) سقط من المخطوطة .

(٩) سفيان بن سعيد الثوري، ولد عام ٩٧ هجرية في الكوفة؛ فقيه وأحد المحدثين الكبار، له "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير"، توفي عام ١٦١ هجرية في البصرة مستخفياً، طبقات ابن سعد (٣٧١/٦)، الأعلام للزركلي (١٠٤/٣).

(١٠) سقط من المخطوطة .

(١١) سقط من المخطوطة .

(١٢) سقط من المخطوطة .

(١٣) أخرجه أبو داود (٢١١/١، برقم ٧٩٦)، والنسائي يعني في الكبرى (٢١١/١، برقم ٦١١)، وابن حبان (٢١٠/٥، برقم ١٨٨٩) من حديث عمار بن ياسر بنحوه، (١٥٤/١) وهو في الزهد لابن المبارك (٤٥٩، برقم ١٣٠١)، قال الألبان: الحديث حسن .

أن يحصى^(١) والحق الرجوع إلى أدلة الشرع (والأخبار، والآثار ظاهرة في هذا الشرط إلا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدّر بقدر قصور الخلق)^(٢)، فلا^(٣) يمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة، فإن ذلك يعجز عنه كل البشر (إلا الأقلين)^(٤)، فلذا اشترطوا حضور القلب عند التكبير فقط، فلا مطمع في مخالفة الفقهاء فيما اتفقوا عليه من الصحة مع الغفلة، انتهى ما في «الإحياء»^(٥).

٦٦. ومنها : أنه يُسنُّ تدبر القراءة أي تأمل معانيها إجمالاً (١٧/أ) لا تفصيلاً، قال

الله تعالى: ﴿لِيَذَّبُرُوا إِلَيْهِ﴾ (ص: ٢٩)، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ (النساء: ٨٢).
٦٧. ومنها : أنه يُسنُّ ترتيلها^(٦).

٦٨. ومنها : أنه يُسنُّ تدبُّر الذكر كالقراءة، وقضيته حصول ثواب الذكر وإن جهل معناه ونظر فيه الإسنوي^(٧)، ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد بلفظه، فيثاب قارئه وإن لم يعرف معناه بخلاف الذكر فلا بد أن يعرفه ولو بوجه كما في «التحفة»^(٨).

٦٩. ومنها : الدخول في الصلاة بنشاط، لأنه تعالى ذمَّ تاركه بقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا

قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ (النساء: ١٤٢) والكسل الفتور والتواني^(٩).

٧٠. ومنها : فراغ القلب عن الشواغل، لحبر (ليس للمؤمن من صلاته إلا ما عقل منها)^(١٠) فيه يتأيد قول من قال : إن حديث النفس أي الاختياري والاسترسال مع الاضطراري منه يبطل الثواب، ويتأيد أيضاً قول القاضي : يكره أن يتفكر في (١٧/ب) أمر

(١) سقط من المخطوطة .

(٢) سقط من المخطوطة .

(٣) في المخطوطة : (ولا) .

(٤) سقط من المخطوطة .

(٥) الإحياء (١/١٥٢-١٥٤) بتصرف .

(٦) في المخطوطة : (ترتيبها) .

(٧) هو عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الأمويّ، جمال الدين الأسنويّ، الأصولي والفقهاء الشافعيّ، ولد بأسنا من صعيد مصر عام ٧٠٤ هجرية، وقدم القاهرة عام ٧٢١ هجرية، له مصنفات كثيرة جلها مازال مخطوطاً في الفقه والأصول والنحو والتفسير، توفي عام ٧٧٢ هجرية، شذرات الذهب (٦/٢٢٤)، الأعلام للزركليّ (٣/٣٤٤) .

(٨) تحفة المحتاج (١/١٥٤) بتصرف .

(٩) تحفة المحتاج (٢/١٠٢) .

(١٠) تقدم قبل قليل .

دنيوي أو مسألة فقهية، ولا ينافيه أن عمر^(١) كان يجهز الجيش في صلاته، لأنه مذهب له أو اضطره الأمر إلى ذلك، على أن ابن الرفعة اختار أن الفكر في أمور الآخرة لا بأس به كما في «التحفة»^(٢).

الفصل الخامس

في سنن الركوع

وهي سبعة وعشرون، أما أقل الركوع وما لا بد منه فإنه ينحني بحيث تنال راحته ركبته مع اعتدال خلقتة وسلامة يديه وركبته، وله شروط :

أ- الانحناء، فلو طالت يداه بحيث لو مدهما منتصباً لنالَتْ راحته ركبته؛ أو انخس^(٣) وهو مائل أي منتصب ورفع ركبته بحيث لو مده يديه لنالَتْ لم يحصل الركوع .

ب- أن لا يقصد بهويّه^(٤) غير الزكوع .

ت- أن يطمئن فيه بحيث ينفصل هويّه عن رفعه ولو بلحظة .

وأما (أ/١٨) سننه فمناها :

٧١. أنه يُكَبَّرُ في ابتداء هويّه، يعني قُبِّلَهُ كما في «التحفة»^(٥) .

٧٢. ومنها : عدم تكرير الراء كما مرَّ .

٧٣. ومنها : أنه يرفع يديه وإن اضطجع كما صحَّ عنه ﷺ من طرق كثيرة، ونقله البخاري^(٦) عن سبعة عشر صحابياً ونقله غيره عن أضعاف ذلك، بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثمَّ أوجبه بعض أصحابنا، ذكره ابن حجر في «التحفة»^(٧) .

(١) عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد الخلفاء الراشدين الأربعة ؓ، أسلم بمكة وهاجر إلى المدينة، وتوفي بها عام ٢٣هـ، انظر ترجمته في الإصابة (٥١٨/٢)، برقم (٥٧٣٦)، الاستيعاب (٤٥٨/٢) بهامش الإصابة .

(٢) تحفة المحتاج (١٠٢/٢) .

(٣) في المخطوطة : (انخس) .

(٤) المراد بالهوي السقوط، وهوي بمعنى سقط، ويقصد بذلك فعل الركوع والسجود كما سيأتي، ويعبر عنه بعض الفقهاء بالخروء، ومنه قوله تعالى في سورة ص في حق داود: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ﴿١١﴾ [ص: ١٢٤] .

(٥) تحفة المحتاج (٦٠/٢) .

(٦) محمد بن إسحاق البخاري، صاحب الجامع الصحيح، أحد المحدثين الكبار، ولد عام ١٩٤ هجرية، ورحل في طلب الحديث الرحلات، توفي عام ٢٥٦ هجرية، انظر ترجمته طبقات ابن السبكي (٢١٢/٢)، الإعلام للزركلي (٣٤/٦) .

(٧) تحفة المحتاج (٦٠/٢) .

٧٤. ومنها : أن يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبیه انحنى، كما في «شرح الحضرمية»^(١).
٧٥. ومنها : أن يكون في رفع يديه مقابلاً برأس إبهاميه شحمتي أذنيه، وبرأس بقية أصابعه أعلى أذنيه، وبكفيه منكبیه، وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رحمه الله بين الروايات المختلفة (١٨/ب) في ذلك، وينبغي قرُن هذه الهيئة كلها بجميع التكبيرات، كما في «شرح الحضرمية»^(٢).
٧٦. ومنها : أن يكون انتهاؤهما معاً، أي انتهاء رفع اليدين والتكبير معاً كما نقله ابن حجر^(٣) عن المجموع؛ والتحقيق؛ والتنقيح .
٧٧. ومنها : أن تكون^(٤) يده أي كفاه مكشوفتان كما مرّ .
٧٨. ومنها : أن تكونا^(٥) - أي كفاه - منشورتا الأصابع، كما في «التحفة»^(٦).
٧٩. ومنها : أن تكونا^(٧) متوجهتين^(٨) للقبلة ليقع الاستقبال ببطونها.
٨٠. ومنها : أن تكون متفرقة الأصابع .
٨١. ومنها : أن يكون تفريقها وسطاً، كما في «التحفة»^(٩)، ليكون لكل عضو استقبال بالعبادة لا يميل أطرافها نحو القبلة، وكل واحد من التفريق، وكونه وسطاً إلى القبلة سنة مستقلة كما في «نور الدين» .

(١) «شرح الحضرمية» (٤٥).

(٢) «شرح الحضرمية» (٤٥).

(٣) في المخطوطة : (الحجر).

(٤) في المخطوطة : (يكون).

(٥) في المخطوطة : (تكون).

(٦) تحفة المحتاج (٢/٦٠).

(٧) في المخطوطة : (تكون).

(٨) في المخطوطة : (متوجهة).

(٩) تحفة المحتاج (٢/٦٠).

٨٢. ومنها : أن يمدَّ التكبير إلى استقراره في الركوع، (١٩/أ) والمدُّ لا يكون إلا على الألف التي بين اللام والهاء، لكن بحيث لا يجاوز المدُّ سبع ألفات، وكذا يمد التكبير من رفعه من السجود وفي جلسة الاستراحة إلى تمام القيام، كما في «التحفة»^(١).
٨٣. ومنها : أن يمدَّ ظهره وعنقه حتى يستويا ويصيران كالصفحة^(٢) الواحدة للإتباع^(٣)، ويكره تركه، كما في «الحضرمية»^(٤) و«نور الدين»، وفي «الإحياء»^(٥) : ولا يكون رأسه أخفض ولا أرفع^(٦).
٨٤. ومنها : أن ينصب ساقيه وفخذه ولا يثنى ركبتيه لفوات استواء الظهرية.
٨٥. ومنها : أخذ ركبتيه بيديه أي براحتيه في الركوع، كما في الحضرمية^(٧).
٨٦. ومنها : تفريق أصابعه للإتباع، لحديث وائل^(٨) (كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد (١٩/ب) ضمهما)^(٩)، كما في «الدميري»^(١٠).
٨٧. ومنها : كون التفريق تفريقاً وسطاً، كما في «الحضرمية»^(١١).

(١) تحفة المحتاج (١/١٥٠).

(٢) في المخطوطة : (كالصفة).

(٣) انظر تلخيص الحبير (١/٢٤٠) وما بعدها.

(٤) شرح الحضرمية (٤٨).

(٥) الإحياء (١/١٤٨).

(٦) في المخطوطة : (خفض ولا رفع).

(٧) شرح الحضرمية (٤٨).

(٨) وائل بن حجر الحميري الحضرمي، وفد على النبي ﷺ، وكان أبوه من أقبال اليمن، نزل الكوفة وعقبه كان بها، روى عدة أحاديث عن النبي ﷺ، انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٣٤٩)، الإصابة لابن حجر (٣/٦٢٨، برقم ٩١٠٠)، الاستيعاب (٣/٦٤٢) هامش الإصابة، أسد الغابة (٥/٤٠٥، برقم ٤٥٥٣).

(٩) المستدرک للحاکم (١/٣٤٦، برقم ٨١٤، ١/٣٥٠، برقم ٨٢٦)، ابن خزيمة (١/٣٠١، برقم ٥٩٤، ١/٣٢٤، برقم ٦٤٢)، البيهقي (٢/١١٢، برقم ٢٥٢٦)، الطبراني في الكبير (٢٢/١٩، برقم ٢٦)، ابن حبان في صحيحه (٥/٢٤٧، برقم ١٩٢٠)، والحديث صححه الألباني في تعليقه على الجامع الصغير (٤٧٣٣).

(١٠) النجم الرواج (٢/١٣٣).

(١١) شرح الحضرمية (٤٨).

٨٨. ومنها : كما في الإحياء؛ كون أصابعه موجهة نحو القبلة على طول الساق^(١)، قال الدميري : لأن ذلك ثبت للسجود فقسنا عليه هذه^(٢)، ولأن القبلة أشرف الجهات بأن لا ينحرف شيئاً من أصابعه عن^(٣) جهة القبلة يمناً أو يسرة كما في «التحفة»^(٤).

٨٩. ومنها : يُسَنُّ للرجل (أن يجافي مرفقيه عن جنبيه)^(٥) في ركوعه وسجوده كما «شرح البهجة»^(٦).

٩٠. ومنها : أن يجاف بطنه عن فخذه أيضاً للإلتباع في تجافي المرفقين عن جنبيه، وبالقياس على السجود في رفع البطن عن الفخذين، كما في شرح البهجة^(٧) و«الحضرمية»^(٨)، وتضم المرأة ولو صغيرة ومثلها الخنثى بعضها إلى بعض في الركوع والسجود.

٩١. ومنها : أن يفرّق بين ركبتيه قَدْرَ شبر .

٩٢. ومنها : أن يفرق بين قدميه أيضاً قدر شبر (٢٠/أ) كما في «التحفة»^(٩) في السجود كما في «الحضرمية»^(١٠).

٩٣. ومنها : أن يقول : «سبحان ربّي العظيم»، ثلاث مرّات، لما ورد أن النبي ﷺ كان يقول ذلك، وروي أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ (الواقعة: ٧٤). فقال : (اجعلوها في ركوعكم)، ولما نزل قوله تعالى : ﴿ سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (الأعلى: ١) قال :

(١) الإحياء (١/١٤٨).

(٢) النجم الوهاج (٢/١٣٣).

(٣) في المخطوطة : (من).

(٤) تحفة المحتاج (٢/٦٠).

(٥) ساقط من المخطوطة، أما المرأة فإنها على خلاف الرجل أي تضم مرفقيها إلى جنبيها .

(٦) شرح البهجة (١/٣٢٩).

(٧) شرح البهجة (١/٣٢٩).

(٨) «شرح الحضرمية» (٤٩).

(٩) تحفة المحتاج (٢/٧٦).

(١٠) «شرح الحضرمية» (٤٩).

(اجعلوها في سجودكم)^(١)، وروى ابن مسعود أنه عليه السلام قال : (إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه)^(٢)، ويحصل^(٣) أصل السنة بمرة كما في «الدميري»^(٤).

٩٤. ومنها : أن لا ينقص التسبيح في الركوع والسجود عن ثلاث، ثم الكمال درجات، أعلاها وغايتها إحدى (٢٠/ب) عشر، ودونها تسع فسبع، وأوسطها خمس، وأدنى الكمال ثلاث، كما في «الدميري»^(٥) و«التحفة»^(٦).

٩٥. ومنها : أن يضاف إلى قوله : (سبحان ربي العظيم) قوله: (وبحمده)^(٧)، كما في «الدميري»^(٨)، وقال فيه : الجليلُ الكامل في الصفات، والكبيرُ الكامل في الذات، والعظيمُ الكامل فيهما^(٩).

٩٦. ومنها : أن يزيد المنفرد على ما ذكرنا من التسبيح (اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي؛ وبصري؛ ونفسي؛ وعظمي؛ وشعري؛ وعصبي؛ وبشري؛ وما استقلتُ به قدمي لله رب العالمين)^(١٠)، قوله (قدمي) بالإنفراد كما في

(١) سنن أبي داود (٢٣٠/١، رقم ٨٦٩)، مسند أحمد (١٥٥/٤، رقم ١٧٤٥٠)، سنن ابن ماجة (٢٨٧/١، رقم ٨٨٧)، حبان (٢٢٥/٥، رقم ١٨٩٨)، المستدرک للحاکم (٣٤٧/١، رقم ٨١٧)، سنن الدارمي (٣٤١/١، رقم ١٣٠٥)، وقال الألباني في سنن أبي داود : الحديث ضعيف .

(٢) سنن أبي داود (٢٣٤/١، رقم ٨٨٦)، سنن الترمذي (٤٦/٢، رقم ٢٦١).

(٣) في المخطوطة : (وتحصل).

(٤) النجم الوهاج (١٣٥/٢).

(٥) النجم الوهاج (١٣٥/٢).

(٦) تحفة المحتاج (٦١/٢).

(٧) لحدیث عائشة عند البخاري (٢٧٤/١، رقم ٧٦١، ٢٨١/١، رقم ٧٨٤، ١٥٦٢/٤، رقم ٤٠٤٢، ١٩٠١/٤، رقم ٤٦٨٤)، مسلم (٣٥٠/١، رقم ٤٨٤)، وانظر تلخیص الحیبر (٢٤٢/١) وما بعدها .

(٨) النجم الوهاج (١٣٥/٢).

(٩) الموضع السابق، ونسبه للفخر الرازي .

(١٠) صحيح مسلم (٥٣٤/١، رقم ٧٧١)، سنن الترمذي (٤٨٥/٥، رقم ٣٤٢١)، سنن النسائي (١٩٢/٢)، رقم ١٠٥٠، ١٠٥٢، ١٠٥٠، مسند الإمام أحمد (٩٤/١، رقم ٧٢٩، ١٠٢/١، رقم ٨٠٣، ١١٩/١، رقم ٩٦٠)، صحيح ابن حبان (٢٢٨/٥، رقم ١٩٠١، ٢٢٩/٥، رقم ١٩٠٣)، صحيح ابن خزيمة (٣٠٦/١، رقم ٦٠٧)، البيهقي في الكبرى (٣٢/٢)،

«التحفة»^(١)، قوله : (استقلت) أي حملت، وهو أي المحمول جميع الجسد ليكون من ذكر عطف العام على الخاص، كما في «شرح الحضرمية»^(٢)، وأن يقول فيه وفي السجود : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)^(٣)، لورود الخبر به، ويكره أن يقرأ القرآن في الركوع والسجود وكذا فيما عدا القيام، لقوله ﷺ : (نهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً) رواه مسلم^(٤) (٢١/أ) كما في «الدميري»^(٥) و«التحفة»^(٦).
٩٧. ومنها : تدبر معاني أذكار الرّكوع إجمالاً، كما مرّ في القراءة .

الفصل السادس

سُننُ الاعتدال

وهو أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل الرّكوع، وله شروط :
أ- الأول : الانتصاب، كما في القيام ولو في النفل، خلافاً لما في «الأنوار» فإنه يقول بعدم وجوب الاعتدال في النفل، وعدم وجوب الجلوس بين السجدين في النفل أيضاً^(٧).
ب- الثاني : أن يطمئن فيه، بأن يقيم ضلّبه حتى ترجع العظام إلى مفاصلها كما ورد بذلك الحديث، كما في «التحفة»^(٨).
ت- الثالث : أن لا يقصد بارتفاعه شيء آخر .
ث- الرابع : أن يطوله إلا في القنوت وصلاة التسيح كما صرح بهذه الشروط (في «الأنوار»^(٩)).

برقم ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢/٨٧، برقم ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، انظر الأذكار باب أذكار الركوع (٤٢) نسخة دار الملاح، وانظر تلخيص الحبير (١/٢٤٣)، الأم للشافعي (١/١١١).

(١) تحفة المحتاج (٢/٦١).

(٢) شرح الحضرمية (٤٨).

(٣) لحديث عائشة عند البخاري ومسلم الذي مرّ تخريجه قبل قليل .

(٤) صحيح مسلم (١/٣٤٨، برقم ٤٧٩) من حديث ابن عباس .

(٥) النجم الوهاج (٢/١٣٦).

(٦) تحفة المحتاج (٢/٦١).

(٧) الأنوار (١/١٣٠).

(٨) تحفة المحتاج (٢/٦٢).

(٩) الأنوار (١/١٣٠).

وقال ابنُ حجر في «التحفة» في ركن الجلوس بين السجدين: "فإن (طول)^(١) الجلوس بين السجدين والاعتدال فوق ذكره^(٢) المشروع فيه قدر الفائحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس بين السجدين عامداً عالماً بطلت صلاته"^(٣).

وأما سننه فهي خمسة عشر :

٩٨. منها؛ أن يقول عند ابتداء رفع رأسه للاعتدال إماماً كان أو غيره (٢١/ب) (سمع الله لمن حمده) كما في «الحضرمية»^(٤)، أي يقبله منه أو أجاب الله حمد من حمده، وقيل غفر الله له كما في «الدميري»^(٥)، ويسن للإمام والمبْلُغ الجهرية، لأنه ذكر للانتقال، وإطباق أكثر عوام الشافعية على الإسرارية والجهر بـ(ربنا لك الحمد) جهلاً، وخبر (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد)^(٦)، معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع الله لمن حمده؛ كما في «التحفة»^(٧).

٩٩. ومنها: أن يرفع يديه حذو منكبيه كما في (تكبير)^(٨) التحريم.

١٠٠. ومنها: أن يكون رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه.

١٠١. ومنها: أن يكون رفع يديه مقابلاً بإبهاميه شحمتي أذنيه، وبرأس بقية أصابعه

أعلى أذنيه، وبكفيه؛ منكبيه، كما في التحريم.

١٠٢. ومنها: أن يُطرق رأسه قليلاً لتكون كفاه حذو منكبيه كما مرَّ في التحريم.

١٠٣. ومنها: أن يكون كفاه حين الرفع مكشوفتين، بل يكره سترهما.

١٠٤. ومنها: أن تكون منشورة الأصابع.

(١) ساقط من المخطوطة.

(٢) في المخطوطة: (ذكر).

(٣) تحفة المحتاج (٧٧/٢).

(٤) شرح الحضرمية (٤٨).

(٥) النجم الوهاج (١٣٧/٢).

(٦) لحدِيث البخاري (١/٢٧٤، برقم ٧٦٣، ٣/١١٧٩، برقم ٣٠٥٦)، مسلم (١/٣٠٦، رقم ٤٠٩)، أحمد

(٢/٤٥٩، برقم ٩٩٢٥، ٣/١٦٢، برقم ١٢٦٧٤، ٤/٣٩٤، برقم ١٩٥٢٩).

(٧) تحفة المحتاج (٦٣/٢).

(٨) ما بين القوسين سقط من المخطوطة، وهي في المختصر، والكلام تام ومستقيم بدونها.

- ١٠٥ . ومنها : أن تكون كفاه متوجهة للقبلة .
- ١٠٦ . ومنها : أن تكون مفرقة الأصابع ليكون كل عضو استقبال بالعبادة .
- ١٠٧ . ومنها : أن يكون التفريق (٢٢/أ) وسطاً كما مرَّ في التحريم .
- ١٠٨ . ومنها : أن يرسل يديه إذا انتصب قائماً .
- ١٠٩ . ومنها : أن يقول إذا اعتدل سراً : ربنا لك الحمد، كما في «شرح البهجة»^(١)، قال في «الدميري» : التسميع؛ هو ذكر الانتقال كالتكبير، وأما التحميد؛ فهو تسييح الاعتدال مثل سبحان ربي العظيم والأعلى، واقتصر الجمهور على (ربنا لك الحمد) بلا واو، وفي أكثر الروايات بالواو^(٢)، ووُجِّه بتضمنه جملتين كما في «التحفة»^(٣) (ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد)^(٤) زاد النووي في «التحقيق» : (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)^(٥)، وصحَّ عنه أنه ﷺ رأى بضعاً وثلاثين ملكاً يستبِقون إلى هذه أيهم يكتبها أولاً^(٦)، كذا في «التحفة»^(٧)، قال الدميري : وذلك أن عدد حروفها بضعة وثلاثون حرفاً أي حروف (ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)^(٨)، وأغرب النووي في «شرح المذهب» فقال : لا يزيد الإمام على (ربنا لك الحمد) إلا برضا^(٩) المأمومين^(١٠)، وقال (٢٢/ب) ابن حجر: ويسن هذا حتى للإمام مطلقاً خلافاً لما في «المجموع» أنه إننا يسنُّ له (ربنا لك الحمد) فقط^(١١).

(١) شرح البهجة (١/٣٢٨) .

(٢) النجم الوهاج بتصرف طفيف (٢/١٣٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٦٣) .

(٤) لحدِيث عند البخاري (١/٢٧٤، رقم ٧٦٢)، مسلم (١/٣٤٦، رقم ٤٧٦)، الترمذي (٢/٥٣، رقم ٢٦٦) وغيرهم .

(٥) الأذكار (٤٣) نسخة دار الملاح .

(٦) الحدِيث عند البخاري في صحيحه (١/٤٧٥، رقم ٧٦٦)، وأبي داود (١/٢٠٤، رقم ٧٧٠) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/٦٣) .

(٨) النجم الوهاج (٢/١٣٨) .

(٩) في المخطوطة : (برضى) .

(١٠) المجموع (٣/٣٩١) قال : لكن قال الأصحاب : إننا يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المأمون بالتطويل وكانوا

محصورين .

(١١) تحفة المحتاج (٢/٦٣) .

١١٠. ومنها : أنه يسنُّ أن يضيف إلى قوله (ربَّنَا لك الحمد) قوله : «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» .
١١١. أنه يسنُّ أن يزيد المنفرد بعد قوله (من شيء بعد) : (أهل الثناء والمجد أحقُّ - بالهزمة^(١)) ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجمد منك الجمد) .
١١٢. ومنها : تدبّر ذكر الاعتدال .

الفصل السابع

في سنن السجدة الأولى

السجود مرّتان^(٢) ركنٌ في كل ركعة وفي «البيان»^(٣) أنها ركنان، وللسجود شروط^(٤):

أ- الأول؛ مباشرة بعض جبهته مصلاً، والجبهة هي ما اكتنفه الجبينان، وهما المنحدران عن جانبيها، فلو سجد على جبينه أو أنفه أو بعض عمامته لم يكف، ولو سجد على شعر جبهته أو بعضها وإن طال كفى كعصابة عمّت الجبهة لنحو جرح (يخشى من إزالتها)^(٥) منه مبيح يميم ولا إعادة إلا إذا كان تحتها نجس لا يعفى عنه^(٦)، والأظهر أنه يجب وضع يديه أي بطن كفيه وركبتيه وقدميه أي أطراف بطون أصابعها حال (٢٣/١) كونها مطمئنة في آن واحد مع الجبهة للخبر المتفق عليه (أمزّت أنّ أسجد على سبعة أعظم ...)^(٧) وذكر منها الجبهة، وهذه السنة لكن لا يجب وضع هذه الأعضاء كلها، بل يكفي

(١) لأنه وردت كلمة (أحق) بلا همزة في بعض الروايات كذا (حق) .

(٢) في المخطوط : (مرتين) .

(٣) في المخطوطة : (البياض)، والذي في التحفة لابن حجر : وجعل المصنف السجدين ركناً واحداً هو ما صححه في البيان، والموافق لما يأتي في مبحث التقديم والتأخر أنها ركنان، وهو ما صححه في البسيط (٢/٦٩) .

(٤) انظرها في فتح العلام بشرح مرشد الأنام للجرذاني (٢/٢٧١-٢٧٧) .

(٥) في المخطوطة كلمة غير واضحة، والذي أثبتته من التحفة .

(٦) تحفة المحتاج (٢/٧٠) .

(٧) لحدث ابن عباس عند البخاري (١/٢٨٠، برقم ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩)، مسلم (١/٣٥٤، برقم ٤٩٠) .

جزء من كل بطن كفيه وأصابعهما، ومن ركبتيه، ومن بطن أصابع رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك كالحروف وأطراف الأصابع وظهرها كما في «التحفة»^(١).

ب-الشرط الثاني : أن يتحامل على المسجد وينال الموضع ثقل رأسه وعنقه، ولو سجد على قطن أو حشيش أو شيء محشو بهما وجب أن يتحامل بحيث ينكيس وتثبت جبهته .

ت-الشرط الثالث : أن يضع مكشوفاً، فلو سجد على كؤور عمامته لم يكف .

ث-الرابع : أن لا يقصد بهويه غير السجود .

ج-الخامس : التنكس وهو استعلاء الأسفل، فلو كان أعاليه أعلى من أسافله لم يحصل السجود، واعلم أن اليدين من الأعالي، فيجب رفع الأسافل على اليدين أيضاً كما في «التحفة»^(٢) .

ح-السادس : الطمأنينة، صرح بهذه الشروط (٢٣/ب) صاحب «الأنوار»^(٣).

ثم نذكر سنن السجود، أما سننها أي السجدة الأولى فهي خمسة وعشرون سنة^(٤)، وذلك من تكبير هويها إلى تكبير رفع رأسه منها؛ تكبير الهوي داخل في هذا العدد، وتكبير الرفع منها غير داخل إذا كمل اعتداله، فيسن له هذه السنن .

١١٣ . ومنها : أنه يكبر لهويه بلا رفع ليديه .

١١٤ . ومنها : جزم الرّاء كما مرّ .

١١٥ . ومنها : عدم تكرير الرّاء .

١١٦ . ومنها : مدُّ التكبير إلى أن يضع جبهته على مصلاه .

١١٧ . ومنها : أن يضع أولاً ركبتيه وقدميه، ثم يديه، ثم جبهته، ويكره مخالفة

الترتيب المذكور كما في «الحضرمية»^(٥).

(١) تحفة المحتاج (٧١/٢-٧٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٥٥/١) .

(٣) الأنوار (١٣٢/١) .

(٤) ولكنه ذكر سبعة وعشرين سنة كما تلاحظ .

(٥) المقدمة الحضرمية مع شرحها صفحة (٤٩)، انظر المجموع للنووي (٣/٣٨٠) .

أما وضع الركبتين لقول وائل بن حجر: (رأيتُ النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه)^(١) خلافاً لمالك^(٢)، فإنه يضع يديه قبل ركبته^(٣).

١١٨. ومنها: أنه يُسنُّ وضع الأنف، والخلاف في وجوب وضعه قوي، ولذلك اختير وجوبه كما في «التحفة»^(٤).

١١٩. ومنها: أنه يُسنُّ وَضْعُ الجبهة والأنف معاً كما في «التحفة»^(٥)، خلافاً للبيضاوي^(٦) حيث جزم باستحباب تقديم الجبهة على الأنف (٢٤/أ) كما في «الدميري»^(٧).

١٢٠. ومنها: أن تكون يده أي كفاه مكشوفتين كما في «التحفة»^(٨).

١٢١. ومنها: أن تكون قدماه مكشوفتين أيضاً، ويكره كشف الركبتين كما في «التحفة»^(٩)، أما كشف الجبهة فهو واجب.

١٢٢. ومنها: أنه يضع يديه حذو منكبيه للإتباع.

١٢٣. ومنها: أن تكون أصابعه تجاه القبلة.

١٢٤. ومنها: أن تكون أصابعه منشورة لا مقبوضة.

١٢٥. ومنها: أن تكون مضمومة لا مفترجة، قال الدميري: وحكمة^(١٠) وضع اليدين في السجود مضمومة الأصابع وفي التشهد متفرقة؛ لُتصَّبَ الرحمة على أعضائه في

(١) أبو داود (٢٢٢/١)، برقم (٨٣٨)، وضعه الألباني في كتابه ضعيف سنن أبي داود.

(٢) مالك بن أنس الأصبحي الحضرمي، أحد فقهاء المدينة، وهو الذي ينسب إليه المذهب المالكي، ولد بالمدينة عام ٨٩٣ له عدة مؤلفات أشهرها «الموطأ»، انتشر مذهبه في المغرب الإسلامي، توفي بالمدينة عام ١٧٩ هـ، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٢٥٧/٥).

(٣) فقد استحسن وضع اليدين أولاً لحديث آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته) عند أبي داود (٢٢٢/١)، برقم (٨٣٨)، الترمذي (٥٦/٢)، برقم (٢٦٨)، ابن ماجه (٢٨٦/١)، برقم (٨٨٢) وغيرهم.

(٤) تحفة المحتاج (٧٢/٢).

(٥) تحفة المحتاج (٧٥/٢).

(٦) عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، ولد في المدينة البيضاء بفارس، أحد كبار فقهاء الشافعية وولي القضاء، له تفسير للقرآن في منتهى العجب، وروعة في الإقناع سماه «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» وله مؤلفات أخرى كثيرة، توفي عام ٦٨٥ هـ، انظر ترجمته في طبقات السبكي (١٥٧/٨)، الأعلام للزركلي (١١٠/٤).

(٧) النجم الوهاج (١٤٥/٢).

(٨) تحفة المحتاج (٧٦/٢).

(٩) تحفة المحتاج (١٨/٢).

(١٠) في المخطوطة: (وحكمته).

التشهد، وفي السجود لثلاثا تنزل على الأرض، وأما نشر الأصابع فرواه البخاري من حديث أبي حميد^(١) ^(٢).

وأما الضم فرواه ابن حبان^(٣) ^(٤) في حديث وائل بن حُجر^(٥).

وأما كونها للقبلة فرواه البيهقي^(٦) عن البراء بن عازب^(٧) ^(٨) ^(٩).

١٢٦. ومنها: إيلزاز القدمين من ثوبه كما في «الحضرمية»^(١٠).

١٢٧. ومنها: توجيه أصابعهما أي القدمين للقبلة.

١٢٨. ومنها: أن يعتمد على بطونها لأن ذلك أعون على الحركة^(١١)، (٢٤/ب)

وأبلغ على الخشوع كما في «الحضرمية»^(١٢).

١٢٩. ومنها: أن يفرق الرجل ولو صبيماً مرفقيه (عن)^(١٣) جنيبه للاتباع.

١٣٠. ومنها: تفريقُ بطنه عن فخذه.

(١) أبو حميد الساعدي الأنصاري اختلف في اسمه فقيل هو عبد الرحمن بن سعد، وقيل عبد الرحمن بن عمرو، وقيل غير ذلك، شهد أحداً وما بعدها من الغزوات، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة أحاديث، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد، انظر ترجمته الإصابة لابن حجر (٤/٤٦، برقم ٣٠٤)، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/٤٢).

(٢) صحيح البخاري (١/٢٨٣، باب ٥٧، و ٢٨٤، برقم ٧٩٤).

(٣) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، الإمام المحدث صاحب صحيح ابن حبان الذي شرحه العلاء ابن بلبان، وله غير الصحيح «النفقات» وغيرهما، توفي عام ٣٥٤هـ ببيت، انظر ترجمته في مقدمة تحقيق صحيحه للشيخ شعيب الأرنؤوط، سير أعلام النبلاء (١٦/٩٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/١٣١)، الأعلام للزركلي (٦/٧٨).

(٤) صحيح ابن حبان (٥/١٧٠، برقم ١٨٦).

(٥) في المخطوطة: (وائل بن مجيد).

(٦) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أحد أئمة الحديث، ولد عام ٣٨٤هـ في إحدى قرى بيهق بنيسابور، أحد كبار فقهاء الشافعية رغم أنه كان إماماً عالمياً بالاختلاف، له تصانيف كثيرة منها «السنن الكبرى»، و «السنن الصغرى»، و «الجامع لشعب الإيثار» وغير ذلك، توفي عام ٤٥٨هـ، انظر ترجمته طبقات السبكي (٤/٨)، شذرات الذهب (٣/٣٠٤)، الأعلام للزركلي (١١٦/١).

(٧) البراء بن عازب الأنصاري، له ولأبيه صحبة، استصغره النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر فرقه، وشارك في غيرها، كما شارك في الفتوحات الإسلامية، شهد الجمل وصفين وقاتل الخوارج مع الإمام علي بن أبي طالب، وله رواية أحاديث، توفي عام ٧١هـ، انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر (١/١٤٢، برقم ٦١٨)، الاستيعاب لابن عبد البر (١/١٣٩) بهامش الإصابة، أسد الغابة (١/٣٦٢، برقم ٣٨٩)، الأعلام للزركلي (٢/٤٦).

(٨) سنن البيهقي (٢/١١٣، برقم ٢٥٢٧).

(٩) النجم الوهاج (٢/١٥٠).

(١٠) المقدمة الحضرمية مع شرحها صفحة (٤٩).

(١١) في المخطوطة: (على الحركة).

(١٢) المقدمة الحضرمية مع شرحها صفحة (٤٩).

(١٣) زيادة ليست في المخطوطة.

١٣١. ومنها: أن يفرّق بين ركبته .
١٣٢. ومنها: أن يفرّق بين قدميه قدر شبر كما في «الحضرمية»^(١)، كل ذلك للإتباع في ذلك كله، وتضم الأثنى بعضها إلى بعض في الركوع والسجود لأنه أستر لها وأخوط لها .
١٣٣. ومنها: أن يقول: (سبحان ربي الأعلى)^(٢) ثلاثاً .
١٣٤. ومنها: أن يضيف إلى (سبحان ربي الأعلى) قوله: (وبحمده)^(٣)، وكون أدنى التسبيح وأوسطه وأعلاه كما مرّ في تسبيح الركوع .
١٣٥. ومنها: أن يزيد المنفرد وإمام محصورين بالشروط السابقة على الثلاثة إلى إحدى عشر كما في «شرح الحضرمية»^(٤) .
١٣٦. ومنها: أن يزيد أيضاً (اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجدتُ وجهي للذي خلقه؛ وصوره؛ وشقّ سمعه وبصره بحول الله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين)^(٥) كما في «التحفة»^(٦) .
- وأن يقول: (سبح قُدوس ربنا ورب الملائكة والروح)^(٧) كما في «شرح الحضرمية»^(٨)، وورد فيه أدعية كثيرة .
١٣٧. ومنها: أنه يسن اجتهاد المنفرد وإمام محصورين في الدعاء في السجود سيما المأثور فيه وهو كثير (٢٥/أ) لخبر مُسلم: (أقرب ما يكون العبد من الله - أي من رحمته ولطفه وإنعامه عليه - وهو ساجد، فأكثرُوا فيه الدعاء)^(٩) كما في «شرح الحضرمية»^(١٠) .

(١) «المقدمة الحضرمية» مع شرحها صفحة (٤٩) .

(٢) لحديث ابن مسعود المتقدم فيما يقال في الركوع والسجود، أخرجه أبو داود والترمذي .

(٣) لما روي في الأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ كما عند أبي داود (١/٢٣٠، برقم ٨٧٠، ١/٢٣٤، برقم ٨٨٥)،

والبيهقي (٢/٨٦، برقم ٢٣٨٩)، ونحوه حديث عائشة عند مسلم (١/٣٥١، برقم ٤٨٤) .

(٤) «شرح الحضرمية» (٤٩) .

(٥) الحديث صحيح ورواه النسائي في المجتبى (٢/٢٢٠، برقم ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٦)، وفي الكبرى (١/٢٣٨،

برقم ٧١١، ٧١٢، ٧١٣)، ابن ماجه (١/٣٣٥، برقم ١٠٥٤)، ابن حبان (٥/٣١٥، برقم ١٩٧٧، ١٩٧٨)، ابن خزيمة في

صحيحه (١/٢٨٣، برقم ٥٦٣، ١/٣٣٥، برقم ١٧٣)، البيهقي في الكبرى (٢/١٠٩، برقم ٢٥١٥) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/٧٥) .

(٧) الحديث في صحيح مسلم (١/٣٥٣، برقم ٤٨٧) .

(٨) «شرح الحضرمية» (٤٩) .

(٩) من حديث أبي هريرة صحيح مسلم (١/٣٥٠، برقم ٤٨٢، ٢١٥)، وما بين الخطين المستعرضين توضيح للحديث لابن

حجر المكي .

(١٠) «شرح الحضرمية» (٤٩) .

ومن المأثور قال في «شرح المذهب»^(١) :

ويستحب أن يقول في السجود : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً ، وَأَوْلَاهُ وَآخِرَهُ ؛ وَعَلَانِيَةً وَسِرَّةً)^(٢) . (اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ^(٣) مِنْ سَخَطِكَ ؛ وَبِمَعَاذِكَ^(٤) مِنْ عِقَابِكَ ، مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)^(٥) كذا في «نور الدين» ، و«شرح الإرشاد» .

ومن المأثور أن يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي)^(٦) كما ذكر ابن حجر^(٧) في الركوع^(٨) .

١٣٨ . ومنها : تدبر معاني أذكار السجود إجمالاً .

الفصل الثامن

في سنن الجلوس بين السجدين

وشروطه كما في «الأنوار»^(٩) :

- أ- الانتصاب في الجلوس .
- ب- أن يطمئن ولو في النفل كما في «التحفة»^(١٠) .
- ت- وأن لا يقصد بارتفاعه شيئاً^(١١) آخر .
- ث- وأن لا يطوله، ولا الاعتدال لأنها^(١٢) شرعا للفصل لا لذاتيهما^(١٣)، فكانا قصيرين، فإن طوّل أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال أو قدر التشهد في الجلوس عامداً عالماً بطلت صلاته .

(١) المجموع (٣/٤١٠) .

(٢) صحيح مسلم (١/٣٥٠، برقم ٤٨٣) .

(٣) في المخطوطة : (برضاك) .

(٤) في المخطوطة : (بمعافاتك) .

(٥) الحديث في صحيح مسلم (١/٣٥٢، برقم ٤٨٦) .

(٦) تقدم تحريره .

(٧) في المخطوطة : (الحجر) .

(٨) تحفة المحتاج (٢/٦١) .

(٩) الأنوار (١/١٣٣) .

(١٠) تحفة المحتاج (٢/٧٦-٧٧) .

(١١) في المخطوطة : (شيء) .

(١٢) في المخطوطة : (والاعتدال شرعا)، والتصحيح من تحفة المحتاج (١/١٥٦) .

(١٣) في المخطوطة : (لذاتيهما) .

وأما سننه (٢٥/ب) فعشرٌ :

١٣٩. منها؛ أن يكبر بلا رفع ليدية مع رفع رأسه من السجود للإتباع .

١٤٠. ومنها : جزمُ الرّاء كما مرّ في التحريم .

١٤١. ومنها : عدمُ تكرير الرّاء .

١٤٢. ومنها : مدُّ التكبير إلى استقراره في الجلوس .

١٤٣. ومنها : أن يجلس جلسة الإقعاء المندوب وإن كان الافتراش أفضل، وهو أن

يفرش أصابع رجليه بأن يلصق بطونهما بالأرض ويضع إلبته على عقبه^(١)، وذلك لخبر

مُسلم «الإقعاءُ سنةُ النبي ﷺ»^(٢) وفسّره العلماءُ بهذا الذي ذكرنا، وقد نصَّ الشافعيّ في

«البويطيّ»^(٣) و«الإملاء»^(٤) على ندبه في الجلوس بين السجديتين، وإن كان الافتراش أفضل،

وألحق بالجلوس بين السجديتين جلوس قصير كجلسة الاستراحة، ذكره ابن حجر في

«التحفة»^(٥) وتبعه نور الدين شارح «المحرر»، وكذا ذكر مثل هذا القاضي زكريا الأنصاريّ

في «شرح البهجة»^(٦)، وأما الإقعاء المكروه في الصلاة فهو أن يجلس على وركيه ناصباً ركبته

(١) هذا إقعاء مروى عن العبادلة؛ ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير، قاله في تاج العروس (مادة قعر المجلد العاشر) وهو لا يتأتى مع ما ذكره المؤلف بأن يلصق بطون أصابع قدميه بالأرض، ولكن الذي يظهر هو أنه يلصق ظهورها لا البطون، ولذا قال ابن حجر على سبيل المثال في التحفة: ويسن في التشهد الأول الإقعاء، فيجلس على كعب يسراه بعد أن يضعها بحيث يلي ظهرها الأرض (٧٩/٢) انظر تلخيص الخبير (٢٥٧/١) وما بعدها .

(٢) الحديث رواه مسلم (١/٣٨٠، برقم ٥٣٦، بلفظ قال طاووس: قلنا لابن عباس: في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة، فقلنا له: إننا ناره جفاء بالرجل، فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك ﷺ) .

(٣) البويطي هو كتاب ألفه يوسف بن يحيى القرشيّ البويطي المتوفى عام ٥٢٣١ هـ جمع فيه فقه الإمام محمد بن إدريس الشافعيّ وكان من أصحابه، فكان كتابه من أمهات كتب المذهب، لاسيما وأن مؤلفه كان خليفة الشافعيّ إذ إنه قام مقامه فدرّس وأفتى ويرجع له الفضل في جمعه لكتاب الأم الذي يؤبه الربيع بن سليمان، انظر كشف الظنون (٢/١٢٨٤)، الفهرست لابن النديم (١/٢٩٨)، طبقات ابن السكيتي (١/٢٧٥)، شذرات الذهب (٢/٧١)، تاريخ بغداد (١٤/٢٩٩)، الأعلام للزركلي (٨/٢٥٧) .

(٤) هو من الكتب المنسوبة للإمام الشافعي رحمه الله، انظر كشف الظنون (١/١٦٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٥، ٢/٧٨) .

(٦) شرح البهجة (١/٣٣٤ - ٣٣٥) .

وفخذه، زاد أبو عبيدة مع وضع يديه على الأرض ولعل هذا شرط^(١) لتسميته إقعاء لغة لا شرعاً وحكمة (٢٦/أ) كراهة ما فيه من شبه بالكلاب والقرادة، والمراد بوركيه أصل فخذه وهو الأليتان، والفخذ ما بين الساق والورك، وهو أي الورك ما فوق الفخذين هو المفصل محل القعود من الإلية، وهو مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم بخلاف الفخذ، والإلية؛ العجيزة . والعجيزة؛ العجز، وهو مؤخرة الشيء، كذا في «التحفة»^(٢)، والساق ما بين القدم إلى الركبة، كذا في «نور الدين» .

١٤٤ . ومنها : أن يضع يديه أي كفيه على فخذه قريباً من ركبتيه بحيث تُسَامِت^(٣) أوّل الركبتين رؤوس الأصابع .

١٤٥ . ومنها : أن تكون أصابعه منشورة لا مقبوضة .

١٤٦ . ومنها : أن تكون أصابعه مضمومة لا متفرقة .

١٤٧ . ومنها: أن تكون متوجهة إلى القبلة ولا يضر في أصل السنة انعطاف^(٤) رؤوس أصابعه على ركبتيه ونوزع فيه بأنه يخل بتوجهها إلى القبلة، ويجاب بمنع إخلاله بذلك من أصله، وإنما يخل بكماله، فلذلك لم يضر في أصله، كذا في «التحفة»^(٥) .

١٤٨ . ومنها : أن يقول : (ربّ اغفر لي وارحمني؛ واجبرني؛ وارفعني؛ وارزقني؛

وأهدني؛ وعافني)^(٦)، للإتباع في الكلّ، وسنده صحيح، وزاد في «الإحياء» (٢٦/ب) (واعف عني)^(٧) .

(١) في المخطوطة : (الشرط) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٤ - ٢٥) .

(٣) في المخطوطة : (تساوت) .

(٤) انظر «شرح الحضرمية» (٤٩،٥٠) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٧٧) .

(٦) بعضه أخرجه أبو داود عن ابن عباس (١/٢٢٤، برقم ٨٥٠)، وبعضه لابن ماجة عن ابن عباس أيضاً (١/٢٩٠، برقم ٨٩٨) والألفاظ الواردة هنا من مجموع الروايتين كما أنه عند الترمذي (٢/٧٦، برقم ٢٨٤) كما قال المؤلف : سنده صحيح؛ ولسلم رواية عن سعد بن أبي وقاص وطارق بن أشيم انظر الأذكار للنووي (٤٧، ٣٣٤، ٣٣٥) طبعة دار الملاح، انظر تلخيص الحبير (١/٢٥٨) .

(٧) الإحياء (١/١٤٩) .

وزاد هذه لمناسبته لما قبله كما في «شرح الحضرمية»^(١) و«التحفة»^(٢).
ومعنى اجبرني؛ أغنني مأخوذ من جبر الله مصيبيته؛ ردَّ الله عليه ما ذهب منه أو
عوضه عنه^(٣)، والرزق ما ينتفع به ولو حراماً خلافاً للمعتزلة^(٤)، والنعمة أخص من
الرزق، وهو حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته، ومن ثمَّ قالوا^(٥) : لا نعمة لله على الكافر وإنما
ملاذه استدراج كما في «نور الدين» .

قال الدميري : الأرزاق نوعان :

١ / ظاهرة للأبدان كالأقوات^(٦) .

٢ / وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم . انتهى^(٧) .

(١) «شرح الحضرمية» (٤٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٧٧/٢) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/٢٢٩، مادة جبر) .

(٤) فرقة من المسلمين لها مقالات في أصول الدين، ظهرت على يد مؤسسها واصل بن عطاء المتوفى عام ١٣١هـ، وسمي أتباعه بالمعتزلة لكونه اعتزل هو مجلس الحسن البصري، وهم يمتقدون أموراً تفردوا بها وإن تابعهم فيها غيرهم؛ كالمنزلة بين المنزلتين، انظر الملل والنحل للشهرستاني (١/٤٣) وما بعدها، الفرق بين الفرق (٢٤، ١١٤)، المواقف (٦٢)، الأعلام للزركلي (١٠٨/٨) .

(٥) أي الأشاعرة؛ وهذا قول أبي الحسن الأشعري منهم، وقال القاضي أبو بكر منهم : أنعم الله عليه نعمة دنيوية، وقالت القدرية : أنعم عليه نعمة دنيوية ودينية، وجعل بعضهم النزاع في اللفظ، انظر الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية لأبي عذبة المسألة الثالثة (٤٣) .

(٦) في المخطوطة : (الأقوات) .

(٧) النجم الوهاج (٢/١٥٣)، وانظر تفسير البيضاوي سورة البقرة آية ٣ (١٩/١)، تفسير ابن عاشور (١/٢٣٥) تفسير الآية رقم (٣) من سورة البقرة، وتفسير الألوسي سورة البقرة آية رقم ٣، وتفسير الرازي سورة البقرة آية ٣، و٤٠ (٣/٢٩)، وآية ٢٥٤ (٦/١٧٤)، وسورة المائدة آية ٨٨ (١٢/٦١)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية للعلامة محمد السفاريني (١/٣٤٣) .

الفصل التاسع

في سنن السجدة الثانية

وشروطها كشرط السجدة الأولى، أما سننها فهي أيضاً خمسة وعشرون كما مرَّ ذكرها في السجدة الأولى مفصلاً من تكبيراتها إلى رفع رأسه منها فلا حاجة لتفصيلها^(١).

الفصل العاشر

في سنن الرفع من السجدة الثانية وجلسة الاستراحة

وسننها تسعة :

١٧٤. منها : (٢٧/أ) إذا فرغ من السجدة الثانية أن يكبر للرفع منها بلا رفع يد.
١٧٥. ومنها : البداية^(٢) بالتكبير عند أول رفعه من السجود كما في «الحضرمية»^(٣).
١٧٦. (ومنها : جَزْمُ الرَّاءِ)^(٤).
١٧٧. ومنها : عدم تكرير الرَّاءِ؛ كما في «التحفة»^(٥).
١٧٨. ومنها : أن يجلس جلسة خفيفة؛ وتسمى جلسة الاستراحة، وهي سنة بعد السجدة الثانية - في كل ركعة - يقوم عنها، إنها لا تسن للقاعد^(٦). ولا يظهر تخلف المأموم لأجلها، لأنها يسيرة^(٧) بل يُسنُّ الإتيان بها، وإن تركها الإمام.

(١) نصَّ المؤلف رحمه الله هناك على أنها خمسة وعشرون سنة، ثم عدد سبعة وعشرين، والله تعالى أعلم .

(٢) في المخطوطة : (البينة) .

(٣) «شرح الحضرمية» (٤٨) .

(٤) يقول الغزالي في الإحياء : ويمد التكبير حتى يستغرق ما بين وسط ارتفاعه من القعود إلى وسط ارتفاعه إلى القيام، بحيث تكون الماء من قوله «الله» عند استوائه جالساً؛ وكاف «أكبر» عند اعتماده على اليد للقيام؛ وراء «أكبر» في وسط ارتفاعه إلى القيام، ويتنديء في وسط ارتفاعه إلى القيام حتى يقع التكبير في وسط انتقاله ولا يخلو عنه طرفاه وهو أقرب إلى التعميم (١٤٩/١) .

(٥) سقط من المخطوطة، و المادة في المختصر .

(٦) تحفة المحتاج (١٣/٢) .

(٧) يعني أن جلسة الاستراحة لا تُسن لمن صلى قاعداً .

(٨) في المخطوطة : (يسير)، قال النووي في المجموع : " قال أصحابنا ولو لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة فجلسها

المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف لأنه يسير وبهذا فرق أصحابنا بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول (٣/٤٢٠) .

١٧٩. ومنها : أن تكون بقدر الجلوس بين السجدين، فإن زاد عليه أدنى زيادة؛ كره، أو زاد على قدر التشهد بطلت صلاته كما في «شرح الحضرمية»^(١)، وهي فاصلة بين الركعتين، وقيل : هي من الأولى، وقيل : من الثانية كما في «نور الدين» و«التحفة»^(٢)، وهي فاصلة ليست من الأولى ولا من الثانية .

١٨٠. ومنها : أن يمد (٢٧/ب) التكبير من ابتداء رفع رأسه إلى تمام قيامه، فيمد على الألف التي بين اللام والهاء بحيث لا يجاوز المد سبع ألفات كما سبق ذكره في الركوع^(٣).

١٨١. ومنها : أن يجلس جلسة الإقعاء المسنون كما مرَّ بيانه في الجلوس بين السجدين وإن كان الافتراش أفضل.

١٨٢. ومنها : أن يعتمد في قيامه من السجود^(٤) والقعود للاستراحة أو^(٥) التشهد على بطن كفيه وأصابع يديه مبسوطة^(٦) كما في «التحفة»^(٧).

(١) صفحة (٥٠) وقال في سبب البطلان : لأن تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدين .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٧٨) .

(٣) قال في تلخيص الخبير بعد أن أقرَّ بجلسية الاستراحة سنةً : قلتُ : إلّا أنه لا دليل فيه على أنه يمد التكبير في جلوسه إلى أن يقوم، ويحتاج دعوى استحباب مدّه إلى دليل، والأصل خلافه (١/٢٥٩) .

(٤) في المخطوطة : (السجد) .

(٥) في المخطوطة : (و) والمثت من التحفة .

(٦) في المخطوطة : (مبسوطان) وفي المختصر : (مبسوطتين)، وفي التحفة (موضوعتين بالأرض) ؛ ولعل الصواب أن الأصابع هي المبسوطة لأن سياق الكلام يفهم منه ذلك .

(٧) تحفة المحتاج (٢/١٠٣) .

الباب الثاني

في سنن انتقالات الصلاة

(في) ^(١) الركعة الثانية من قيامها إلى

قيام الركعة الثالثة

وفيه عشرة فصول بحسب الانتقالات :

(١) ما بين القوسين سقط من المخطوطة .

الفصل الأول

في سنن القيام

أما واجباته^(١) فقد عُلِّمَتْ من ذكر^(٢) واجبات قيام الركعة الأولى، وأما سننه فهي ثلاثة :

١٨٣ . منها؛ أن يُفَرِّق بين قدميه قَدْرَ شِبْرٍ كما مرَّ .

١٨٤ . ومنها : أن يرسل اليدين إرسالاً خفيفاً (أ/٢٨) تحت الصدر فوق سرّته .

١٨٥ . ومنها : أن يضع يده اليمنى على اليسرى؛ بأن يقبض بكف يده اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها .

الفصل الثاني

في سنن القراءة

أما واجباتها فقد ذكرت في قراءة الركعة الأولى، وأما سننها فهي اثنان وثلاثون سنة^(٣)؛ من التعوذ إلى تكبير الركوع، (فتكبير الركوع)^(٤) غير داخل في العدد .

١٨٦ . فمنها؛ التعوذ، وقد مرَّ بيانه، ويكره تركها كما في «شرح البهجة»^(٥) .

١٨٧ . ومنها : الإسرار بالتعوذ ولو في الصلاة الجهرية .

١٨٨ . ١٨٩ . ١٩٠ . ١٩١ . ١٩٢ . ١٩٣ . ١٩٤ . ومنها : الوقف على رأس كل

آية من الفاتحة، لأن الفاتحة سبع آيات، والوقف على رأس كل آية منها سنة مستقلة، فتكون الوقفات سبعة، فصارت سبعة سنن .

(١) في المخطوطة : (واجباتها) .

(٢) في المخطوطة : (ذكرها) .

(٣) ذكر المؤلف ثلاثون سنة فقط، ذهب عن ذكر واحدٍ وكرر أخرى .

(٤) ما بين القوسين سقط من المخطوطة، والتصويب من المختصر .

(٥) شرح البهجة (١/٣٢٤) .

١٩٥. ومنها : أنه يُسن أن لا يقف على ﴿أَنْصَتَ عَلَيْهِمْ﴾ (الفاتحة: ٧) كما في «التحفة»^(١).

١٩٦. ومنها: أنه يُسن إذا قرأ بقراءة (من)^(٢) السبع أن يتم بها كما في «التحفة»^(٣).

١٩٧. ومنها : أنه يُسن (ب/٢٨) سكتة يسيرة، وَضَبِطْتُ بقدر (سبحان الله)، بين التعوذ والبسمة .

١٩٨. ومنها : سكتة بين آخر الفاتحة و(أمين) .

١٩٩. ومنها : سكتة بين «أمين» والسورة^(٤) .

٢٠٠. ومنها : سكتة بين آخر السورة^(٥) وتكبير الركوع، ذكر هذه السكتات في «التحفة»^(٦).

٢٠١. ومنها : (وصل البسمة بالحمدلة للإمام وغيره)^(٧) .

٢٠٢. ومنها : (أمين) عقب الفاتحة .

٢٠٣. ومنها : أنه يسن تخفيف الميم مع المد كما في «الحضرمية»^(٨) .

٢٠٤. ومنها : الجهرية ولو منفرداً .

٢٠٥. ومنها : الإسرار به في السِّرِّيَّة كما في «التحفة»^(٩) .

(١) تحفة المحتاج (٥٨/٢) .

(٢) سقط من المخطوطة، والتصحيح من المختصر .

(٣) تحفة المحتاج (٣٩/٢) .

(٤) أما الألباني في السلسلة الضعيفة فقد ردَّ عل الشافعية سنية هذه السكتة وقال : إن الحديث فيها ضعيف لا يثبت به

حجة (٢٦،٢٤/٢) .

(٥) في المخطوطة : (الصورة)، وهو تصحيف .

(٦) تحفة المحتاج (٤٩/٢ - ٥٧)، وهي مذكورة في «شرح الحضرمية» (٤٦) .

(٧) في المخطوطة تكرار للسنة الثانية وهي (الإسرار بالتعوذ ولو في صلاة الجهر)، والمثبت من التحفة (٥٨/٢) .

(٨) تقدم توثيقه، وفي المخطوطة زيادة عبارة (إن السنن) بين كلمة (الميم) وكلمة (مع المد) .

(٩) تحفة المحتاج (٥١/٢) .

٢٠٦. ومنها : أن يقول عقب ﴿الصَّالِينَ﴾ (الفاتحة: ٧) : (ربي اغفر لي؛ آمين)^(١)،
 وحسن زيادة (رب العالمين) بعد (آمين) كما في «التحفة»^(٢) و«الأنوار»^(٣) .
٢٠٧. ومنها : قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، ومرّ بيان ذلك .
٢٠٨. ومنها : القراءة على ترتيب المصحف .
٢٠٩. ومنها : القراءة على مولاة المصحف كما في «التحفة»^(٤) وأيضاً مرّ .
٢١٠. ومنها : تقصير قراءة الركعة الثانية عن قراءة الركعة الأولى^(٥) .
٢١١. ومنها : قراءة قصار المفصل في المغرب، (٢٩/أ) وطواله للمنفرد وإمام
 محصورين في الصباح والظهر، وأوسطه في العصر والعشاء، ومرّ توضيحه بطوله^(٦) .
٢١٢. (ومنها : الخشوع)^(٧) .
٢١٣. ومنها : تدبّر القراءة .
٢١٤. ومنها : ترتيل القراءة .
٢١٥. ومنها : الجهر بالقراءة لغير المأموم في الصلاة الجهرية كما في «التحفة»^(٨)
 و«الحضرمية»^(٩) .
٢١٦. ومنها : الإسرار في الصلاة السريّة .
٢١٧. (١٠) .

(١) تقدم تخريج الأثر المروي في ذلك .

(٢) تحفة المحتاج (٤٩/٢) .

(٣) الأنوار (١٢٧/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٥٧/٢) .

(٥) في المخطوطة : (قصير الركعة الثانية من قراءة الركعة الأولى) .

(٦) في المخطوطة : (قصار المنفصل .. للمنفرد وأما محصورين) .

(٧) سقطت المادة من المخطوطة، وهي في المختصر .

(٨) تحفة المحتاج (١٤٩/١) .

(٩) صفحة (٤٦) .

(١٠) لم يستوف المؤلف العدد الذي ذكره في أول هذا الفصل .

الفصل الثالث

في سنن ركوع^(١) الركعة الثانية

[٢١٨ إلى ٢٤٤]

أما واجباتها فقد سبق ذكرها في ركوع الركعة الأولى، وأما سننه فهي سبعة وعشرون سنة كما ذكرناها مفصلة واحدة بعد واحدة في ركوع الركعة الأولى، وذلك من تكبير الركوع إلى رفع رأسه من الركوع، فالرفع ليس بداخل في هذا العدد فتأمل، وتكبير الركوع داخل .

الفصل الرابع

في سنن اعتدال الركعة الثانية

[٢٤٥ إلى ٢٦٩]

وقد ذكرت شروطه في اعتدال الركعة الأولى، وأما سننه فهي خمسة عشر سنة، من تكبير^(٢) رفع رأسه من الركوع، إلى تكبير^(٣) هويه (٢٩/ب) إلى السجود، فالرفع مع رفع اليدين داخل في العدد المذكور، وتكبير الهوي غير داخل، وقد ذكرت سنن الاعتدال مفصلة في اعتدال الركعة الأولى فعليك بمراجعتها إن أردت^(٤) التفصيل .

الفصل الخامس

في سنن السجدة الأولى من الركعة الثانية

[٢٧٠ إلى ٢٩٤]

أما واجباتها فقد علمت مما سبق ذكرها في السجدة الأولى من الركعة الأولى، وأما سننها فهي خمسة وعشرون سنة من تكبير هويه إلى السجود، إلى تكبير^(٥) رفع رأسه منها،

(١) في المخطوطة (الركوع) ؛ وعلى كل فإن العبارة لها وجه من الصحة، إذ يمكن أن تكون جملة الركعة الثانية بدلاً من كلمة الركوع .

(٢) ليس في المخطوطة وهي من المختصر .

(٣) في المخطوطة : (التكبير) .

(٤) في المخطوطة : (إردة) .

(٥) ليس في المخطوطة وهي من المختصر .

فتكبير الهوي داخل في هذا^(١) العدد، وتكبير رفع رأسه منها غير داخل فيه، وقد مرّ تفصيل سننها في السجدة الأولى من الركعة الأولى فراجعها .

الفصل السادس

في سنن الجلوس بين السجدين من الركعة الثانية

[٢٩٥ إلى ٣٠٣]

وقد ذكرت شروطه في الركعة الأولى فراجعها، وأما سننها فهي تسعة، من تكبير رفع رأسه من السجدة الأولى إلى تكبير هويه للسجدة الثانية، فتكبير رفع الرأس (٣٠/أ) داخل في هذا العدد، وتكبير هويه غير داخل، وقد ذكرت سننه مفصلة في الركعة الأولى .

الفصل السابع

في سنن السجدة الثانية من الركعة الثانية

[٣٠٤ إلى ٣٢٨]

أما شروطها فقد ذكرت في السجدة الأولى، وأما سننها فهي خمسة وعشرون، من تكبير هويها، إلى تكبير الرفع منها، فتكبير الهوي داخل في هذا العدد، وتكبير الرفع منها غير داخل، وقد ذكرت سننها مفصلة في السجدة الأولى من الركعة الأولى .

الفصل الثامن

في سنن الرفع من السجدة الثانية وفي القعود للتشهد الأول^(٢)

وما يتبع القعود من السنن

اعلم أنه قد سبق في المقدمة أن السنن قسماً؛ إما أن تجبر بسجود السهو وتسمى بعضاً كالتشهد وقعوده ونحوهما، أو لا تجبر، وتسمى هيئات، فإذا كان التشهد الأول^(٣)

(١) في المخطوطة : (مذه) .

(٢) في المخطوطة : (الأول) .

(٣) في المخطوطة : (الأول) .

وقعوده هما من السنن المتأكدة، لكنها لما تأكدا^(١) بالجبر أشبهها البعض الحقيقي، فسميا بالبعض، وكذا سائر أبعاد (٣٠/ب) الصلاة، فإذا تقرر هذا فاعلم أن سُنَّ الرَّفْعِ من السجدة الثانية والقعود وما يتبعه من السنن وهي أربعة عشر، من الرفع من السجدة الثانية إلى (لفظ أول)^(٢) التشهد كما في «الحضرمية»^(٣).

٣٢٩. منها؛ أي من السنن؛ أن يكبر بلا رفع ليدية مع رفع رأسه من السجدة.
 ٣٣٠. ومنها : جزم الرءاء.
 ٣٣١. ومنها : عدم تكرار الرءاء.
 ٣٣٢. ومنها : مدُّ التكبير إلى استقراره في الجلوس.
 ٣٣٣. ومنها : نفس القعود للتشهد.
 ٣٣٤. ومنها : أن يجلس فيه مفترشاً، والافتراش؛ أن يجلس على كعب رجلاه بعد أن يرضعها بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب رجليه اليمنى، ويضع بطون أصابعه منها على الأرض، ورؤوسها متوجهة إلى القبلة كما في «التحفة»^(٤).
 ٣٣٥. ومنها : أنه يُسن له أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره من سائر جلسات الصلاة.
 ٣٣٦. ومنها : أنه يُسن وضع مرفق يسراه وساعده أيضاً (٣١/أ) على الفخذ.
 ٣٣٧. ومنها : أنه يُسن كون يده لا مقبوضة بل مبسوطة .
 ٣٣٨. ومنها : كون أصابعه مضمومة لا متفرقة، لأن تفريقها يزيل بعضها -كالإبهام- عن القبلة أيضاً كما في «التحفة»^(٥).

(١) في المخطوطة : (لكنها لما تأكد) .

(٢) في المخطوطة : (السنن) .

(٣) في المخطوطة : (نفس)، والمثبت من المختصر .

(٤) صفحة (٤٩) .

(٥) تحفة المحتاج (١/١٥٦) .

(٦) تحفة المحتاج (١/١٥٦) .

٣٣٩. ومنها : كونها محاذياً برؤوسها طرف الركبة، بحيث تسامت الركبة رؤوسها، ولا يضر في أصل السنة انعطاف رؤوس أصابعه على ركبتيه كما ذكر هذه السنن الثلاثة في «شرح الحضرمية»^(١).

٣٤٠. ومنها : (كون)^(٢) أصابعها (أي اليد اليسرى)^(٣) موجهة للقبلة.

٣٤١. ومنها : وضع يده اليمنى على طرف ركبته^(٤) اليمنى كذلك في كل جلوس ما عدا جلوس التشهدين، وأما جلوس التشهدين فيقبض أصابع يده اليمنى الخنصر والبنصر (والوسطى)^(٥) كما سيأتي، فقبض أصابع اليمنى وما بعدها من السنن هي من جلوس التشهدين لا من سنن سائر جلسات الصلوات .

٣٤٢. ومنها : أن يقبض من يمينه بعد استحباب (٣١/ب) وضعها على فخذه الأيمن؛ الخنصر والبنصر والوسطى .

الفصل التاسع

في سنن التشهد الأول ، (وهي إحدى عشر)^(٦)؛ من أول التشهد

أي لفظ التحيات إلى رفع القيام من الركعة الثالثة، فالرفع منه ليس بداخل في هذا العدد، وتسميته بالتشهد من قبيل تسمية الجزء باسم الكل .

٣٤٣. فمن السنن؛ التشهد وهو (من)^(٧) الأبعاض كما سبق .

٣٤٤. ومنها : أن يرسل المسبحة ممدودة، ويضع الإبهام تحتها عند أسفلها على طرف راحتها كما في «التحفة»^(٨) و«شرح الحضرمية»^(٩) كعاقدة ثلاثة وخمسين.

(١) صفحة (٥٠،٤٩)، وهو في تحفة المحتاج أيضاً (٧٧/٢) .

(٢) سقط من المخطوطة، وهو في المختصر .

(٣) سقط من المخطوطة، وهو في المختصر .

(٤) في المخطوطة : (ركبته) .

(٥) سقط من المخطوطة وهو في المختصر .

(٦) سقطت من المخطوطة، وهي في المختصر .

(٧) زيادة لا بد منها ليست في المخطوطة .

(٨) تحفة المحتاج (٨٠/٢) .

(٩) «شرح الحضرمية» (٥٠) .

٣٤٥. ومنها : أنه يُسن رفعها عند الهمزة من قوله « إلاَّ الله » كما في « التحفة »^(١)، وأشار بسنيَّة هذه السنن من وضع يده اليمنى على ركبته^(٢) اليمنى، إلى رفع المسبحة؛ ابنُ حجر^(٣) في « التحفة » حيث قال : إنَّ كلا من الوضع على الفخذ والرفع وغير ذلك مما ذكر سنة مستقلة^(٤).

٣٤٦. ومنها : ضم الإبهام إلى المسبحة كعاقده (٣٢/أ) ثلاثة وخمسين بأن يميل رأس الإبهام عند أسفلها على طرف لاصقها كما في « التحفة »^(٥).

٣٤٧. ومنها : أن يميلها^(٦) قليلاً عند رفعها لخبر رواه أبو داود^(٧) كما في «الدميري»^(٨)، ولثلاث تخرج عن سمت القبلة^(٩) كما في «شرح الحضرمية»^(١٠).

٣٤٨. ومنها : أن يضع الخنصر والبنصر والوسطى على الراحة كما في «الدميري»^(١١) و«شرح البهجة»^(١٢).

٣٤٩. ومنها : أن يكون رفعها إلى القبلة كما في «الدميري»^(١٣).

(١) تحفة المحتاج (٢/٨٠).

(٢) في المخطوطة : (ركبته).

(٣) في المخطوطة : (قال ابن حجر)، وهو غلط.

(٤) تحفة المحتاج (٢/٨٠)، (١/١٥٧).

(٥) في «شرح الحضرمية» : ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسها أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لورود جميع ذلك، لكن الأول أفضل لأن رواه أفقه (٥٠)، وانظر التحفة أيضاً (٢/٨٠).

(٦) في المختصر : (يميل رأسها قليلاً).

(٧) سنن أبي داود (١/٢٦٠، برقم ٩٩١)، ورواه النسائي في الكبرى (١/٣٧٧، برقم ١١٩٧).

(٨) النجم الوهاج (٢/١٥٩).

(٩) في المخطوطة : (سمت القبلة).

(١٠) صفحة (٥٠) وقال : خصت أي المسبحة وهي السبابة بذلك لأن لها اتصال بباطن القلب فكان رفعها سبباً لحضوره.

(١١) النجم الوهاج (٢/١٦٠).

(١٢) شرح البهجة (١/٣٣٥).

(١٣) النجم الوهاج (٢/١٥٩).

٣٥٠. ومنها: أن ينوي بها عند رفعها الإخلاص والتوحيد، وأنَّ المعبود واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ليكون جامعاً في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله كما في ابن حجر^(١) والدميري^(٢).

٣٥١. ومنها: أن يُدِيم رفعها إلى السلام في التشهد الآخر وإلى القيام في الأول^(٣) كما في «نور الدين» و«شرح الحضرمية»^(٤).

٣٥٢. ومنها: الصلاة على النبي ﷺ فيه، وهي من الأبعاض.

٣٥٣. ومنها: القعود لها أي للصلاة على النبي في التشهد الأول، ولا تسن الصلاة (ب/٣٢) فيه على الأكل على الصحيح لبنائه على التخفيف، واختير مقابل الصحيح لصحة حديث فيه كما في «التحفة»^(٥)، وأعلم أن القعود للتشهد والتشهد قسماً؛ إلى ما يعقبه السلام وهو ركن، وإلى ما لا يعقبه السلام وهو مسنون كالتشهد الأول^(٦) من الظهر مثلاً وقعوده فهما من الأبعاض كما مرَّ في المقدمة، وأقلُّ التشهد وأكمله سيأتي ذكرهما في التشهد الأخير إن شاء الله تعالى.

الفصل العاشر

في سنن الرفع من التشهد الأول^(٨)

وهي خمسة عشر سنة:

٣٥٤. منها؛ أن يعتمد عند القيام على بطن كفيه من الرفع من التشهد لقيام الركعة^(٩) الثالثة، فالقيام غير داخل كما مرَّ غير مرة.

(١) في المخطوطة: (الحجر).

(٢) تحفة المحتاج (٢/٨٠).

(٣) النجم الرواج (٢/١٥٩).

(٤) في المخطوطة: (الأولى).

(٥) شرح الحضرمية (٥٠).

(٦) التحفة المحتاج (١/١٥٧).

(٧) في المخطوطة: (الأولى).

(٨) في المخطوطة: (الأولى).

(٩) في المخطوطة: (إلى قيام الركعة ..).

٣٥٥. ومنها : أن تكون يداه مبسوطتين على الأرض .
٣٥٦. ومنها : أن يكبر للقيام .
٣٥٧. ومنها : جزم الرّاء .
٣٥٨. ومنها عدم تكرار الرّاء .
٣٥٩. ومنها : أن يرفع يديه عند القيام من التشهد الأول، كذا في «شرح الحضرمية»^(١).
٣٦٠. ومنها : أن يكون ابتداء التكبير عند أول (٣٣/ أ) رفعه من التشهد أيضاً في «شرح الحضرمية»^(٢).
٣٦١. ومنها : أن يمدّ^(٣) التكبير إلى انتصابه^(٤) في القيام أيضاً في «شرح الحضرمية»^(٥).
٣٦٢. ومنها : أن يرفع يديه حذو منكبيه، ويكون محاذياً برأس إبهامه شحمتي أذنيه، ويرأس بقية أصابعه أعلى^(٦) أذنيه .
٣٦٣. ومنها : أن ينتهي رفع اليدين مع آخر التكبير على المعتمد، فالأفضل قرن هذه الهيئة بجميع التكبير كما في «شرح الحضرمية»^(٧).
٣٦٤. ومنها : أن تكون كفّاه مكشوفتين .
٣٦٥. ومنها : أن تكونا منشورتين^(٨) الأصابع .

(١) «شرح الحضرمية» (٤٥) .

(٢) تقدم الإشارة عليه .

(٣) في المخطوطة : (بمر) .

(٤) في المخطوطة : (النهاية)، والمثبت من المختصر .

(٥) تقدم الإشارة عليه .

(٦) في المخطوطة : (أعلا) .

(٧) «شرح الحضرمية» (٤٥) .

(٨) في المخطوطة : (منشورتا) .

٣٦٦. (ومنها : أن تكون متفرقة الأصابع)^(١) .

٣٦٧. ومنها : أن يكون تفريقها وسطاً .

٣٦٨. ومنها : أن تكون كفاءً متوجهة للقبلة، ثم يرسل يديه إلى ما تحت

الصدر.

هذه سنن الركعة الثانية .

(١) سقطت هذه المادة من المخطوطة، وهي في المختصر .

الباب الثالث

في سنن انتقالات الركعة الثالثة
من قيامها إلى قيام الركعة الرابعة
وفيه ثمانية فصول بحسب انتقالاتها :

الفصل الأول

في سنن القيام

أما واجباتها فقد مرَّ (٣٣/ب) بيانها، وأما سننها فهي ثلاثة :

٣٦٩. منها؛ أن يفرق بين قدميه قدر شبر كما في «التحفة»^(١).

٣٧٠. منها؛ أن يرسل اليدين تحت صدره وفوق سرِّته كما في «الأنوار»^(٢).

٣٧١. منها أن يقبض كما في «نور الدين» بكف يده اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها، وقيل يتخَيَّر بين بسط أصابع يمينه في عرض^(٣) المَفْصِل وبين نشرها صَوَّب الساعد، وهذه طريقة القفال^(٤)، وهي ضعيفة كما في «نور الدين»، وقيل يقبض كوعه بإبهامه؛ وكرسوعه بخنصره؛ ويرسل الباقي صوب الساعد، ويظهر أن الخلاف في الأفضل وأن أصل السنة يحصل بكل، ذكره ابن حجر في «التحفة»^(٥)، وذكر الغزالي في باب أسرار الصلاة كيفية أخرى، وهي أن يضع اليمنى على اليسرى إكراماً لليمنى بأن تكون محمولة، وينشر المسبحة والوسطى (من اليمنى)^(٦) على طول الساعد، ويقبض (بالإبهام و) الخنصر والبصر على كوع اليسرى^(٧) (٨). انتهى .

(١) تحفة المحتاج (٢/٢١).

(٢) الأنوار (١/١٢٣).

(٣) في المخطوطة: (عرضي).

(٤) محمد بن أحمد بن الحسين؛ أبو بكر الشافعي الففال، الفقيه الشافعي، ولد في ميفارقين عام ٤٢٩هـ ودرَّس في بغداد، وكان عمدة الشافعية بالعراق، له كتاب "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"، و"المتمد" وغيرهما، توفي ببغداد عام ٥٠٧هـ انظر ترجمته في الطبقات الكبرى للسبكي (٤/٥٨)، الأعلام للزركلي (٥/٣١٦).

(٥) تحفة المحتاج (٢/١٠٢ - ١٠٣).

(٦) سقط من المخطوطة.

(٧) سقط من المخطوطة.

(٨) إحياء علوم الدين (١/١٤٧).

الفصل الثاني

في سنن قراءة الفاتحة

أما واجباتها فقد مرَّ بيانها، وأما سننها فهي اثنان وعشرون (٣٤/أ) سنة مع الوقفات السبعة التي في الفاتحة من التعوذ إلى تكبير الركوع، فهو^(١) غير داخل في العدد .

٣٧٢. ومنها : التعوذ في كل ركعة، ويكره تركه^(٢) كما في شرح البهجة^(٣)، وإنما شرع في كل ركعة لأن في كل ركعة قراءة جديدة، والتعوذ لها لا لافتتاحها وإنما لم يُعيد التعوذ لو سجد لتلاوة لقرب الفصل^(٤)، وأخذ منه أن لا يُعيد البسملة أيضاً وإن كانت السنة لمن ابتداء من أثناء سورة^(٥) (أي غير براءة كما قاله الجعبري^(٦)) وَرَدَّ قَوْلَ السَّخَاوِيِّ^(٧) لا فَرْقَ أَنْ يُبْسَلَ وَكَسْجُودِ التَّلَاوَةِ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ^(٨) كما في «التحفة» .

٣٧٣. ومنها : أنه يُسّر بالتعوذ ولو في الجهر كسائر الأذكار، وفضيلته أنه خارج الصلاة يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه أئمة القراء .

٣٧٤ . ٣٧٥ . ٣٧٦ . ٣٧٧ . ٣٧٨ . ٣٧٩ . ٣٨٠ . ومنها : الوقف على رأس كل آية

من الفاتحة، فهي سبع آيات ، وكل منها سنة مستقلة، فحصل سبع سنن .

٣٨١. ومنها : أنه لا يقف على ﴿أَمَّنتَ عَلَيْنَهُمْ﴾ (الفاتحة: ٧) كما مرَّ .

٣٨٢. ومنها : أنه إن قرأ بقراءة (من)^(٩) السبع يُسن له أن يتم بها .

(١) يعني أن تكبير الركوع غير داخل .

(٢) في المخطوطة : (تركها) .

(٣) شرح البهجة (١/٣٢٤) .

(٤) في المخطوطة : (سجد للتلاوة لقرب المنفصل) .

(٥) في المخطوطة : (الصورة) .

(٦) العلامة إبراهيم بن عمر الجعبري الشافعي ؛ كان فقيهاً مقرئاً متفتناً ؛ له مصنفات في الفقه والقرآآت ؛ توفي عام ٧٣٢هـ، الطبقات الكبرى للسبكي (٩/٣٩٨)، الأعلام للزركلي (١/٥٥) .

(٧) العلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي ؛ كان فقيهاً مؤرخاً متفتناً ؛ له مصنفات كثيرة ومفيدة ؛ توفي بالمدينة عام ٩٠٢هـ، شذرات الذهب (٨/١٥)، الأعلام للزركلي (٦/١٩٤) .

(٨) سقط واضطراب في العبارة في المخطوطة، التصحيح من تحفة المحتاج (٢/٣٣) .

(٩) سقط من المخطوطة .

٣٨٣. ومنها : (٣٤/ب) أنه يسن سكتة يسيرة بين التعوذ والبسمة .
٣٨٤. ومنها : سكتة بين آخر الفاتحة و«أمين» .
٣٨٥. ومنها : سكتة بين «أمين» وتكبير الركوع .
٣٨٦. ومنها : أنه يُسنُّ لغير المأموم من إمام ومنفرد أن يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، وقد سبق ذكرها في الركعة الأولى .
٣٨٧. ومنها : أن الإمام والمنفرد يُسرَّان الصلاة السرية .
٣٨٨. ومنها : «أمين» عقب الفاتحة .
٣٨٩. ومنها : أنه يُسنُّ تخفيف ميم «أمين» مع المدِّ .
٣٩٠. ومنها : الجهر للإمام والمنفرد والمأموم للإتباع .
٣٩١. ومنها : أن المذكورين يسرون به في السرية كما في «التحفة»^(١) .
٣٩٢. ومنها : أن يقول عَقَبَ ﴿الصَّالِينَ﴾ ﴿٧﴾ : «ربي اغفر لي؛ أمين»، وقد مرَّ بيانه .
٣٩٣. ومنها : تدبير القراءة كما مرَّ .

الفصل الثالث

في سنن ركوع الركعة الثالثة

[٣٩٤ إلى ٤٢١]

وهي ثمانية وعشرون سنة، وقد ذكرت مفصلة في ركوع الركعة الأولى، فعليك بها إن أردت تفصيلها، وهي من تكبير الركوع إلى الرفع منه، فتكبير الركوع داخل في هذا العدد، والرفع من الركوع مع التسميع ورفع اليدين فيه غير داخل في هذا العدد (٣٥/أ) .

(١) تحفة المحتاج (١/١٤٩) .

الفصل الرابع

في سنن اعتدال الركعة الثالثة

[٤٢٢ إلى ٤٣٥]

وهي أربعة عشر سنة، من (تكبير)^(١) رفع رأسه من الركوع إلى تكبير هويه إلى السجود، فتكبير الهوي إلى السجود غير داخل في هذا العدد، وقد ذكرت مفصلة في اعتدال الركعة الأولى فعليك بمراجعتها .

الفصل الخامس

في سنن السجدة الأولى من الركعة الثالثة

[٤٣٦ إلى ٤٦٠]

وهي خمسة وعشرون سنة من تكبير الهوي إلى سجودها إلى تكبير الرفع منها، فتكبير الرفع منها غير داخل في العدد.

الفصل السادس

في سنن الجلوس بين السجدين من الركعة الثالثة

[٤٦١ إلى ٤٧٠]

وسنن الجلوس بين السجدين عشرة، من تكبير رفع رأسه من السجدة الأولى إلى تكبير السجدة الثانية، فتكبير رفع رأسه داخل في العدد، وتكبير الهوي للسجدة الثانية غير داخل في العدد، وإن أردتَ عدها مفصلة فارجع إلى السجدة الأولى من الركعة الأولى .

الفصل السابع

في سنن السجدة الثانية من الركعة الثالثة

من تكبير هُويها إلى تكبير الرفع منها

[٤٧١ إلى ٤٩٥]

وسننها خمسة (٣٥/ب) وعشرون، فتكبير الهويّ داخل في العدد، وتكبير الرفع منها غير داخل، وإن أردتَ تفصيلها فارجع إلى السجدة الأولى من الركعة الأولى .

(١) زيادة حسنة في المختصر .

الفصل الثامن

في سنن الرفع من السجدة الثانية وجلسة الاستراحة في الركعة الثالثة

[٤٩٦ إلى ٥٠٤]

وسننها أي الرفع وجلسة الاستراحة تسعة كما مرَّ ذكرها مفصلاً في جلسة
الاستراحة في الركعة الأولى، فراجعها، وذلك من الرفع من السجدة الثانية إلى قيام
(الركعة) الرابعة.

الباب الرابع

في سنن انتقالات الركعة الرابعة
من قيامها إلى آخر سلامها وختامها
وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول

في سنن القيام

[٥٠٥ إلى ٥٠٧]

وهي ثلاثة كما مر تفصيلها في قيام الركعة الثالثة .

الفصل الثاني

في سنن قراءة الفاتحة

[٥٠٨ إلى ٥٢٩]

وهي اثنان وعشرون سنةً مع سنن الأوقاف السبعة التي في الفاتحة، وهي أي السنن من التعود إلى تكبير الركوع، فتكبير الركوع غير داخل في هذا العدد، وقد مرَّ تفصيلها في قراءة الركعة الثالثة .

الفصل الثالث

في سنن ركوع^(١) الركعة الرابعة

[٥٣٠ إلى ٥٥٧]

وهي ثمانية وعشرون سنةً، وقد مرَّ تفصيلها في ركوع^(٢) الركعة الأولى، وذلك من تكبير الركوع^(٣) إلى الرفع منه^(٤)، فتكبير (أ/٣٦) الركوع داخل في العدد، والرفع من الركوع مع التسميع ورفع اليدين غير داخل في هذا العدد، وقد مرَّ تفصيلها.

(١) في المخطوطة: (الركوع) .

(٢) في المخطوطة: (الركوع) .

(٣) أي تكبير الهوي له .

(٤) أي إلى تكبير الرفع من الركوع .

الفصل الرابع

في سنن اعتدال الركعة الرابعة

[٥٥٨ إلى ٥٧١]

وهي أربعة عشر سنة، من رفع رأسه من الركوع إلى تكبير هويه للسجود، فتكبير الهوي إلى السجود غير داخل في هذا العدد، وقد ذكرت مفصلة في اعتدال الركعة الأولى فعليك بها .

الفصل الخامس

في سنن السجدة الأولى من الركعة الرابعة

[٥٧١ إلى ٥٩٦]

وهي خمسة وعشرون سنة، من تكبير الهوي لسجودها إلى تكبير الرفع منها، فتكبير الرفع منها غير داخل في هذا العدد، وقد مرّ تفصيلها في السجدة الأولى من الركعة الأولى .

الفصل السادس

في سنن الجلوس بين السجدين من الركعة الرابعة،

[٥٩٧ إلى ٦٠٦]

وهي عشرة، من تكبير رفع رأسه من السجدة^(١) إلى تكبير الهوي للسجدة الثانية، فتكبير رفع الرأس داخل في هذا العدد، وتكبير الهوي غير داخل (٣٦/ب) وقد ذكرت مفصلة في الركعة الأولى .

الفصل السابع

في سنن السجدة الثانية من الركعة الرابعة

[٦٠٧ إلى ٦٣١]

وهي خمسة وعشرون سنة، من تكبير هويها إلى تكبير الرفع منها، فتكبير الهوي داخل في هذا العدد، وقد مرّ تفصيلها في السجدة الأولى من الركعة الأولى .

(١) أي السجدة الأولى .

الفصل الثامن

في سنن القعود للتشهد الأخير والرفع من السجدة الثانية، وهي (ثلاثة)^(١) عشرة، من الرفع من السجدة الثانية إلى أول التشهد أي لفظ التحيات :

٦٣٢. فمنها؛ أن يكبر بلا رفع ليديه مع رفع رأسه من السجدة .

٦٣٣. ومنها : جَزْمُ الرَّاءِ .

٦٣٤. ومنها : عدم تكرير الرَّاءِ .

٦٣٥. ومنها : مَدُّ التَّكْبِيرِ إلى استقراره في الجلوس .

٦٣٦. ومنها : أنه يُسَنُّ في هذا القعود الأخير التَّوَرُّكُ، وهو^(٢) سنة في كل تشهد

مستعقب للسلام، وهو أي التورك كالاتراش في كفيته^(٣) المذكورة، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض للإتباع، وإنما حُوف بين التشهد ليتذكر أي ركعة هو فيها، ولأنه أقرب إلى نفي الغلط، وليعلم (أ/٣٧) المسبوق حالة الإمام كما في «الدميري»^(٤).

٦٣٧. ومنها : أنه يُسَنُّ له أن يضع يده اليسرى على فخذه الأيسر^(٥) في الجلوس

للتشهد وغيره من جلسات الصلاة كما في «شرح الحضرمية»^(٦).

٦٣٨. ومنها : أنه يُسَنُّ وضع مرفق يسراه وساعده أيضاً على الفخذ كما في «شرح

الحضرمية»^(٧).

٦٣٩. ومنها : أنه يُسَنُّ كون أصابع يده اليسرى مبسوطة لا مقبوضة .

(١) في المخطوطة : (اثنان)، وقد ذكر ثلاثة عشر، وكذلك فعل في المختصر ثم عدد ثلاثة عشر .

(٢) في المخطوطة : (وهي) .

(٣) في المخطوطة : (كيفية) .

(٤) النجم الوهاج (٢/١٥٧) .

(٥) في المخطوطة : (اليسرى) .

(٦) صفحة (٥٠) .

(٧) صفحة (٥٠) .

٦٤٠. ومنها : كونها مضمومة لا متفرقة، لأنّ تفريقها يزيل بعضها كالإبهام عن القبلة كما في «التحفة»^(١).

٦٤١. ومنها : كونها محاذياً برؤوسها طرف الركبة، بحيث تسامت الركبة رؤوسها، ولا يضر في أصل السنة انعطاف رؤوس أصابعها على ركبته كما ذكرت هذه السنن في «شرح الحضرمية»^(٢).

٦٤٢. ومنها : كونها موجهة للقبلة.

٦٤٣. ومنها : وضع يده اليمنى على طرف ركبته اليمنى، كذلك في الجلوس ما عدا جلوس^(٣) التشهدين، وأما في جلوس التشهدين فيقبض أصابع يده اليمنى؛ الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المُسَبَّحة ممدودة (٣٧/ب) فقبض أصابع يده اليمنى وما بعدها من السنن هي من سنن جلوس التشهدين، أي الأول والآخر، لا من سنن الجلوس مطلقاً كما صرح به في «شرح الحضرمية»^(٤).

٦٤٤. ومنها : أن يقبض من يمينه (بعد وضعها)^(٥) على فخذه الأيمن؛ الخنصر والبنصر والوسطى.

الفصل التاسع

في سنن التشهد الآخر

والذي لحق به كالجمعة والصلاة المقصورة^(٦) كما في «نور الدين»، وهي أي سنن التشهد الأخير اثنتا^(٧) عشر سنة، من أول الفصل إلى السلام، فالسلام ليس بداخل في هذا العدد :

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨٠).

(٢) صفحة (٥٠،٤٩).

(٣) في المخطوطة : (الجلوس).

(٤) صفحة (٥٠).

(٥) ما بين القوسين من التحفة (٢/ ٨٠) والمختصر، وفي المخطوطة كلمة غير واضحة هذه صورتها (بعد حها وعل).

(٦) في المخطوطة : (والمقصورة).

(٧) في المختصر (ثلاثة).

٦٤٥. ومنها : أن يرسل المُسَبَّحة ممدودة، ويضع الإبهام تحتها عند^(١) أسفلها على حرف^(٢) راحتها كما في «شرح الحضرمية»^(٣) كعاقد ثلاثة وخمسين للإتباع.
٦٤٦. ومنها : أنه يُسَنُّ رفعها عند الهمزة من قول (إلاَّ الله) .
٦٤٧. ومنها : أنه يميلها قليلاً عند رفعها، لخبر رواه أبو داود^(٤) كما في «الدميري»^(٥)، ولثلاث تخرج عن سمت القبلة كما في «شرح الحضرمية»^(٦) .
٦٤٨. ومنها : أن يكون رفعها إلى القبلة كما في «الدميري»^(٧) وشرح البهجة^(٨).
٦٤٩. ومنها : أن ينوي بها عند رفعها الإخلاص والتوحيد، وأنَّ المعبود (٣٨/أ) واحدٌ في ذاته وأفعاله وصفاته ليكون جامعاً في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله كما في «التحفة»^(٩) و«الدميري»^(١٠).
٦٥٠. ومنها : أن يُدِيم رفعها إلى السَّلام في التشهد الأخير وإلى القيام في التشهد الأول كما في «نور الدين» و«الحضرمية»^(١١)، وأقل التشهد كما في المنهاج «التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً (عبدُه و)»^(١٢) رسول الله»^(١٣) والأفضل تعريف السلام، ولا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل (ولو بمرادفه)^(١٤) كالنبي بالرسول وعكسه، ومحمد بأحمد (أو)^(١٥)

(١) في المخطوطة : (عل)، والمثبت من المختصر .

(٢) في المخطوطة : (طرف)، والمثبت من «شرح الحضرمية» .

(٣) «المقدمة الحضرمية» مع شرحها صفحة (٥٠) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم .

(٦) «المقدمة الحضرمية» مع شرحها صفحة (٥٠) .

(٧) النجم الوهاج (٢/١٥٩) .

(٨) شرح البهجة (١/٣٢٢) .

(٩) تحفة المحتاج (٢/٨٠) .

(١٠) تقدم الإشارة إلى موضعه .

(١١) «المقدمة الحضرمية» مع شرحها صفحة (٥٠) .

(١٢) ما بين القوسين زيادة على ما في المنهاج .

(١٣) المنهاج للنووي مع حاشيته معنى المحتاج للشريبي (١/١٧٤) .

(١٤) ما بين القوسين سقط من المخطوطة .

(١٥) في المخطوطة : (و) .

غيره، ويراعي هنا التشديد^(١) وعدم الإبدال وغيرهما كما مرَّ في الفاتحة، ولو أظهر النون المدغمة في اللام في (أن لا إله)^(٢) أبطله لترك شدة من نظير ما مرَّ في (الرحمن) بإظهار (ال) فزعم عدم إبطاله لأنه لحن لا يغير المعنى ممنوع لأن محل ذلك، حيث لم يكن فيه ترك حرف، والشدة بمنزلة الحرف^(٣)، نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه^(٤)، ووقع لبعضهم^(٥) أن فتحة لام (رسول الله) من عارف متعمد حرامٍّ ومن (٣٨/ب) جاهلٍ حرامٍّ غير مبطل (إن لم يمكنه التعلم والآبطل)، وليس في محله، لأنه ليس فيه تغيير للمعنى، فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلاً عن البطلان (نعم إن نوى العالم الوصفية ولم يضر خبراً أبطل؛ لفساد المعنى حيثيذ)^(٦)، ولا يجب ترتيبه^(٧) بشرط أن لا يتغير^(٨) المعنى وإلا بطلت صلواته إن تعمد، وصرحوا في التتمة بوجوب الموالة كما ذكره ابن حجر في «التحفة»^(٩).

٦٥١. ومنها: زيادة (المباركات الصلوات الطيبات)^(١٠)، وأقل الصلاة على النبي ﷺ الواجبة؛ وأقل الصلاة على الآل؛ الواجبة على قول؛ والمسنونة على الأصح (اللهم صل على محمد وآله)^(١١).

٦٥٢. ومنها: الزيادة (على أقل الصلاة)^(١٢) إلى قوله (حميد مجيد)^(١٣).

(١) في المخطوطة: (هذا التشديد).

(٢) ما بين القوسين سقط من المخطوطة.

(٣) في المخطوطة: (الحروف).

(٤) في المخطوطة: (بمزيد إخفائه) والتصحيح من التحفة.

(٥) هو ابن كَبْرٍ كما في التحفة، وهو محمد بن سعيد بن علي بن محمد كَبْرٍ، القاضي جمال الدين الطبري اليمني الحنفي ولد سنة ٧٧٦هـ وتوفي سنة ٨٤٢هـ من تصانيفه «الدر النظيم في الكلام على بسم الله الرحمن الرحيم» و«رقم الجمال في شرح منظومة اللال» أعني القصيدة الجعبرية في الفرائض و«فتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحوي» وهو نكت على «الحاوي الصغير» و«صف الطلب في كشف الكرب». انظر هداية العارفين (١٩١/٢)، كشف الظنون (١٠٣٥/٢).

(٦) ما بين القوسين سقط من المخطوطة.

(٧) في المخطوطة: (ترتيب).

(٨) في المخطوطة: (يعتبر).

(٩) تحفة المحتاج (٨٢/٢ - ٨٣).

(١٠) لحديث ابن عباس عند مسلم (١/٣٠٢، ٣٠٣، برقم ٤٠٣).

(١١) انظر مغني المحتاج (١/١٧٥).

(١٢) سقط من المخطوطة وهو في المختصر.

(١٣) أي ومن السنة الزيادة على ذلك إلى قول (حميد مجيد).

٦٥٣. ومنها : أنه يُسَنُّ الدعاء بعد قوله (حميد مجيد) والمأثور أفضل، ومنه (اللهم اغفر لي ما قَدَّمْتُ، وما أُخْرْتُ، وما أعلَنْتُ، وما أَسْرَرْتُ، وما أَسْرَفْتُ، وما أنتَ أعلم به مني، أنتَ المقدم وأنتَ المؤخر) رواه مُسلم^(١)، وروى أيضاً: (إذا قرَّعَ أحدكم من التشهد الآخر فليتموِّذ من أَرَبَعٍ؛ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)^(٢)، ولا يُسنُّ أوله (بسم الله (٣٩/أ) وبالله) ؛ وقيل: الخبرُ فيه ضعيفٌ، واعترض^(٣).

٦٥٤. ومنها : أنه يُسَنُّ الصلاة على (الآل)^(٤) في التشهد الأخير، سنة لا واجبة على القول^(٥) الأصح^(٦).

٦٥٥. ومنها : يستحب أكمل الصلاة، وهي (اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ)^(٧) ويُسنُّ أن لا يزد الإمام في الدعاء على

(١) صحيح مسلم عن الإمام علي (١/٥٣٤، برقم ٧٧١)، وسقطت (ما) من أربع مواضع في الحديث .

(٢) صحيح مسلم (١/٤١٣، برقم ٥٨٨، ١٣٠)، والبخاري في صحيحه (٣/٢٤١، برقم ١٣٧٧)، والنسائي (٣/٥٨)، من حديث أبي هريرة.

(٣) تحفة الطالبين (٢/٨٢).

(٤) المراد بالآل: آل محمد صل الله عليه وآله وسلم وهم في هذا المقام الأزواج والذرية، ولا عبرة بقول من قال هم جموع الأمة أو بعضها ويقصدون الأتقياء، قالوا : لأن المقام مقام دعاء وهو يتطلب فيه التوسع، والحق هو الذي بعضه الدليل، والشافعية يقولون هم بنو هاشم وبنو المطلب في كل مقام، نعم اللغة تحتمل أن يكون المراد عامة الأمة أو الأتقياء خاصة، ولكن في مقام الصلاة الإبراهيمية ليس المراد إلا هؤلاء فقط في أوسع دائرة .

(٥) في المخطوطة : (حل قول الأصح) .

(٦) لعل الصحيح أنها واجبة، لأن النبي صل الله عليه وآله وسلم علّم أمته كيفية الصلاة عليه ؛ فوجب اتباعه في ذلك والتأدب معه، والحذر من الصلاة عليه صلاة براء، قال الأمير الصنعاني : " ودعوى النووي وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلّمة، بل نقول : الصلاة عليه صلّى الله عليه وآله وسلّم لا تحيّم و يكون العبد ممثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل، لأنه قال السائل : كيف نصلي عليك ؟ فأجابه بالكيفية إنها الصلاة عليه وعلى آله، فمن لم يأتي بالآل فما صل عليه بالكيفية التي أمر بها، فلا يكون ممثلاً للأمر، فلا يكون مصلياً عليه صلّى الله عليه وآله وسلّم، وكذلك بقية الحديث من قوله : (كما صليت ..) إلى آخره، يجب، إذ هو الكيفية المأمور بها، ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وتنبه بعضها فلا دليل له على ذلك " سبل السلام (١/٣٩٠) .

(٧) أخذوا هذا بالتوفيق بين روايات الصلاة الإبراهيمية بألفاظها المختلفة كما صرح بذلك النووي في المجموع شرح المهذب (٣/٤٣٠)، وانظر هون المعبود (٣/١٩٠)، وانظر في ألفاظ الصلاة الإبراهيمية كتاب «جلاء الإفهام» لابن قيم

قدر أقلّ التشهد وأقلّ الصلاة على النبي ﷺ بل الأفضل أن ينقص عن ذلك كما في «التحفة»^(١).

٦٥٦. ومنها : أنه يندب التعميم في الدعاء، لخبر المستغفري^(٢) : (ما من دعاء أحب إلى الله من قول العبد : اللهم اغفر لأمة محمد مغفرة عامة)^(٣)، وفي رواية أنه ﷺ سمع رجلاً يقول : اللهم اغفر لي، فقال : (ويحك (ب/٣٩) لو عمت لا استجيب لك)^(٤)، وفي أخرى أنه ضرب منكب من قال : اغفر لي وارحمني ثم قال له : (عمم في دعائك)^(٥) فإن بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والأرض)^(٦)، وفي ذلك ردٌّ على من منع الدعاء بالمغفرة للمسلمين، إذ لا يلزم منها ولو عامة^(٧) عدم دخول بعض النّار لصدقها بأنّ تعمّ أفراد المسلمين دون ما عليهم، فإن نوى بعمومها هذا أيضاً امتنع، بل ربما يكون كفوراً لمخالفته ما

الجوزية، وكتاب «القول البديع» للسخاوي، وكتاب «الصّلات والبُشر» للفيروز آبادي، وقد قال فقهاء الشافعية : إن أقلّ الصلاة أن يقول المصلّي : (اللهم صلّ على محمد وآله) كما تقدم في المتن .

(١) تحفة المحتاج (٨٨/٢) .

(٢) جعفر بن محمد المستغفري، من رجال الحديث الفقهاء، ولد عام (٣٥٠هـ)، له مصنفات كثيرة، توفي عام (٤٣٢هـ)، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (١٢٨/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٦٠/١)، والأثر في الضعفاء الكبير للعتيبيّ من رواية أبي هريرة (٢/٣٥٠، برقم ٩٥٣) .

(٤) رواه الديلمي في الفردوس (برقم ٦١٤٦)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٦/١٥٧) من حديث أبي هريرة، والمؤلف ينقل هنا كلام ابن حجر في تحفة المحتاج (٨٨/٢)، ولم يخرج ابن حجر هذه الآثار ولم يبين حكمه عليها من جهة الصحة والضعف، ووجدت في كتب الفقهاء حديث : (إذا دعوتهم فعمموا) مشتهر ثم والله أعلم .

(٥) وما بين القوسين سقط من المخطوطة .

(٦) لم أجد الحديث في كتب الحديث، ولكنني وجدته في كتب الفقهاء؛ في الفروع لابن مفلح الحنبلي (١/٤٠٥)، وكشاف القناع (١/٣٦٧)، قالوا : والرجل الذي كان يدعو هو الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وذكر الأثر في رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/٣٥٠)، والذي في حاشية الجمل في باب صفة الصلاة (٢/١٠١) أنه ﷺ قاله لابن ذي الخويصرة لما سمعه يقول : اللهم ارحمني وارحم عمداً ولا تُشرك معنا أحداً، فضرب النبي ﷺ على منكبه وقال له الحديث، والذي يظهر - إن صحّ الحديث - أنّ الرجل ليس هو الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وأما ذي الخويصرة الذي بال في المسجد فيقال أنه رجل من أعراب اليمن جافياً قال لما رأى النبي : أدخلني الله تعالى وإياك الجنة ولا أدخلها غيرنا. فقال النبي ﷺ : (ويلك، احتظرت واسعاً)؛ وهو غير ذي الخويصرة التميمي السعدي الخارجي حرقوص بن زهير الذي قال للنبي ﷺ : أعدل . انظر في شأن عبد الله بن ذي الخويصرة صحيح البخاري باب من ترك قتال الجوارح، حديث رقم (٦٤٢١)، انظر الإصابة في معرفة لابن حجر العسقلاني (١/٤٨٥، برقم ٢٤٥١)، و(١/٤٨٥، برقم ٢٤٥٠، ١/٣٢٠، برقم ١٦٦١)، وأسد الغابة لابن الأثير (٢/٢١٤، برقم ١٥٤١، ٢/٢١٥، برقم ١٥٤٢)، وتحفة المحتاج (١/١٦٠) .

(٧) في المخطوطة : (عامت) .

عُلم قطعاً (ضرورة)^(١) أنه لا بد من دخول جمع (منهم)^(٢) النار، وحملوا هذه الأحاديث السابقة على ما لم يرد ذلك الدعاء عنه ﷺ^(٣) وأنه حيث اخترع دعوة كره له الأفراد وهذا هو محل النهي، وحيث أتى بمأثور أتبع لفظه ذكره ابن حجر في «التحفة»^(٤) للأحاديث الدالة على التعميم في آخر التشهد ومحلها في القنوت.

(٦٥٨.٦٥٧)^(٥)

الفصل العاشر

في سنن السلام

والسلام ركنٌ وله شروط^(٦):

- أ- الأول: الموالاة بين «السلام» و«عليكم» كما في «التحفة»^(٧).
 - ب- الثاني: الاحتراز عن زيادة أو نقص تغير المعنى.
 - ت- الثالث: الاحتراز عن الغيبة^(٨) (٤٠/أ).
 - ث- الرابع: أن يسلم قاعداً.
 - ج- الخامس: أن يسمع نفسه.
- وأقله (السلام عليكم)، والأصح لا يجزي (سلامٌ عليكم) بالتنوين، خلافاً لما في «الأنوار» بأنه يجزي: سلامٌ عليكم^(٩).

(١) ما بين القوسين سقط من المخطوطة.

(٢) ما بين القوسين سقط من المخطوطة.

(٣) في المخطوطة: (صلعم).

(٤) التحفة (٨٨/٢).

(٥) لم يستوف المؤلف رحمه الله العدد الذي ذكره في أول الفصل، والذي في المختصر أنها ثلاثة عشر سنة، وفي المسوط اثنتا عشر، والله أعلم.

(٦) انظرها في فتح العلام (٢٩٨/٢).

(٧) تحفة المحتاج (١/١٦٠).

(٨) في المخطوطة: (الغيب).

(٩) الأنوار (١/١٣٥).

فيجب إيقاعه إلى انتهاء ميم عليكم حال القعود، أو بدله؛ وصدرة للقبلة، والمعنى أنه كان مشغولاً عن الناس، ثم أقبل عليهم كغائب حضر، فلو قال : السلام عليك بغير ميم^(١)؛ أو سلامٌ عليكم؛ أو سلامٌ الله عليكم؛ أو سلامٌ عليهم بالغيبة متعمداً^(٢) عالماً بطلت كما في «الأنوار»^(٣)، وخالفه ابنُ حجر في (السلام عليهم) بالغيبة، فقال : لا تبطل ! لأنه دعاء، وقال : يجزي (وعليكم السلام) مع كراهة.

والواجب مرة واحدة ولو مع عدم التفات^(٤) فقد صحَّ عنه عليه السلام أنه كان يُسَلِّمُ مرَّةً واحدةً تلقاء وجهه، والأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة كسائر العبادات. وأما سننه فهي ثمانية :

٦٥٩. منها؛ أن يقول : (السلام عليكم ورحمة الله)، لأنه المأثور، فلا يُسنَّ (وبركاته) إلا في الجنائز، واعترض بأن فيه أحاديث صحيحة كما في «التحفة»^(٥).
٦٦٠. ومنها : أن يسَلِّمَ (ب/٤٠) تسليمه ثانية وإن تركها إمامه .
٦٦١. ومنها : فصل التسليمة الثانية عن الأولى .
٦٦٢. ومنها : أن لا يمد السلام كما في «التحفة»^(٦).
٦٦٣. ومنها : أن يبتدأ السلام فيهما مستقبل القبلة بوجهه، وانتهأؤهما (مع تمام)^(٧) التفات، أما استقبال القبلة بصدرة فواجب كما في «شرح الحضرمية»^(٨).
٦٦٤. ومنها : الالتفات في التسليمة الأولى حتى يُرى خدَّه الأيمن، وفي المرة الثانية حتى يُرى خدَّه الأيسر كما في «التحفة»^(٩).

(١) في المخطوطة : زيادة (أو السلام عليكم) لم نذكرها .

(٢) في المخطوطة : (متعمداً) .

(٣) الأنوار (١/١٣٥) .

(٤) في المخطوطة : (التفات) .

(٥) تحفة المحتاج (١/١٦١) .

(٦) تحفة المحتاج (١/١٦١) .

(٧) سقط من المخطوطة، وهو في المختصر .

(٨) صفحة (٥١) .

(٩) تحفة المحتاج (١/١٦١) .

٦٦٥. ومنها : يُسَنُّ أن ينوي بسلامه؛ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً كما في «التحفة»^(١)؛ السلام على مَنْ التفت إليه ممن عن يمينه بالتسليمة الأولى وعن يساره بالتسليمة الثانية؛ من ملائكة ومؤمني إنسٍ أو جانٍ .

٦٦٦. ومنها : يُسَنُّ نية الخروج من الصلاة بشرط مقارنتها بالتسليمة الأولى، فإن تقدمت على السلام بطلت الصلاة كما في «التحفة»^(٢) و«الأنوار»^(٣) .

* * *

والله الهادي للصواب وإليه المرجع والمآب، نحمده على ما وفقنا لإكمال هذه السنن النبوية على شارعها أفضل الصلاة وأتم التسليمات، ونشكر المولى تعالى على هدايتنا لتوضيحها وتنقيحها (٤١/أ) وقد بلغ عددها ستائة وستة وأربعين سنة^(٤)، من (أول)^(٥) الصلاة إلى آخر السلام، وزادت بحمد الله ستة وأربعين سنة على ما ذكره شيخنا مشايخنا^(٦) ابن حجر في «شرح الإرشاد» و«شرح الحزمية»^(٧)، وجميع هذه السنن مخصوصة بمن صلى منفرداً صلاة من الصلوات الرباعية من أول ركن من الصلاة وهي النية إلى آخر ركن منها وهو السلام، سلمنا الله تعالى من الذنوب والآثام، أما السنن المشروعة في الجماعة والتي قبل الصلاة وبعدها فما ذكرناها، وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام وآله وأصحابه وأزواجه البررة الكرام .

(١) تحفة المحتاج (١/١٦٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٦٦) .

(٣) الأنوار (١/١٣٦) .

(٤) بل بلغ عددها كما هو واضح ستائة وستة وستين سنة على ما ذكره المؤلف في رسالته هذه .

(٥) ما بين القوسين زيادة ليست في المخطوطة .

(٦) في المخطوطة : (مشايخنا) .

(٧) صفحة (٥٣) .

الباب الخامس^(١)

الخاتمة

وتحتها أربعة فصول:

الفصل الأول: في سنن بعد الصلاة

الفصل الثاني: فيما يقال في الصبح والمساء خاصة

الفصل الثالث: في الأذكار التي تقال في أول النهار وأول الليل

الفصل الرابع: في الذكر الغير مقيد بوقت

(١) التقسيم لى باب خامس كان لدى تحقيق الرسالة وليس من فعل المؤلف .

الفصل الأول^(١) :

في سُنَنِ مَا^(٢) بَعْدَ الصَّلَاةِ

قال ابن حجر في «شرح الحضرمية»: ويندب الذكر والدعاء المأثوران عقب الصلاة. ومن ذلك: (استغفر الله العظيم) ثلاثاً، (اللهم (٤١/ب) أنت السلام؛ ومنك السلام؛ تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام)^(٣).

ومنها: التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد (كذلك)^(٤) والتكبير^(٥) أربعاً^(٦) وثلاثين (أو ثلاثاً وثلاثين)^(٧)، وتمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..) إلى (قدير)^(٨).

ومنه (اللهم أهني على ذِكْرِكَ وشكرك وحسن عبادتك)^(٩).

(ومنه قراءة الإخلاص والمعوذتين)^(١٠).

ومنه قراءة آية الكرسي.

ومنه (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على

كل شيء قدير... إلى آخره بزيادة (يحيي ويميت) عشرأ بعد الصبح (والعصر)^(١١) والمغرب^(١٢).

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (الصافات: ١٨٠) إلى آخر السورة.

(١) لم يذكر المؤلف لهذا العنوان فصلاً، واستحسن ذكره تحت الفصل الأول.

(٢) كلمة (ما) ليست من الأصل، وزيادتها لأجل أن يستقيم الكلام.

(٣) رواه مسلم من حديث عائشة وثوبان (٤١٨/١)، رقم (٥٩٧، ١٤٦).

(٤) سقطت من المخطوطة، وهو في «شرح الحضرمية».

(٥) في المخطوطة بعد كلمة التكبير (كذلك)، والتصحيح من «شرح الحضرمية».

(٦) في المخطوطة: (أربع)، وأثبتنا الصواب، نعم وردت رواية عند مسلم أن التكبير فقط أربع وأربعين فيكون تمام المائة

من دون ذكر للدعاء بعده: لا إله إلا الله .. إلخ.

(٧) سقطت من المخطوطة.

(٨) سبأني مكرراً كاملاً بعد قليل وهو في «شرح الحضرمية» بتامه مذكور.

(٩) رواه أحمد في مسنده (٢/٢٩٩، رقم ٧٩٦٩، ٤/١٢٣، برقم ١٧١٥٥، ٤/١٢٥، برقم ١٧١٧٣).

(١٠) سقطت من المخطوطة.

(١١) سقطت من المخطوطة، والمثبت من «المقدمة الحضرمية».

(١٢) في المخطوطة: (والعشاء والعصر)، والتصحيح من «شرح الحضرمية».

ومنه ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ١٨) و﴿قُلْ اللَّهُمَّ مَنْكَ الْمَلِكِ...﴾ (آل عمران: ٢٦) إلى

﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (آل عمران: ٢٧).

ويُسر المنفردُ (٤٢/أ) والمأموم إلا الإمام^(١) المرید تعلیم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا^(٢) وعليه حملت أحاديث الجهر (بذلك)^(٣)، لكن استبعده الأذرعِي^(٤) واختار ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر دائماً.

(ويُقْبَلُ الإمام ندباً على المأمومين وفي الذكر والدعاء عَقَبَ الصلاة وذلك بحيث يجعل يساره إلى المحراب ويمينه إليهم، وإن كان بالمسجد النبوي، وقول ابن العماد^(٥): يحرم جلوسه بالمحراب مردود)^(٦).

ويندب رفع اليدين في كل دعاء ولو فقدت إحدى يديه أو كان بها علة رفع الأخرى، ويكره رفع المتنجسة ولو بحائل، وغاية الرفع حذو المنكبين^(٧) (إلا إذا اشتد الأمر، قال الغزالي: ولا يرفع بصره إلى السماء، وتسُنُّ الإشارة بسببته اليمنى وتكره بأصبعين ثم مسح الوجه بهما للاتباع)^(٨).

(١) في المخطوطة: (الإمام والمرید).

(٢) في المخطوطة: (يتعلمن).

(٣) سقطت من المخطوطة.

(٤) شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعِي؛ ولد في أذرعَات الشام عام ٧٠٨هـ، وتوفي عام ٧٨٣هـ، تفقه بالقاهرة وولي نيابة القضاء بحلب، له «جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح»، وشرح المنهاج شرحين أحدهما «غنية المحتاج»، والثاني «قوت المحتاج»، وله مسائل جمعت جرت بينه وبين السبكي، انظر ترجمته في الدرر الكامنة (١/١٢٥)، الأعلام للزركلي (١١٩/١).

(٥) هو شمس الدين محمد بن محمد بن عليّ البليسيّ ثم القاهريّ المعروف بابن العماد، ولد عام ٨٢٥هـ وتوفي عام ٨٨٧هـ له عدة حواشي، واختصر تفسير البيضاوي، وله كتاب «كشف السرائر عن معنى الوجوه والأشباه والنظائر»، انظر ترجمته في الضوء اللامع (٩/١٦٢)، الأعلام للزركلي (٧/٥٠).

(٦) سقطت من المخطوطة.

(٧) في المخطوطة: (المنكب)، والتصحيح من «المقدمة الحضرية» حيث أن المؤلف ينقل هذه الأسطر منها.

(٨) سقطت من المخطوطة.

ويندب في كل دعاء الدعوات المأثورة عنه ﷺ، وهي كثيرة، يضيق (نطاق) الحصر عنها^(١) (أي)^(٢) تحريرها (والاعتناء بها لمزيد بركتها وظهور غلبة رجاء استجابتها ببركته ﷺ)^(٣).

ومنها (اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كلٍ إثم، والغنيمة من كل برٍّ، والفوز بالجنة، والنجاة من النار)^(٤)، (اللهم إني أعوذ بك من^(٥) الهم والحزن)^(٦) و(أعوذ بك)^(٧) من (العجز والكسل، وأعوذ بك من)^(٨) الجبن والبخل (والفشل)^(٩) ومن غلبة الدين وقهر الرجال)^(١٠)، (اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء؛ ودرك الشقاء؛ وسوء القضاء؛ وشماتة الأعداء)^(١١) (٤٢/ب).

ومنها ما مرّ آخر التشهد (اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)^(١٢) ويسن في كل دعاء الحمد أوله (والأفضل تحري مجامعه كالحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافي مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك)^(١٣).

(١) في المخطوطة: (عن).

(٢) سقطت من المخطوطة.

(٣) سقطت من المخطوطة.

(٤) رواه الحاكم من حديث ابن مسعود (٧٠٦/١)، برقم (١٩٢٥)، وابن ماجه (٤٤١/١)، برقم (١٣٨٤)، والترمذي (٣٤٤/٢)، برقم (٤٧٩) من حديث عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي.

(٥) في المخطوطة: (الكسل و).

(٦) سقطت من المخطوطة.

(٧) سقطت من المخطوطة.

(٨) سقطت من المخطوطة.

(٩) سقطت من المخطوطة.

(١٠) حديث صحيح رواه البخاري (١٠٥٩/٣)، برقم (٢٧٣٦)، ومسلم في صحيحه (٩٩٣/٢)، برقم (١٣٦٥)، من حديث أنس، انظر الأذكار (٣٣٤) طبعة دار الملاح.

(١١) حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه (٢٣٣٦/٥)، برقم (٥٩٨٧)، ومسلم في صحيحه (٢٠٨٠/٤)، برقم (٢٧٠٧)، وأحمد في مسنده (١٤٦/٢)، برقم (٧٣٤٩)، الحديث في الأذكار صفحة (٣٣٤) طبعة دار الملاح.

(١٢) حديث صحيح رواه أبو داود (٨٦/٢)، برقم (١٥٢٢)، والنسائي (٥٣/٣)، برقم (١٣٠٣)، وهو في الأذكار للنووي (٦٩).

(١٣) سقطت من المخطوطة.

والصلاة والسلام على النبي ﷺ^(١) أوله بعد الحمد ووسطه^(٢) وآخره للإتباع .
ويندب أن ينصرف الإمام والمأموم والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء
بعده إذا لم يكن ثم أي بمحل صلاته نساء أو خنثى وإلا مكث حتى ينصرفن، وأن يمكث
المأموم في مصلاه حتى يقوم الإمام من مصلاه إن أراده عقب الذكر والدعاء، إذ يكره
للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له، وأن ينصرف في جهة حاجته أي جهة
كانت، وإلا؛ بأن لم يكن له حاجة؛ ففي جهة يمينه ينصرف لأنه أفضل^(٣) .
ويندب أن يفصل بين السُّنة القَبْلِيَّةِ وَالبَعْدِيَّةِ والفرض بكلام أو انتقال من مكانه
الأول إلى آخر للنهي عن وصل ذلك (إلا بعد ما ذُكِر^(٤))، والأفضل الفصل بين الصبح
وسُنَّته باضطجاع^(٥) على جنبه الأيمن (أو)^(٦) الأيسر (للإتباع)^(٧)، و(هو؛ أي)^(٨) الفصل
بانتقال^(٩)؛ أفضل، لتكثير البقاع التي تشهد له يوم القيامة"، انتهى ما ذكره في «شرح
الحضرمية»^(١٠) .

قال النووي في «الأذكار» ما لفظه: وروينا في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن الزبير
أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة
وله الفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين (٤٣/أ) له الدين ولو كره الكافرون)^(١١) .

(١) في المخطوطة: (صلعم) بدلاً من صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢) في المخطوطة: (أوسطه) .

(٣) سقطت من المخطوطة .

(٤) سقطت من المخطوطة .

(٥) في المخطوطة: (باطجاع) .

(٦) سقط من المخطوطة .

(٧) سقطت من المخطوطة .

(٨) سقطت من المخطوطة .

(٩) في المخطوطة: (بالانتقال) .

(١٠) صفحة (٥١-٥٢) .

(١١) الخبر في صحيح مسلم (١/٤١٥، برقم ٥٩٤)، وفيه قال ابن الزبير: وكان رسول الله ﷺ يصل بين دبر كل صلاة،
وهو في الأذكار صفحة (٦٧) .

ومنها : أن يتعوذ دبر كل صلاة بهؤلاء الكلمات (اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أُرْدَلِ العَمْرِ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر)^(١) (اللهم إني أعوذ بك من الكفر؛ والفقر؛ وعذاب القبر)^(٢) وفي «الأذكار» أيضاً^(٣).

ومنها : إذا قضى صلاته أن يمسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول (أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم، اللهم اذهب عني الهمَّ والحزن)^(٤) .
ومنها : أن يقول (اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها، اللهم أنعشني واجبرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت)^(٥)، (اللهم اجعل خير عمري آخره، وخير عملي خواتمه، و(اجعل)^(٦) خير أيامي يوم ألقاك)^(٧)

الفصل الثاني^(٨):

فيما يقال في الصباح والمساء^(٩) خاصة

قال النووي في «الأذكار» : أشرفُ أوقات الذكر في النهار، (الذكر)^(١٠) بعد صلاة الصبح .. قال عليه السلام : (مَنْ صَلَّى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صَلَّى

(١) صحيح البخاري (١٠٣٨/٣، برقم ٢٦٦٧)، والحديث ذكره النووي في الأذكار صفحة (٦٨) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٦/٥، برقم ٢٠٣٩٧، ٣٩/٥، برقم ٢٠٤٢٥)، وابن السنِّي (٤٣، برقم ١١١) من حديث أبي

بكرة .

(٣) الحديث في الأذكار صفحة (٦١) طبعة دار الملاح، رواه ابن السنِّي (٤٣، برقم ١١١) وغيره .

(٤) من حديث أنس من رواية ابن السنِّي في عمل اليوم والليلة (٤٣، برقم ١١٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان

(١٠٤/٢) وغيرهما، وذكره في الأذكار صفحة (٦٩)، وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (١٧٢/٣، برقم

٥٧٠٥٩) حسن صحيح، رواه ابن السنِّي في عمل اليوم والليلة (٤٥، برقم ١١٦)، وهو في الأذكار للنووي (٦٩) .

(٦) ليست في المخطوطة وهي واردة في الحديث .

(٧) رواه ابن السنِّي (٤٦، برقم ١٢١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٨) قال المؤلف : (فصل)، وجعلته الفصل الثاني .

(٩) في المخطوطة : (المستأ) .

(١٠) ليست في المخطوطة وهي في الأذكار .

ركعتين^(١) كأجر حجة وعمرة تامة، (تامة، تامة)^(٢)، و(من قال (٤٣/ب) في دبر صلاة^(٣))
الصبح وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،
يجي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرّات^(٤) كُتِبَ له عشر حسنات ومُحِيَ عنه عشر
سيئات، ورُفِعَ له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحُرس من
الشیطان، ولم ينبغ لذنب (أن يدركه) في ذلك اليوم إلا الشرك بالله (تعالى)^(٥).

وفي «شرح السنّة» للبغوي^(٦) قال علقمة بن قيس^(٧):

إِنَّ الْأَرْضَ تَعَجُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَوْمَةِ الْعَالَمِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٨).

هذا حال العالم الذي يصلي وينام، فما بال العالم الذي يستغرق في نومه حتى تطلع
الشمس ولم يدرك صلاة الصبح؟! أعوذ بالله من علماء السوء، فيصدق عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) في المخطوطة: (كانت له)، وليست كلمة له وارده في الحديث .

(٢) ليست في المخطوطة؛ وهي في الحديث .

(٣) حديث حسن كما قال الترمذي في جامعه (٢/٤٨١، رقم ٥٨٦)، وغيره وله شواهد، وهو في الأذكار صفحة (٧٠).

(٤) في المخطوطة: (صلوات).

(٥) في المخطوطة: (مرّة).

(٦) قال الترمذي: حسن غريب صحيح (٥/٥١٥، برقم ٣٤٧٤)، وهو في الأذكار صفحة (٧٠) رواه ابن
السني (٥٢، برقم ١٤٠)، وما بين القوسين في خلل الحديث سقط من المخطوطة وأتمناه من الترمذي، ورواه غيرهما، ولابن
السني رواية أخرى أيضاً (برقم ١٤٢).

(٧) الحسين بن مسعود البغوي الفراء، محدث من الفقهاء المفسرين، ولد عام (٤٣٦ هـ) له مصنفات كثيرة، توفي بمرور
الروز عام (٥١٠ هـ)، انظر ترجمته في طبقات السبكي (٧/٧٥)، الأعلام للزركلي (٢/٢٥٩).

(٨) علقمة بن قيس التخمي، فقيه مخضرم، أدرك الجاهلية وليست له صحبة، وروى عن الخلفاء الأربعة وعن غيرهم من
الصحابة، توفي عام ٦٢ هـ، انظر ترجمته في الإصابة (٥/١٣٦، برقم ٦٤٥٩) الأعلام للزركلي (٤/٢٤٨).

(٩) في المخطوطة: "صلوات".

(١٠) شرح السنة (٢/٢٩٨)، والخبر في جامع معمر بن راشد في آخر مصنف عبد الرزاق (١١/٤٧، برقم ١٩٨٧٦)،
وشعب الإيمان للبيهقي (٢/١٨٢، برقم ٤٥٥٣) وابن أبي شبة في المصنف بلفظ (إن الأرض .. من نومة غلبانها) (٥/٢٢٢،
برقم ٢٥٤٤٤) من كلام ابن الزبير، وأبو المعاش الحنفي في معاصر المختصر (١/١٠) انظر فيض القدير (٤/٣٠٦)، كشف
الغفاء (٢/٢٠)، وهو في الأذكار للنووي (٦٢) طبعة دار الملاح.

(أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامة؛ عالمٌ لم يعملْ بِعِلْمِهِ^(١))، وفي رواية (لم ينتفع بعلمه) يا لطيف! يا لطيف! نسألك أن توفقنا لما تحبه وترضاه وتجعلنا من العاملين بها علمتنا .

وقال عليه السلام (٤٤/أ)^(٢) لمسلم بن الحارث الصحابي^(٣) : «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل : اللهم أجرني من النار؛ سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك ثم ميتٌ في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليتَ الصبح فقل : كذلك، فإنك إن ميتٌ في يومك كتب لك جوار منها^(٤) أي براءة منها .

وكان عليه السلام إذا صلى الصبح قال : (اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً)^(٥) .

الفصل الثالث^(٦) :

في الأذكار التي تقال في أول النهار وأول الليل^(٧)

والمراد كما قال الله تعالى (والأصل في هذا الباب من القرآن العزيز قول الله سبحانه وتعالى)^(١) : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ (ق : ٣٩) (و) كما قال الله :

-
- (١) أو (لم ينتفع بعلمه)، أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٨٤)، برقم ١٧٧٨، ١٩٧/٦، برقم ٧٨٨٨، وابن عدي في الكامل (٣/١٨٠٧/٩١١،٥)، والقضاعي في مسنده (٢/١٧١)، برقم ١١٢٢، وهو في فيض القدير (١/٥١٨)، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/١٣٨)، برقم ١٦٣٤ .
- (٢) نهاية الصفحة بعد كلمة (وسلم) من عليه السلام .
- (٣) مسلم بن الحارث التميمي كذا يقال، ويقال أيضاً بل هو الحارث بن مسلم، توفي في خلافة عثمان بن عفان، انظر ترجمته (٦/١٠٦، برقم ٧٩٧٠) .
- (٤) الحديث رواه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة (٥١، برقم ١٣٩)، وأبو داود في سننه (٤/٣٢٠)، برقم ٥٠٧٩، ٣٢١، برقم ٥٠٨٠ وغيرهما، وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود .
- (٥) الحديث في الأذكار صفحة (٧٨)، وهو من مرويات ابن ماجة (١/٢٩٨)، برقم ٩٢٥، وابن السنّي (٢٦)، برقم ٥٤،٤٣ (١١٠) ورواه غيرهما، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة .
- (٦) قال المؤلف : (فصل)، وجعلته الفصل الثالث .
- (٧) هذا الفصل لخصه المؤلف من كتاب الأذكار للنووي، ووقعت فيه سقطات كثيرة أكملت وصحح برمته من كتاب الأذكار .

﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ (الأعراف: ٢٠٥) إلى قوله: ﴿بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ (الأعراف: ٢٠٥) قال أهل اللغة: الأصال جمع أصيل^(١)، وهو ما بين العصر والمغرب، وكقوله: ﴿وَلَا تَقْرُدُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْغَشِيِّ﴾ (الأنعام: ٥٢)، قال أهل اللغة: الغشي^(٢) ما بين زوال الشمس وغروبها.

قال ﷺ: (سيّد الاستغفار: اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك (ووعودك) ما استطعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي فاغفر لي (٤٤/ب) فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) (أعوذ بك من شرّ ما صنعت^(٣))، إذا قال ذلك حين يمسي فمات دخل الجنة، أو^(٤) كان من أهل الجنة، وإذا قال حين يصبح فمات من يومه مثله^(٥).
ومن قال حين يصبح وحين يمسي: (سبحان الله وبحمده مائة مرّة؛ لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه)^(٦).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما لقيت من عقربٍ لدغتنني البارحة، قال: (أما لو قلت حين أمسيت؛ أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق ثلاثاً لم تضرك)^(٧).

وقال ﷺ: (ما من عبد يقول في الصبح والمساء؛ بسم الله الذي لا يضرّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث^(٨) مرّات لم يضره شيء)^(٩).

(١) ما بين القوسين صحح من الأذكار والذي في المخطوطة مكانه: (والمراد كما قال الله تعالى).

(٢) ما بين القوسين ساقط من المخطوطة والمثبت عن الأذكار للنووي صفحة (٧١).

(٣) ما بين القوسين ساقط من المخطوطة.

(٤) سقط من المخطوطة.

(٥) في المخطوطة: (و) بدل (أو).

(٦) عبارة أعوذ بك من شرّ.. قد وضعت في غير محلها، والحديث في الأذكار للنووي صفحة (٧١)، وهو في صحيح البخاري (٢٣٢٣/٥)، برقم (٥٩٤٧).

(٧) رواه ابن السنّي (٣٢، برقم ٧٤) وغيره وهو في الصحيحين.

(٨) صحيح مسلم (٢٠٨١/٤)، برقم (٢٧٠٩).

(٩) في المخطوطة: (ثلاث).

(١٠) قال الترمذي: حسن صحيح غريب (٥/٤٦٥، برقم ٣٣٨٨)، ورواه أيضاً أبو داود (٤/٣٢٣، برقم ٥٠٨٨)،

وابن ماجة في سننه (٢/١٢٧٣، برقم ٣٨٦٩) وغيرهم، تحفة الذاكرين للشوكاني (٨١).

ومن قال حين يمسي : (رضيتُ (٤٥/أ) بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ نبياً
ورسولاً ، كان حقاً على الله تعالى أن يرضيه (يوم القيامة)^(١) .

ومن قال حين يصبح أو يمسي : (اللهم إني أصبحتُ أشهدك وأشهد حملة عرشك
وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأنَّ محمداً^(٢) عبدك ورسولك ، أعتق
الله ربه من النار، فمن قالها مرتين؛ أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثاً^(٣)؛ أعتق ثلثيه
من النار، فإن قالها أربعاً؛ أعتق جميعه من النار)^(٤) .

وقال ﷺ : (من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك
فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد، ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل
ذلك حين يمسي فقد أدى شكر (ذلك اليوم)^(٥)).

ومن أصبح وقال : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على
كل شيء قدير؛ كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحطَّ (عنه)^(٦)
عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإن قالها إذا
أمسى كان (له)^(٧) ذلك حتى يصبح)^(٨) .

(١) سقط من المخطوطة .

(٢) عمل اليوم والليلة لابن السنِّي (٣٠، برقم ٦٨)، والترمذي في جامعه (٤٦٥/٥، برقم ٣٣٨٩) بغير زيادة (يوم
القيامة)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وضعفه الألباني .

(٣) في المخطوطة : (محمد) .

(٤) في المخطوطة : (ثلاثا) .

(٥) رواه أبو داود في سننه (٤/٣١٧، برقم ٥٠٦٩) وابن السنِّي (٣٠، برقم ٧٠)، تحفة الذاكرين (٨٧)، وضعفه الألباني في
تعليقه على أبي داود .

(٦) في المخطوطة : (ليلته) وأثبتنا الذي في كتاب ابن السنِّي .

(٧) رواه ابن السنِّي (٢٢، برقم ٤١)، وأبو داود في سننه (٤/٣١٨، برقم ٥٠٧٣)، قال الشوكاني في تحفة الذاكرين:
صححه ابن حبان وجوّد النسائي إسناده (٩٠)، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف .

(٨) في المخطوطة : (له) .

(٩) سقط من المخطوطة .

ومن قال حين يصبح : ﴿ فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (٤٥/ب) وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ (١٨) يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمَاتِ وَيُخْرِجُ الْمَمَاتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ (الروم: ١٧-١٩) أدرك ما فاته (في يومه ذلك، ومن قاله حين يمسي أدرك ما فاته) في ليلته^(١).

ومن قال : (سبحان الله وبحمده، لا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، فإنه من قاله^(٢)) حين يصبح حفظ حتى يمسي، ومن قاله حين يمسي حفظ حتى يصبح^(٣).

ومن قال إذا أصبح وإذا أمسى : (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال) أذهب الله عنه همه وقضى دينه^(٤).

ومن قال حين يصبح ثلاث مرات : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكَلَّ اللَّهُ (تعالى)^(٥) به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة)^(٦).

(١) الحديث عند ابن السني (٢٨؛ رقم ٦٤، ٣١؛ برقم ٧٢) ؛ ورواه أبو داود في سننه (رقم ٥٠٧٧) وابن ماجه (رقم ٣٧٩٨)، وهو في الأذكار (٦٧) طبعة دار الملاح، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود : صحيح .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المخطوطة، والحديث في الأذكار للنووي (٧٦) وقد رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦؛ برقم ٥٦، ٣٣؛ برقم ٧٩)، ورواه أبو داود (٤/٣١٩؛ برقم ٥٠٧٦) ولم يضعفه، وضعفه البخاري في تاريخه الكبير، وفي كتابه الضعفاء، تحفة الذاكرين للشوكاني (٨٣)، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود : ضعيف جداً .

(٣) في المخطوطة : (علياً، قال ذلك) والمثبت بين القوسين تصحيح للحديث من مصدره .
(٤) الحديث في الأذكار للنووي صفحة (٧٦)، وهو من مرويات أبي داود في سننه (٤/٣١٩؛ برقم ٥٠٧٥)، وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود .

(٥) الحديث في الأذكار صفحة (٧٦)، وهو في طبعة دار الملاح (٦٨)، وقد سقط منه الذي أثبت بين القوسين، وهو قد رواه أبو داود في سنن (٢/٩٣؛ برقم ١٥٥٥)، وضعفه اللباني في تعليقه على سنن أبي داود .

(٦) ليست في المخطوطة .

(٧) الحديث رواه الترمذي (٥/١٨٢؛ برقم ٢٩٢٢) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه ابن السني (٣٣؛ برقم ٨٠)، وهو في الأذكار للنووي صفحة (٧٧)، وضعفه الألباني في تعليقه على جامع الترمذي .

وعن ابن عباس^(١) أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ أنه تصيبه الآفات، فقال له رسول الله: (قل إذا أصبحت: بسم الله (٤٦/أ) على نفسي وأهلي ومالي، فإنه لا يذهب لك بشيء) فقاهن الرجل فذهبت (عنه) الآفات^(٢).

ومن قال: (اللهم إني أصبحتُ منك في نعمة وعافية وسير، فأتَمَّ نعمتك عليَّ وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة، ثلاث مرات إذا أصبح وإذا أمسى كان حقاً على الله أن يتمَّ عليه (نعمته)^(٣))^(٤).

ومن قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربُّ العرش العظيم، سبع مرات، كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة^(٥).

(ومن قرأ ﴿حَمَّ﴾ المؤمن^(٦)، إلى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾^(٧)، وآية الكرسي حين يصبح، حفظ بها^(٨) حتى يمسي، ومن قرأهما^(٩) حين يمسي حفظ بها حتى يصبح)^(١٠).

وروي في كتاب «ابن السني»^(١١) قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء^(١٢) فقال: يا أبا الدرداء قد احترق بيتك، فقال: لا لم يكن الله ليفعل ذلك بكلماتٍ سمعتهنَّ من رسول الله

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، من أصغر الصحابة سناً وأعظمهم قدراً، ولد بمكة وبنو هاشم بالشعب محصورين، وتوفي بالطائف عام ٦٨ هجرية، انظر ترجمته في الإصابة (٤/١٤١، برقم ٤٧٨٤).

(٢) الحديث في الأذكار للنووي صفحة (٧٨) وضعف إسناده، وهو من مرويات ابن السني (٢٥، برقم ٥١)، وصحح لفظ الحديث من مصدره حيث وقع في المخطوطة: (أنه يصيبه الآفات .. وأهلي ومالي سبعا ..)، وضعفه الألباني في تعليقه على الجامع الصغير برقم (٤٠٩٦).

(٣) سقطت من المخطوطة.

(٤) الحديث في الأذكار صفحة (٧٨)، رواه ابن السني عن ابن عباس (٢٦، برقم ٥٥).

(٥) الحديث في الأذكار صفحة (٧٩)، وهو من مرويات ابن السني (٣١، برقم ٧١)، وأبو داود في سننه (٤/٣٢١، برقم ٥٠٨١)، قال الألباني عنه في تعليقه: موضوع، وقال عنه في السلسلة الضعيفة: منكر (٥٢٨٧).

(٦) أي سورة غافر.

(٧) آخر الآية رقم (٣) من سورة غافر.

(٨) في المخطوطة: (بها).

(٩) في المخطوطة: (قرأها).

(١٠) الحديث في الأذكار (٧٩)، وهو من مرويات ابن السني (٣٢، برقم ٧٦)، ورواه الترمذي (٥/١٥٧، برقم ٢٨٧٩) وقال: هذا حديث غريب، وقال الألباني عنه في تعليقه عليه: ضعيف.

(١١) أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني.

(١٢) هويمر الأنصاري، أبو الدرداء، صحابي أسلم بعد بدر، وشهد أحد مع النبي ﷺ، روى كثيراً من الأحاديث، توفي في خلافة عثمان بن عفان، انظر ترجمته في الإصابة (٤/٧٤٧، برقم ٦١٢١).

من قالها^(١) أول نهاره لم تصبه مصيبة^(٢) حتى يمسي، ومن قالها آخر النهار^(٣) لم تصبه مصيبة حتى يصبح (اللهم (ب/٤٦) أنت رب لا إله إلا أنت، عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم، ما شاء الله كان، و(ما)^(٤) لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم)^(٥).

وفي رواية : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل عن أبي الدرداء، فيه تكرر مجيء الرجل إليه يقول : أدرك دارك فقد احترقت، وهو يقول : ما احترقت، لأنني سمعت من رسول الله ﷺ يقول : (من قال حين يصبح هذه الكلمات ..) وذكر هذه الكلمات، (لم تصبه في نفسه ولا أهله ولا ماله شيء يكرهه)، وقد قلتها اليوم، ثم قال : انهضوا^(٦) بنا فقام معه فانتهاوا إلى داره وقد احترق ما حولها ولم يصبها شيء^(٧).

وكان ﷺ إذا أصبح قال : (أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من (أ/٤٧) المشركين)^(٨)، (أصبحنا وأصبح الملك لله ﷻ، والحمد لله، والكبرياء لله، والعظمة لله، والخلق والأمر والليل

(١) في المخطوطة : (قال) .

(٢) في المخطوطة : (لم يصبه بمصيبة) .

(٣) في المخطوطة : (نهاره) .

(٤) ساقط من المخطوطة : .

(٥) عمل اليوم والليلة لابن السنّي (٢٧، برقم ٥٧)، انظر الأذكار للنووي (٧٩)، وضعفه الألباني لدى تخريجه لأحاديث الكلم الطيب (٧٤، حديث رقم ٢٨) .

(٦) في المخطوطة : (صلعم) .

(٧) في المخطوطة : (انهض) .

(٨) الرواية عند ابن السنّي (٢٧، برقم ٥٨) .

(٩) رواه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة (١٩، برقم ٣٤) وغيره، وهو في الأذكار صفحة (٤٧)، وهو في طبعة دار الملاح

(٦٨) وقال سنده صحيح، وقال الألباني في تعليقه على الجامع الصغير : صحيح، حديث رقم (٤٦٧٤) .

والنهارُ وما سَكَنَ فيهما^(١) اللهُ تعالى، اللهم اجعل أول هذا النهار صلاحاً وأوسطه نجاحاً
وآخره فلاحاً، يا أرحمَ الراحمين^(٢).

الفصل الرابع^(٣) :

في الذكر الغير مقيّد بوقت^(٤)

قال عليه السلام : (كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن^(٥))
سبحان الله وبحمده، (سبحان الله العظيم)^(٦)
وسئل عليه السلام أي الكلام أفضل فقال : (ما اصطفى الله لملائكته^(٧)) أو لعباده؛ سبحان
الله وبحمده^(٨) .
وقال عليه السلام : (أحب الكلام إلى الله أربع؛ سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله
أكبر)^(٩) .
وقال عليه السلام : (لأن أقول^(١٠)) : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبُّ
إليَّ مما طلعت عليه الشمس^(١١) .

(١) في المخطوطة : (فيه) .

(٢) رواه ابن السنيّ (٢١، برقم ٣٨) وغيره، والحديث في الأذكار صفحة (٧٧)، وضعفه الألباني في سلسلته (٥/٦٥،
برقم ٢٠٤٨) .

(٣) قال المؤلف : (فصل)، وجعلته الفصل الرابع .

(٤) في المخطوطة : (الغير المقيّد لوقت) ؛ وكل ما هاهنا مختصر من الأذكار صفحة (١١) طبعة دار الملاح .

(٥) في المخطوطة : (الله) .

(٦) رواه البخاري (٥/٢٣٥٢، برقم ٦٠٤٣، ٦/٢٤٥٩، برقم ٦٣٠٤، ٢٧٤٩، برقم ٧١٢٤) ومسلم (٤/٢٠٧٢،
برقم ٢٦٩٤)، وهو في الأذكار صفحة (١١) طبعة دار الملاح .

(٧) في المخطوطة : (للملائكة) .

(٨) رواه مسلم (٤/٢٠٩٣، برقم ٢٧٣١)، الأذكار صفحة (١١) طبعة دار الملاح .

(٩) رواه مسلم في صحيحه من حديث سمرة بن جندب (٣/١٨٥، برقم ٢١٣٧)، الحديث في الأذكار (١٢) طبعة دار

الملاح .

(١٠) في المخطوطة : (إن قول) .

(١١) رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة (٤/٢٠٧٢، برقم ٢٦٩٥)، الحديث في الأذكار صفحة (١٢) طبعة دار

الملاح .

وعن جُوَيْرِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ^(١) رضي الله عنها أنه ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في (٤٧/ب) في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحالة التي فارقتك؟» فقالت: نعم، فقال ﷺ: (لقد قلتُ بعدك أربع كلمات، لو وُزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن؛ سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلمات)^(٢).

وفي كتاب الترمذي: (ألا أعلمك كلمات تقوليتها: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله، عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله رضى نفسه)^(٣).

تمت الرسالة

على مؤلفها الرحمة إلى يوم القيامة آمين، في شهر صفر الخير، لعشرة أيام مضينا من الألف الأولى من المائة الثالثة، من العقد الثاني، من هجرة النبي العدناني، في يوم الأحد^(٤)، في الساعة الثامنة، على يد الحقير^(٥) الفقير المحتاج إلى رحمة ربه العفو؛ داود بن حسين من قرية طُزَيَّان^(٦) السوركجي^(٧)، مؤلفها وجامعها قطب الزمان، وشمس دائرة الأكوان، مربيّ المريدين، ومرشد السالكين، صاحب الفضل الجميل، صاحب الثناء مدى طول الليالي، كأن جبينه بدر الكمال، كريم الأصل؛ محمود الخصال، الراكع الساجد، والعلامة المجاهد الزاهد، حضرة الحافظ الحاج السيد الشيخ حامد المشهور بشاه ماردين قدس سرّه وأفاض علينا فيضه وبرّه، آمين^(٨).

(١) إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمهات المؤمنين رضي الله عنهنّ، من خزاعة، كانت ابنة سيد قومها وكان اسمها برة فوكت في أمر المسلمين، فأدى عنها النبي كتابتها وتزوجها، الإصابة ترجمة رقم (١١٠٠٢).
 (٢) رواه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٩٠، برقم ٢٧٢٦).
 (٣) رواه الترمذي (٥٥٦/٥)، رقم (٣٥٥٥)، قال ابن حجر في الإصابة في ترجمة جويرية: ووقع لنا بعلو في المعرفة لابن مندة وسنده صحيح؛ وهو في الأذكار للنووي (١٢) طبعة دار الملاح.
 (٤) في هامش المخطوطة: (١٠/صفر الخير/١٣٢٠).
 (٥) هذا يقال من باب التواضع والتذلل لله ﷻ لا لأحد سواه.
 (٦) قرية من قرى ديار بكر، قال ياقوت الحموي: منها أبو الفضل محمد بن عمر بن محمد بن عبد الله المالكي الطزياني، انظر معجم البلدان (٤/٣٩، مادة رقم ٧٩٣١).
 (٧) نسبة إلى قبيلة من قبائل الكرد.
 (٨) أتيت الرسالة في آخرها برسالة أخرى، إذ في آخر الصفحة الأخيرة: هذه رسالة مختصرة في بيان السنن الستة في الصلاة الرباعية. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خص هذه الأمة بأوضح الأحكام [٤٨/ب].

مصادر التحقيق

التفسير وعلوم القرآن

- إتخاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، للعلامة أحمد بن محمد البنا المتوفى عام ١١١٧هـ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، عالم الكتب بيروت، لبنان، ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، مصر .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل؛ تفسير القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى عام ٧٩١هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وطبعة أخرى مع حاشية محي الدين شيخ زادة المتوفى عام ٩٥١هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور المتوفى عام ١٣٩٤هـ، طبعة عام ١٩٨٤ ميلادية، الدار التونسية للنشر، تونس .
- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، المؤلف: السيد محمود الألوسي ت ١٢٧٠هـ، ط دار التراث، القاهرة، مصر .
- غيث النفع في القراءات السبع للعلامة علي النوري الصفاقسي، الطبعة الثالثة ١٣٧٣هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر .
- المحرر الوجيز في عدّ آي الكتاب العزيز، تأليف الشيخ عبد الرزاق علي إبراهيم موسى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية .
- مفاتيح الغيب؛ تفسير الفخر الرازي المتوفى عام ٦٠٤هـ، الطبعة الأولى؛ ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

الحديث الشريف وعلومه

- الأحاديث المختارة، للمحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، ت. عبد الملك بن دهبش، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، المملكة السعودية .
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للعلامة عبد العظيم المنذري المتوفى عام ٦٥٦هـ، تحقيق . محمد محي الدين عبد الحميد، ط ١٣٨١هـ، المكتبة التجارية، مصر .

- جامع معمر بن راشد، في آخر المصنف لعبد الرزاق الصنعاني .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى عام ١١٨٢هـ تحقيق فواز زمري، وإبراهيم الجمل، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر .
- سواد البصر في أصول الحديث والأثر، للعلامة السيد عبد الرحمن بن حامد الحسيني المارديني المتوفى عام ١٣٢٨هـ تحقيق د.محمد صادق الحامدي، ط ١٤٢٦هـ، مطبعة الأرقم، اسطنبول، تركيا .
- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى عام ٢٧٥هـ ت.محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان .
- سنن الترمذي، للإمام أبو عيسى الترمذي المتوفى عام ٢٧٩هـ ت.أحمد محمد شاكر ورفاقه، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
- سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني المتوفى عام ٢٧٣هـ ت. محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان .
- سنن النسائي الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفى عام ٣٠٣هـ ت.عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- سنن النسائي الصغرى «المجتبى»، للإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفى عام ٣٠٣هـ ت.عبد الفتاح أبوغدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مكتبة المطبوعات، حلب، سورية .
- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى عام ٤٥٨هـ ت. محمد عطاء، ط ١٤١٤هـ، دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية .
- السنن الصغرى، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى عام ٤٥٨هـ ت.محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية .
- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى عام ٣٨٥هـ ت.عبد الله هاشم البياني، ط ١٣٨٦هـ، دار المعرفه، بيروت، لبنان .
- سنن الدارمي، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى عام ٢٥٥هـ ت.فؤاد زمري وخالده العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

- شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغدوي المتوفى عام ٥١٠هـ ت. علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى عام ٢٥٦هـ ت. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ دار ابن كثير، بيروت، لبنان.
- صحيح ابن حبان، للإمام محمد بن حبان التميمي المتوفى عام ٣٥٤هـ ت. شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري المتوفى عام ٣١١هـ ت. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة ١٣٦٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .
- صحيح وضعيف ابن ماجه، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .
- صحيح وضعيف جامع الترمذي، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى عام ٢٦١هـ ت. محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
- الضعفاء الكبير، للعلامة العُقَيْلي، تحقيق. عبد المعطي القلعجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، العلامة محمد العظيم آبادي، ت. عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢هـ طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة عبد الرؤوف المناوي المتوفى عام ١٠٣١هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعلامة إسماعيل العجلوني المتوفى عام ١١٦٢هـ، تحقيق أحمد القلاش، الطبعة ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

- المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى عام ٤٠٥هـ، ت. مصطفى عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى عام ٢٤١هـ ط ١٩٩٨م، بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- مسند أبي يعلى، للإمام أحمد بن علي الموصلي التميمي المتوفى عام ٣٠٧هـ ت. حسين أسد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث، دمشق، الجمهورية السورية.
- مسند البزار، للإمام أحمد بن عمرو البزار المتوفى عام ٢٩٢هـ ت. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان.
- مسند ابن راهويه، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المتوفى عام ٢٣٨هـ ت. عبد الغفور البلوشي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة الإيوان، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- مسند الطيالسي، للإمام سليمان بن داود الطيالسي البصري المتوفى عام ٢٠٤ هجرية، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مسند الفردوس بمأثور الخطاب، للعلامة أبي شجاع شيرويه الديلمي المتوفى عام ٥٠٩هـ تحقيق. السعيد بسيوني زغلول، الطبعة ١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مسند الشاميين، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى عام ٣٦٠هـ ت. حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- مصنف ابن أبي شيبة، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى عام ٢٣٥هـ ت. كمال الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- المصنف، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى عام ٢١١هـ ت. حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- معتصر المختصر، لأبي المحاسن الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- المعجم الأوسط، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى عام ٣٦٠هـ. ت. طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، طبعة ١٤١٥هـ دار الحرمين، القاهرة، مصر .
- المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى عام ٣٦٠هـ. ت. حمدي السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ مكتبة الزهراء، الموصل، الجمهورية العراقية .
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في «الإحياء» من الأخبار، للزين العراقي المتوفى عام ٨٠٦هـ بهامش «الإحياء» .
- المنتقى من السنن المستندة، للحافظ عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى عام ٣٠٧هـ. ت. عبد الله البارودي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان .
- موارد الظمان، للعلامة علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى عام ٨٠٧هـ. ت. محمد عبد الرزاق حمزة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للمجد ابن الأثير الجزري المتوفى عام ٦٠٦هـ حققه صلاح عويضة، طبعة أولى ١٤١٨هـ؛ دار الكتب العلمية، بيروت؛ لبنان.

الفقه وأصوله

- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أبي علي الأمدني المتوفى عام ٦٣١هـ حققه إبراهيم العجوز، ط ١، ١٣٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكرياء الأنصاري المتوفى عام ٩٢٦هـ وبهامشه حاشية الرملي الكبير، طبعة قديمة بالمطبعة الميمنية عام ١٣١٣هـ، مصر، أعيد تصويره بالمشكاة الإسلامية .
- الأصول، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى عام ٤٩٠هـ حققه أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد، الهند، تصوير دار الكتب العلمية عام ١٤١٤هـ بيروت، لبنان .
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى عام ٢٠٤هـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ دار المعرفة، بيروت، لبنان .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة علي بن سليمان المرادوي الحنبلي المتوفى عام ٨٨٥هـ، تحقيق محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- الأنوار لأعمال الأبرار، العلامة يوسف بن إبراهيم الأردبيلي المتوفى عام ٧٧٩هـ، تحقيق الفاضل خلف المطلق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، دار الضياء، الكويت .
- البحر المحيط، للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى عام ٧٩٤هـ، تحقيق الدكتور عمر الأشقر، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الصفوة، الغردقة، مصر .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، العلامة فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي المتوفى عام ٧٤٣هـ، الطبعة الأولى عام ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، العلامة ابن حجر المكي المتوفى عام ٩٧٢هـ، بهامش حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي، دار صادر، بدون تاريخ .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، نسخة أخرى قديمة بلا تاريخ ولا مكان الطبع .
- حاشية الباجوري المتوفى عام ١٢٧٦هـ على شرح الغزالي على متن أبي شجاع، تحقيق : محمد شاهين ، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- حاشية الجمل على شرح المنهاج، للعلامة سليمان بن عمر الجمل المتوفى عام ١٢٠٤هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، الطبعة الأولى؛ ١٤٠٩هـ، دار القلم، بيروت، لبنان .
- الحواشي المدنية على المقدمة الحضرمية، للعلامة محمد بن سليمان الكردي المدني المتوفى عام ١١٩٤هـ، طبعة عام ١٣٤٠هـ، مكتبة الغزالي، دمشق، سورية .
- ردُّ المُحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، للعلامة محمد أمين بن عابدين الحنفي المتوفى عام ١٢٥٢هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- شرح الكوكب المنير، للشيخ محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المتوفى عام ٩٧٢هـ، حققه الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، ط ١٤٠٠هـ، طبع بدار الفكر بدمشق لجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

- الغاية القصوى في دراية الفتوى، القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى عام ٦٨٥هـ، ت. عليّ القره داغي، دار الإصلاح، الدمام، المملكة العربية السعودية.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، وهو شرح الشيخ زكرياء الأنصاري على متن ابن الورد المتوفى عام ٩٢٦هـ، ومعها حاشية الشرييني وتقارير ابن قاسم الغزي، المطبعة الميمنية، مصر .
- القاموس الفقهي؛ لغة واصطلاحاً، تأليف سعدي أبو حبيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان .
- اللّمع، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى عام ٤٧٦هـ، تحقيق السيد محمد النعساني، ط ١٩٨٨م، دار الندوة الإسلامية، بيروت، لبنان .
- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦هـ، ت. محمد نجيب المطيعي، طبعة ١٤١٥هـ، دار إحياء التراث العربي .
- المحصول، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى عام ٦٠٦هـ، ط ١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشرييني المتوفى عام ٩٩٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
- المقدمة الحضرمية للعلامة عبد الله بافضل المتوفى عام ٩٠٣هـ، مع شرحها المنهاج القويم لابن حجر المكي الهيمتي المتوفى عام ٩٧٢هـ، الطبعة الرابعة، ١٣٥٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- المواهب المدنية على شرح «المقدمة الحضرمية» للكردي المدني، بهامش مواهب ذي الفضل للترمسي، طبعة قديمة في المطبعة العامرة الشرفية .
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، الكمال محمد بن موسى الدميري المتوفى عام ٨٠٨هـ، ت. مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار المنهاج، بيروت، لبنان.
- نهاية المحتاج، للشمس محمد الرملي المتوفى عام ١٠٠٤هـ، نسخة قديمة بدون تاريخ ومكان الطبع .
- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، تأليف الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

التصوف والرفائق والعقائد

- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي المتوفى عام ٥٠٥ هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار عليه السلام، للعلامة لمحي الدين النووي ٦٧٦ هـ، الطبعة الرابعة، ١٣٧٥ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، وطبعة أخرى رجعت إليها في بعض الأحيان بتحقيق . عبد القادر الأرناؤوط، طبعة ١٤١٣ هـ، دار الملاح.
- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، المؤلف: العلامة محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ، ط ٥، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.
- تحفة الكمال في بداية تعليم الأطفال فيما لا بد منه من الواجب واللازم والمحال، المؤلف: السيد كمال الدين الحامدي المتوفى عام ١٣٥٢ هـ، تحقيق: د. محمد صادق الحامدي، ط ١٤٢٦ هـ، مطبعة الأرقم، اسطنبول، تركيا.
- الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، تأليف: حسن أبي عذبة، تحقيق/د. علي دحروج، طبعة أولى، ١٤١٦ هـ، دار سبيل الرشاد، بيروت؛ لبنان.
- الزهد، الحافظ الشيخ عبد الله بن المبارك المتوفى عام ١٨١ هـ، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- شُعب الإيمان، لليهقي، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عمل اليوم والليلة؛ للحافظ أبي بكر الدينوري ابن السنّي المتوفى عام؛ تحقيق. محمد اللبايدي؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٢٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الفرق بين الفرق، العلامة عبد القاهر البغدادي المتوفى عام ٤٢٩ هـ، ت. محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة مكتبة محمد صبيح، القاهرة، مصر.
- الكلم الطيب، العلامة أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى عام ٧٢٨ هـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط الثالثة ١٩٧٧ م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- لوامع «الأنوار» البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، العلامة محمد السفاريني، مطبعة المدني؛ القاهرة، مصر.
- الملل والنحل، العلامة محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى عام ٥٤٨ هـ، طبعة ١٣٨٧ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- المواقف مع شرحه، العلامة عضد الدولة والدين، مطبعة القسطنطينية سنة ١٩٢٨ م.

اللغة والأدب

- القاموس المحيط، العلامة المجد الفيروزآبادي المتوفى عام ٨١٧هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .
- تاج العروس من جواهر القاموس، للعلامة أبي الفيض مرتضى الحسيني المتوفى عام ١٢٠٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان .
- شرح ديوان المتنبي للعلامة أبي البقاء العكبري المتوفى عام ٦١٦هـ، تحقيق : مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- معجم مقاييس اللغة، للعلامة أحمد بن فارس الرازي المتوفى عام ٣٩٥هـ، اعنتى به إبراهيم شمس الدين، ط ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

التراجم والتاريخ وغيرها

- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر بن عبد البر القرطبي المتوفى عام ٤٦٣هـ، بهامش الإصابة لابن حجر .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، للعلامة عز الدين علي بن الأثير الجزري المتوفى عام ٦٣٠هـ، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- الأعلام، للأستاذ خير الدين الزركلي المتوفى عام ١٣٩٦هـ، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان .
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي المتوفى عام ٤٦٣هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- تاريخ إسعرد (باللغة التركية)، المؤلف: عمر نيازي أفندي مفتي إسعرد سابقاً (ترجم د.محمد صادق الحامدي الجزء الخاص بأسرته) .
- جمهرة أنساب أمهات النبي ﷺ، المؤلف: حسين بن حيدر محبوب الهاشمي، ط ١٤١٨هـ، بيروت، لبنان .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين المحيي ت ١١١١هـ، ط دار صادر، بيروت، لبنان .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الوارث علي، ط ١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، المؤلف: د. إسماعيل ياغي، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية .
- السلطان عبد الحميد الثاني، المؤلف: محمد قربان نيازملا، ط ١، ١٤٠٨هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان .
- سير أعلام النبلاء، العلامة محمد بن عثمان الذهبي المتوفى عام ٧٤٨هـ ت. مجموعة من المحققين، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الشجرة الدرية في مناقب السادة الحامدية، للعلامة لعبد الحلیم الماردینی، ت. الدكتور محمد صادق الحامدي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي المتوفى عام ١٠٨٩هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: العلامة محمد السخاوي المتوفى عام ٩٠٢هـ، ط دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان .
- طبقات الشافعية، العلامة أبو بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى عام ١٠١٤هـ ت. خليل الميس، مطبوع آخر طبقات الفقهاء للشيرازي، ط دار القلم، بيروت، لبنان .
- طبقات الشافعية، العلامة أبو بكر قاضي شهبة المتوفى عام ٨٥١هـ ت. د/ عبد الله الطباع، ط ١، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان .
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري الزهري ولاء المتوفى عام ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت، لبنان .
- طبقات الشافعية، للعلامة عبد الرحيم الأسنوي المتوفى عام ٧٧٢هـ ت. كمال الحوت، ط ١، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- طبقات الشافعية الكبرى، للعلامة التاج ابن السبكي المتوفى عام ٧٧١هـ ت. محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط عيسى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ القاهرة، مصر .
- عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، النسابة أحمد بن علي ابن عتبة الطالب الداودي المتوفى عام ٨٢٨هـ مخطوط في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (٤٨٣٨) .

- فيض الملك الواحد في مناقب السيد الشيخ حامد، المؤلف: السيد محمد علي بن عبد الرحمن الحامدي، مخطوط، في حوزة د. محمد صادق الحامدي، تركيا.
١٠٦٧ هـ، ط ١٣٨٧ هـ، المطبعة الإسلامية، طهران، إيران .
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، المؤلف: نجم الدين الغزي ت ١٠٦١ هـ تحقيق: د. جبرائيل جبور، ط ٢، ١٩٧٩ م، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
- المسألة الشرقية، المؤلف: محمود الشاذلي، ط ١، ١٤٠٩ هـ، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر .
- اليمن ماضيها وحاضرها، المؤلف: أحمد فخري، ط ١٩٥٧ م.

المعاجم والفهارس

- التعريفات، العلامة الشريف عليّ الجرجانيّ المتوفى عام ٨٢٦ هـ الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان .
- الفهرست، محمد النديم الورّاق المتوفى عام ٣٨٠ هـ، ت. رضا تجداد بن علي الحائريّ، الطبعة الثالثة ١٩٨٨ م، دار ميسرة، بيروت، لبنان .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: العلامة حاجي خليفة ت ١٠٦٧ هـ، ط ١٣٨٧ هـ، المطبعة الإسلامية، طهران، إيران .
- معجم البلدان، العلامة ياقوت الحمويّ المتوفى عام ٦٢٦ هـ، ت. فريد الجندي، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- معجم المؤلفين، للأستاذ عمر رضا كحالة المتوفى عام ١٤٠٨ هـ، دار إحياء التراث العربيّ، ومؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .
- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للعلامة إسماعيل باشا البغداديّ المتوفى عام ١٣٣٩ هـ الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ المكتبة الإسلامية، طهران، إيران.

فهرس الرسالة الوهبة

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة المحقق.....
٤	معالم التعريف بالكتاب.....
٤	عنوان الكتاب.....
٤	أهمية موضوع المخطوطة.....
٩	مأخذُ على المؤلف.....
١٠	وصف المخطوطة.....
١١	معالم التعريف بالمؤلف.....
١١	نسبه.....
١١	مولده.....
١٢	نشأته وأسرته.....
١٢	مشايخه.....
١٣	تلاميذه.....
١٣	مذهبه الفقهي وطريقته في التصوف.....
١٤	آثاره العلمية.....
١٤	وفاة المؤلف.....
١٤	منهج المؤلف في الكتاب.....
١٦	نماذج لبعض صفحات المخطوطة.....
١٩	الرَّسَالَةُ الْوَهْبِيَّةُ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ
١٩	خطبة الكتاب.....
٢١	المقدمة.....
٣١	الباب الأول : في سنن انتقالات الركعة الأولى
٣٢	الفصل الأول : في سنن النية.....
٣٤	للفصل الثاني : في سنن تكبيرات الإحرام.....
٣٧	الفصل الثالث : في سنن القيام.....

صفحة	الموضوع
٣٨	الفصل الرابع : في سنن الفاتحة
٥٠	الفصل الخامس : في سنن الركوع
٥٥	الفصل السادس : في سنن الاعتدال
٥٨	الفصل السابع : في سنن السجدة الأولى
٦٣	الفصل الثامن : في سنن الجلوس بين السجدين
٦٧	الفصل التاسع : في سنن السجدة الثانية
٦٧	الفصل العاشر : في سنن الرفع من السجدة الثانية وجلسة الاستراحة

٦٩ الباب الثاني : في سنن انتقالات الركعة الثانية

٧٠	الفصل الأول : في سنن القيام
٧٠	الفصل الثاني : في سنن القراءة
٧٣	الفصل الثالث : في سنن الركوع
٧٣	الفصل الرابع : في سنن الاعتدال
٧٣	الفصل الخامس : في سنن السجدة الأولى
٧٤	الفصل السادس : في سنن الجلوس بين السجدين
٧٤	الفصل السابع : في سنن السجدة الثانية
	الفصل الثامن : في سنن الرفع من السجدة الثانية وفي القعود للشهاد الأول
٧٤	وما يتبع القعود من السنن
٧٦	الفصل التاسع : في سنن التشهد الأول
٧٨	الفصل العاشر : في سنن الرفع من التشهد الأول

٨١ الباب الثالث : في سنن انتقالات الركعة الثالث

٨٢	الفصل الأول : في سنن القيام
٨٣	الفصل الثاني : في سنن القراءة
٨٤	الفصل الثالث : في سنن الركوع
٨٥	الفصل الرابع : في سنن اعتدال
٨٥	الفصل الخامس : في سنن السجدة الأولى

صفحة	الموضوع
٨٥	الفصل السادس : في سنن الجلوس بين السجدين
٨٥	الفصل السابع : في سنن السجدة الثانية
٨٦	الفصل الثامن : في سنن الرفع من السجدة الثانية وجلسة الاستراحة
٨٧	الباب الرابع : في سنن انتقالات الركعة الرابع
٨٨	الفصل الأول : في سنن القيام
٨٨	الفصل الثاني : في سنن القراءة
٨٨	الفصل الثالث : في سنن الركوع
٨٩	الفصل الرابع : في سنن الاعتدال
٨٩	الفصل الخامس : في سنن السجدة الأولى
٨٩	الفصل السادس : في سنن الجلوس بين السجدين
٨٩	الفصل السابع : في سنن السجدة الثانية
٩٠	الفصل الثامن : في سنن القعود للتشهد الأخير والرفع من السجدة الثانية
٩١	الفصل التاسع : في سنن التشهد الأخير
٩٦	الفصل العاشر : في سنن السلام
٩٩	الباب الخامس : الخاتمة
١٠٠	الفصل الأول : في سنن ما بعد الصلاة
١٠٤	الفصل الثاني : فيما يقال في الصباح والمساء خاصة
١٠٦	الفصل الثالث : في الأذكار التي تقال في أول النهار وأول الليل
١١٢	الفصل الرابع : في الذكر الغير مقيّد بوقت
١١٤	مصادر التحقيق

آخر منشورات دار الميراث النبوي

العدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الفن
١	إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وآل بيته	محمد علي الصبان	السيرة النبوية
٢	مناسك الحج والعمرة وآداب الزيارة	عبدالله بن يحيى	فقه المناسك
٣	عجلة السباق إلى مكارم الأخلاق	محمد الهدار	التربية والسلوك
٤	قوت الألباب من مجاني جنى الآداب	عبدالله بلفقيه	الأدب العربي
٥	صفوة الزيد فيما عليه المعتمد	ابن أرسلان	الفقه
٦	هداية الأخيار في ترجمة الحبيب محمد الهدار	حسين الهدار	تراجم الرجال
٧	مفاتيح العلوم (ثمان منظومات علمية)	ثلة من العلماء	المتون العلمية
٨	الحصون المانعة في الأذكار النافعة	زين بن سميظ	الأذكار
٩	التقريبات السديدة في المسائل المفيدة	حسن الكاف	الفقه
١٠	سفينة النجا	سالم بن سمير	الفقه
١١	الدرة في فقه الحج والعمرة	حسن الكاف	الفقه
١٢	علامات آخر الزمان بين العولمة والإرهاب	مصطفى البدوي	علامات الساعة
١٣	الإسعاف في أحكام الصوم والاعتكاف	حسن الكاف	الفقه
١٤	اتحاف الفقيه بفتاوى عبدالله بن حسين بلفقيه	عبدالله بلفقيه	الفقه
١٥	نور الهداية الوضاء لأحكام الحائض والنفساء	حسن الكاف	الفقه
١٦	الكنز الثمين من نفائس الإمام علي بن أبي طالب	محمد المحضار	تراجم الرجال
١٧	المختصر اللطيف للمقدمة الحضرمية	عبدالله بافضل	الفقه
١٨	الأهم في فقه طالب العلم	حسن الكاف	الفقه
١٩	العج والثج في مناسك الحج	منصور البخاري	الفقه الحنفي
٢٠	منحة الديان نظم تحفة الإخوان	عبدالله بن سميظ	البلاغة
٢١	رحمة العزيز في فقه التجهيز	حسن الكاف	الفقه
٢٢	حكم قيادية وفوائد من سيرة أعظم قائد <small>ﷺ</small>	رائد حامد الكاف	السيرة النبوية
٢٣	الحَيْلُ «الحَيْلُ الشَّرْعِيَّة»	محمود القزويني	الفقه